

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شمالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
التلفون : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24				
الحساب الجاري البريدي رقم W 16 - 101 بالرباط	تضاف الى المبلغ المخصوص عليها يعفنه مصاريك الارسال حسبها هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	120 درهما 100 درهم 120 درهما 100 درهم	80 درهما 60 درهما 80 درهما 100 درهم	
			النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة مداوالات مجلس النواب	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
لو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست نصوص عامة
1416 مرسوم رقم 2.95.770 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية	
3522 الجمارك والضرائب غير المباشرة.	
1416 مرسوم رقم 2.95.771 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
3522 الجمارك والضرائب غير المباشرة.	
1416 مرسوم رقم 2.95.772 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بإذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتحديد أسعار الخدمات المذكورة	
3523 الجمارك والضرائب غير المباشرة.	
	قانون المالية الانتقالي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996.
	ظهير شريف رقم 1.95.243 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتنفيذ قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996
	وزير المالية والاستثمارات الخارجية - تفويض السلطة.
	مرسوم رقم 2.95.769 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية
	3407

صفحة	صفحة
2917.95	قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 1416 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها
3526	اداء على التكوين المهني
1416	مرسوم رقم 2.95.785 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض اداء على التكوين المهني وتحديد مقدراته وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني
3527	الجريدة الرسمية - تعريف الاشتراك وأسعار بيع الأعداد
1416	مرسوم رقم 2.95.896 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) يقوض بموجبه إلى الأمين العام للحكومة تغيير تعريف الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها
3528	قرار للأمين العام للحكومة رقم 2918.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير تعريف الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها
3528	مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة - التنظيم المالي والمحاسبي
1985.95	قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1985.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بإدخال تغييرات على التنظيم المالي والمحاسبي لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة
3529	
2916.95	قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2916.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالإذن في إيداع التصاريح المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصاريح المفصلة
3524	رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات
1416	مرسوم رقم 2.95.773 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات
3524	صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة - سندات الطلب
1416	مرسوم رقم 2.95.774 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة
3525	مقرر للوزير الأول رقم 3.230.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) لتطبيق الفصل 51 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة
3525	رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها - الإذن في قبض الأجرور عن الخدمات
1416	مرسوم رقم 2.95.775 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها
3526	

نصوص عامة

II. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون للمالية الانتقالي تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للمنطقة العامة أو الموظفين العاملين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، نون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات ، وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجب المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

II. - وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

- المرسوم رقم 2.95.257 الصادر في 17 من محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4314 بتاريخ 6 صفر 1416 / 5 يوليو 1995) ؛

- المرسوم رقم 2.95.363 الصادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 20 من صفر 1416 / 19 يوليو 1995) ؛

- المرسوم رقم 2.95.140 الصادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبلغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدولين (أ) و(ج) بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 20 من صفر 1416 / 19 يوليو 1995) ؛

ظهير شريف رقم 1.95.243 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتنفيذ قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره ولاسيما بالقانون التنظيمي رقم 29.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.226 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) ، أصدرنا أمرا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر عن مجلس النواب في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995). وجرر بمراكش في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

وقمه بالمطف :

الوزير الأول .

الإمضاء : عبد اللطيف الفلالي.

قانون المالية الانتقالي رقم 45.95

عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I. - تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون للمالية الانتقالي ، في القيام خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

الفصل 98 - 2 - إذا انصرم أجل ستة أشهر من يوم الإيداع دون أن يقوم
الملزَم المعتمدة من قبلها.

الفصل 106 - تعتبر بضائع متروكة لدى الجمرك :

- البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل الأجل المنصوص
عليه في 3 من الفصل 66 أعلاه ؛

- البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل ولم تتم حيازتها داخل أجل ثلاثة
أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المذكور دون أن تؤدي عنها
الرسوم والمكوس الواجبة أو ضمانتها وفقاً للشروط المحددة في
الفصول 93 إلى 99 أعلاه ؛

- رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء التي أقيمت من طرف
المسافرين بأمكان الإدارة طيلة أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ
التكفل الفعلي بها من طرف الإدارة المذكورة.

الفصل 164 - 1 - زيادة على البضائع التي تستورد مع الإعفاء
لنصوص الفصل 3 أعلاه :

(أ)

(ج) الرسائل تجارية ؛

(ح) الأسلحة والعتاد وكذا أجزائها ولوازمها المستوردة من طرف
إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛

(خ) الآليات والتجهيزات العسكرية وكذا أجزائها ولوازمها المستوردة من
طرف إدارة الدفاع الوطني.

2 - تحدد عند الاقتضاء

(الباقي بدون تغيير).

الفصل 285 - ان الجنج المنصوص عليها في 3 من الفصل 281 من
هذا الباب تكون المخالفات الآتي بيانا :

1 - عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب
لأعوان الإدارة ؛

2 -

(الباقي بدون تغيير).

11 - تسخى ابتداء من نفس التاريخ ، أحكام البند 5 من الفصل 94 والبند
4 من الفصل 96 والبند 3 من الفصل 290 والبند 2 من الفصل 303 وكذا
الباب السادس من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المشار إليها أعلاه.

III - يحدد أجل أربعة أشهر ابتداء من فاتح يناير 1996 لتسوية وضعية
سفن النزهة المشار إليها بالفصل الأول - ث - من مدونة الجمارك والضرائب
غير المباشرة كما تم تميمه بالفقرة 1 من هذه المادة والتي دخلت المياه الإقليمية
قبل فاتح يناير 1996 ؛

تعرفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد

المادة 4

1 - تلغى وتعوض على النحو التالي أسعار رسم الاستيراد بسعر
0% ، 5% ، 7,5% ، 12,5% ، 22,5% ، 30% ، 32,5%
و 40% الواردة في الجدول الملحق بالنص الأصلي للظهير الشريف

- المرسوم رقم 2.95.410 الصادر في 7 رجب 1416
(30 نوفمبر 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على
استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ
13 من رجب 1416 / 6 ديسمبر 1995) ؛

- المرسوم رقم 2.95.421 الصادر في 7 رجب 1416
(30 نوفمبر 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على
استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ
13 من رجب 1416 / 6 ديسمبر 1995) .

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1 - ابتداء من فاتح يناير 1996 تغيير أو تتم على النحو التالي أحكام
الفصول 1 و 20 (5) و 85 (2) و 93 و 98 (2) و 106 و 164 و 285
من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر
بمناية قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) ؛

الفصل 1 - يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من :

.....

ث) الاستيراد ؛ دخول بضائع آتية من الخارج أو من المناطق الحرة
إلى التراب الخاضع للنظام الجمركي.

غير أن سفن النزهة تعتبر مستوردة وذلك بمجرد دخولها إلى المياه
الإقليمية.

يقصد في هذه المدونة ، سفن النزهة كل مركب يزاول ملاحه رياضية
أو للصححة والمنتمية للبند مستخرج 89.03 من تعريفه الرسوم الجمركية
المشار إليها في الفصل 2 بعده ؛

ج) عرض البضائع للاستهلاك ؛

(الباقي بدون تغيير).

الفصل 20 - 5 - لا تقيد الفاتورات وغيرها من الوثائق المذكورة أعلاه
الإدارة في تقديرها إذا ما تشكلت في صدق أو صحة المعلومات
المتضمنة فيها ؛

الفصل 85 - 2 - إذا لم يحضر المصرح الفحص أو لم يعين من ينوب
عنه بعد إنصرام أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المفصل
..... البضائع المصرح بها ؛

الفصل 93 - 1 - يجب أن تؤدي الرسوم والمكوس المشار إليها
في الفصل 92 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ؛

.....

ثلاثة أيام في الحالات الأخرى ، ابتداء من تاريخ تسجيل سند
المخول بورقة الأصدار.

2 -

(الباقي بدون تغيير).

8406.19 .00	غيرها
8410.11 .00	لا تتجاوز موتها 1000 كيلوغرام
	زبد قوتها عن 1000 كيلوغرام و لا تتجاوز 10000 كيلوغرام
8410.12 .00	كيلوغرام
8410.13 .00	سجائر قوتها 10000 كيلوغرام
8411.11 .00	لا تتجاوز قوة دفعها 25 كيلو ليون
8411.12 .00	تتجاوز قوة دفعها 25 كيلو ليون
8411.21 .00	لا تتجاوز قوتها 1100 كيلوغرام
8411.22 .00	تتجاوز قوتها 1100 كيلوغرام
8411.61 .00	لا تتجاوز قوتها 5000 كيلوغرام
8411.62 .00	تتجاوز قوتها 5000 كيلوغرام
8412.10 .00	سركات رد فعل، عمدا الحركات التفاتة
8412.21 .00	بحركات حطية (أسطوانات)
8412.29 .00	غيرها
8412.31 .00	بحركات حطية (أسطوانات)
8412.39 .00	غيرها
	نقالة (باستثناء المراتب المنتمية للبند 87.01)
8412.80 .10	وآلات نصف ثابتة لتوليد البخار
8412.80 .20	آلات توليد البخار المائي أو أبخرة أخرى منفصلة عن سراجها.
8412.80 .91	سركات هوائية
8412.80 .99	غيرها
	مضخات توزيع الوقود أو الشحومات من الأنواع المستعملة في
8413.11 .00	محطات توزيع الوقود أو المراكب (كراجات)
8413.19 .00	غيرها
	مضخات يدوية باستثناء المضخات الداخلة في البند الفرعي
8413.20 .00	8413.19 أو 8413.11
	مضخات تعمل بالوقود أو بالزيت أو بمسائل التبريد
8413.30 .00	للمحركات التي يتم الاستعمال فيها بالشرارة أو بالضغط
8413.40 .00	مضخات خرسانية
8413.50 .00	مضخات لإزالة موجهه متناوبه أخرى
8413.60 .00	مضخات لإزالة موجهه متناوبه أخرى
8413.70 .00	مضخات أخرى تعمل بالطرد المركزي
8413.81 .00	مضخات
8413.82 .00	رافعات سوائل
8414.10 .10	ذات تحكم غير آلي
8414.10 .21	متناوبة، بمكابس ، بخلاف، تعمل بالطرد المركزي أو محورية
8414.10 .29	غيرها
8414.10 .90	غيرها
8414.40 .11	متناوبة، بمكابس ، تعمل بالطرد المركزي أو محورية
8414.40 .19	غيرها
8414.40 .20	مجموعات محرك، المضاطف محكمة الغلق
8414.40 .90	غيرها
8414.51 .19	غيرها
8414.51 .90	غيرها
8414.59 .90	غيرها
8414.60 .90	غيرها
8414.80 .10	مضخات ذات تحكم غير آلي
8414.80 .21	متناوبة، بمكابس ، بخلاف، تعمل بالطرد المركزي أو محورية
8414.80 .29	غيرها
	غيرها، محرك مضخات، مضخات عنفية، محرك المضاطف
8414.80 .30	و المضاطف العنيفة

رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره :

- 0 % و 5 % ب 2,5 % ؛
- 7,5 % و 12,5 % ب 10 % ؛
- 22,5 % ب 25 % ؛
- 30 % و 32,5 % ب 35 % ؛
- 40 % ب 45 % .

II - تنسخ وتعرض على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير المتكror الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) :

الفصل الأول. - تحدد ، وفقا للبيانات التالية ، تعرفه الرسوم الجمركية الواجب امتثلها عند الاستيراد ، الواردة في الجدول الملحق بالنص الأصلي لهذا الظهير :

- I - أسعار رسم الاستيراد (العمود (1)) ؛
- أسعار الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (العمود (2)) ؛
- مجموع الأسعار المشار إليها أعلاه (العمود (3)) .

III - تعفى من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد وتبقى خاضعة لرسم الاستيراد ، الملح التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لانعاش وتنمية الاستثمار ، الآتي ذكرها فيما يلي :

أ- سعر 2,5 % حصة الشية:

6815.10 .00	مضخات من مخاريف أو من كربون أخرى، استعمال غير كهربائية
	محتوية على أكثر من 250 وزنا من عناصر المنغنسيوم (Mg) أو الكالسيوم (Ca) أو الكروم (Cr) كل مفرد أو مجتمعة معبر عنها بـ (Mgo) أو CaO أو Cr2O3
6902.10 .00	محتوي على أكثر من 250 وزنا من جرافيت أو أشكال أخرى من الكربون أو من خليط من تلك الأصناف
6903.10 .00	غيرها
7302.10 .90	غيرها
7302.30 .90	غيرها
7302.40 .90	غيرها
7302.90 .30	الواجب الشد ، الواج وربوالت التباد
7302.90 .90	غيرها
7309.00 .31	مبطن أو عازلة للحرارة
7311.00 .10	غير ملحومة
8401.10 .00	مفاعلات نووية
8401.20 .10	آلات وأجهزة الترشيح والطرد المركزي والتنظيف
8401.20 .90	غيرها
	سراجل بانابيب مائيه تتجاوز اتاجها من البخار المائي 45 طن في الساعة
8402.11 .00	سراجل الفاطرات وسراجل بحرية
8402.12 .10	سراجل الفاطرات وسراجل بحرية
8402.19 .10	سراجل الفاطرات وسراجل بحرية
8404.10 .10	للمسراجل الداخلة في البند 8403.10
8404.10 .90	غيرها
8404.20 .00	مكثفات للالات البخارية
	مولدات غازات أو غازات مائيه و ان كانت مع متقياتها، مولدات غاز الاستيلين و مولدات غازات مائيه بطرية الماء و ان كانت مع متقياتها
8405.10 .00	لتنسيب المراكب البحرية
8406.11 .00	

8426.20 . 10	نقل أو تعادل قوة رفعها 10 طن	8414.80 . 40	مولدات مكابس حرة
8426.20 . 90	غيرها	8414.80 . 90	غيرها
8426.30 . 10	نقل أو تعادل قوة رفعها 10 طن	8416.10 . 00	أجهزة إشعال للأفران التي تعمل بالوقود السائل
8426.30 . 90	غيرها		أجهزة إشعال أخرى للأفران بما فيها أجهزة
8426.41 . 10	روافع لا يمكنها السير على السكك الحديدية	8416.20 . 00	الأشغال المشتركة العامة بمختلف أنواع الوقود
8426.41 . 90	غيرها		مولد آلية بما فيها مقدمات الوقود والشبكات لآلية المختلفة
8426.49 . 10	روافع على جازير لا يمكنها السير على السكك الحديدية	8416.30 . 00	اومفرغات الرماد والتراكيبات المعالجة
8426.49 . 90	غيرها		أفران لتحميص أو لصهر أو لمعالجة خامات
8426.91 . 00	مصممة لتثبيتها على عربات سياره	8417.10 . 00	المعادن أو البيريت (تاني كبريتيد الحديد) بالحرارة
8426.99 . 00	غيرها		وحدات تبريد من النوع الذي يعمل بالضغط والتي تكون
8427.10 . 00	عربات ذاتية الحركة تعمل بمحرك كهربائي	8418.61 . 00	سكفاتها بمبادلات حرارية
8427.20 . 00	عربات أخرى ذاتية الحركة..	8418.69 . 00	غيرها
8427.90 . 10	عربات ناقلة	8419.20 . 10	مسحقات كهربائية
8427.90 . 90	غيرها	8419.20 . 90	غيرها
8429.11 . 00	بضاريس	8419.31 . 00	للمنتجات الزراعية
8429.19 . 00	غيرها	8419.32 . 00	للخشب أو عجائن الورق أو الورق المقوى
8429.20 . 00	أجهزة نسويه	8419.39 . 00	غيرها
8429.30 . 00	أجهزة كشط	8419.40 . 00	أجهزة تطهير أو تكمير
8429.40 . 00	آلات و مسادل رصف	8419.50 . 00	مبادلات حرارية
8429.51 . 10	قابلة لحفر الأرض	8419.60 . 00	آلات تسييل الهواء أو الغاز
8429.51 . 90	غيرها	8419.89 . 00	غيرها
8429.52 . 10	قابلة لحفر الأرض	8420.10 . 00	آلات سحق وتفتيق أو غيرها من آلات التخليل
8429.52 . 90	غيرها	8421.11 . 00	فارزات القنحة
8429.59 . 10	قابلة لحفر الأرض	8421.19 . 00	غيرها
8429.59 . 90	غيرها	8421.21 . 00	لترشيح أو تنقية المياه
8430.10 . 10	آلات لزرع الاوتاد	8421.22 . 00	لترشيح أو تنقية المشروبات عدا المياه
8430.10 . 90	غيرها	8421.29 . 90	غيرها
8430.31 . 00	ذاتية الحركة	8421.39 . 90	غيرها
8430.39 . 00	غيرها	8422.20 . 00	آلات و أجهزة لتنظيف أو تخفيف القوارير أو الأوعية الأخرى
8430.41 . 00	ذاتية الحركة		آلات و أجهزة لتنضيد أو السداو لمصاق القوارير
8430.49 . 00	غيرها		و العلب و الأكياس أو الأوعية الأخرى المعالجة، أجهزة
8430.50 . 00	آلات و أجهزة أخرى ذاتية الحركة	8422.30 . 00	لاضافة الغاز في المشروبات
8430.61 . 00	آلات دك أو تكتيل	8422.40 . 00	آلات و أجهزة أخرى لتنضيد أو رزم البضائع
8430.62 . 00	آلات كشط	8424.20 . 00	سدسات رص و أجهزة مماثلة
8430.69 . 00	غيرها	8424.30 . 00	أجهزة نفث البعاز أو حذف الرمال و أجهزة مماثلة
8432.21 . 00	آلات ذات اقراص لتنظيف الأتربة	8424.81 . 00	للزراعة أو البستنة
	آلات فلاحة التربة و آلات كندية لتنظيف التربة و آلات أخرى	8425.11 . 00	تعمل بمحرك كهربائي
	لتنظيف التربة	8425.19 . 00	غيرها
8432.29 . 10	غيرها		روافع ذات اسطوانات أفقية لرفع و انزال الاقفاص
8432.29 . 90	آلات البئر و الفرس و الضلل		و القواديس في آبار المناجم و أجهزة
8432.30 . 00	آلات نشر و توزيع الاسمدة	8425.20 . 00	رفع مصممة خصيصا للاستعمال تحت الأرض
8432.40 . 00	آلات اهتزازية للزراعة	8425.31 . 00	تعمل بمحرك كهربائي
8432.80 . 10	غيرها	8425.39 . 00	غيرها
8432.80 . 90	اجهزة قص أخرى بما في ذلك قضبان القطع التي تركيب على	8425.41 . 00	أجهزة روافع ثابتة خاصة بمرائب السيارات
8433.20 . 00	الجرارات	8425.42 . 00	روافع و آلات رفع أخرى هيدروليكية
8433.30 . 00	اجهزة أخرى لحصاد الكلال	8425.49 . 00	غيرها
8433.40 . 00	مكابس للقص أو الملف بما فيها مكابس جمع و حزم القش	8426.11 . 90	غيرها
8433.51 . 00	آلات حاصدة دائرية	8426.12 . 10	روافع تفريغ نقل أو تعادل قوة رفعها 30 طن
8433.52 . 00	آلات و اجهزة دراس أخرى	8426.12 . 90	غيرها
8433.53 . 00	آلات جني و حصد الخبثور أو الحزنات	8426.19 . 00	غيرها

8445.13 .00	طاولات السمك	8433.59 .00	غيرها
8445.19 .00	غيرها	آلات و أجهزة لتنظيف أو تصفيف أو فرز البيض أو	الفواكه أو غيرها من المحاصيل الزراعية
8445.29 .00	آلات غزل المواد النسيجية	8433.60 .00	آلات حلب
8445.30 .00	آلات تبطين أو إعادة نيل المواد النسيجية	8434.10 .00	آلات و أجهزة صناعة الألبان
	آلات تكييل (بما فيها آلات لف الخيوط اللحمة) و آلات	8434.20 .00	آلات و أجهزة
8445.40 .00	حل المواد النسيجية	8435.10 .00	آلات و أجهزة لتخصير الغذاء و العلف مخلوط للحيوانات
8445.90 .00	غيرها	8436.10 .00	آلات و أجهزة لحفانة و تفريخ الطيور الداجنة
8446.10 .00	لنسيج لا يتجاوز عرضها 30 سم	8436.21 .00	غيرها
8446.21 .00	مزودة بمحرك	8436.29 .90	آلات و أجهزة أخرى
8446.29 .00	غيرها	8436.80 .00	لمعالجة الخبوط و البقول البايبة
8446.30 .00	لنسيج يتجاوز عرضها 30 سم، بدون مكوك	8437.10 .10	غيرها
8447.11 .00	لا يتجاوز قطر أسطوانتها 165 م	8437.10 .90	آلات أخرى
8447.12 .00	يتجاوز قطر أسطوانتها 165 م	8437.80 .00	غيرها
8447.20 .00	آلات لإنتاج المنسجات، آلات خياطة بالتصنيع	8438.10 .90	آلات و أجهزة لصناعة الحلويات أو الكاوكا أو الشوكولاته
8447.90 .00	غيرها	8438.20 .00	آلات و أجهزة لصناعة السكر
	أجهزة نوبس و جاكرد، آلات و أجهزة لتقليل	8438.30 .00	آلات و أجهزة لصناعة البيرة (الحمة)
	صفائح الورق المقوى، أجهزة نسخ أو نقب	8438.40 .00	آلات و أجهزة لتخصير اللحوم
8448.11 .00	أو تجميع الورق المقوى، آلات شيك الورق بعد تثقيبه	8438.50 .00	آلات و أجهزة لتخصير الفواكه و الخضار
8448.19 .00	غيرها	8438.60 .00	غيرها
	أجزاء و لوازم للآلات الداخلة في البند 84-44 أو لآلاتها	8438.80 .90	آلات و أجهزة لصنع محاش الورق من مواد ليفية سليولوزية
8448.20 .00	و أجهزتها المساعدة	8439.10 .00	آلات و أجهزة لصنع الورق أو الورق المقوى
8448.31 .00	لوازم آلات الندف	8439.20 .00	آلات و أجهزة لتجهيز الورق (أو الورق المقوى
8448.32 .00	آلات تحضير الخيوط النسيجية ما عدا لوازم آلات الندف	8439.30 .00	آلات و أجهزة
8448.33 .00	مغازل و أجنحة و سلفات دوارة و سلفات مترجلة	8440.10 .00	من الأنواع المستعملة في المنسجات التصديرية و السينمائية
8448.39 .00	غيرها	8441.10 .10	غيرها
8448.41 .00	سراكيك	8441.10 .90	آلات لصنع الأكياس أو الأكاس الصغيرة أو الاطرفة
8448.42 .00	أضاط و ورق و أطرها	8441.20 .00	آلات لصنع العلب (الكراتين) و صناديق و أكياس
8448.49 .00	غيرها		و براميل أو أوعية مائلة بضر طرسة التوليه
	بلاستيكات و بلمر و أصناف أخرى مما يستعمل في تشكيل	8441.30 .00	آلات لتوليه المصنوعات في قوالب من عسنة الورق
8448.51 .00	الصبون (الفتحات)		أو الورق المقوى
8448.59 .00	غيرها	8441.40 .00	آلات و أجهزة أخرى
8449.00 .11	لصكوب البرقع عن طريق الندف	8441.80 .00	آلات صف الصور و تشكيلها
8449.00 .19	غيرها	8442.10 .00	آلات و أجهزة و معدات لصف الحروف أو تشكيلها بطرق
8449.00 .90	عمرها	8442.20 .00	أخرى، و إن كانت مزودة بتجهيزات للسبك
8451.10 .00	أجهزة تنظيف بالطريقة الجافة	8442.30 .00	آلات و أجهزة و معدات أخرى
8451.21 .00	لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرامات من الملابس الجافة	8443.11 .00	تغذى بالورق اللغات
8451.28 .00	غيرها		تغذى بصنائح الورق من النوع المستعمل في المكاتب
8451.30 .00	آلات و مكابس كي (بما فيها مكابس الصهر)	8443.12 .00	(لا يتجاوز مقاس الصفحة 22x38 سم)
8451.40 .00	آلات غسل أو نحر أو صبغ	8443.19 .00	غيرها
8451.50 .00	آلات لف أو حل أو طي أو قص أو تقنين النسيج	8443.21 .00	تغذى بالورق اللغات
8451.80 .10	أجهزة تقفيف بدون طرد مركزي	8443.29 .00	غيرها
8451.80 .90	غيرها	8443.30 .00	آلات الطباعة بالانستيلين (الطليكتروغرافية)
8452.10 .00	آلات خياطة منزلية	8443.40 .00	آلات طباعة الحفر الفوتوغرافية (غرافيا)
8452.21 .00	وحدات ذاتية الحركة	8443.50 .00	آلات و أجهزة طباعة أخرى
8452.29 .00	غيرها	8443.60 .00	آلات مساعدة للطباعة
8452.30 .00	لمر الآلات الخياطة		آلات و أجهزة لصنع الخيوط (ببشق) أو سحب أو نسج أو
8453.10 .00	آلات و أجهزة لتخصير أو دباغة أو شغل الصلال أو الجلود	8444.00 .00	قص المواد النسيجية التركيبية أو الاصطناعية
8453.20 .00	آلات و أجهزة لصنع أو تصليح الأحذية	8445.11 .00	آلات ندف
8453.80 .00	آلات و أجهزة أخرى	8445.12 .00	آلات تمهيط الغزل

عدد آلية (بما فيها المكابس) للطرق أو التشكيل من قوالب	8454.10 .00	أجهزة لتفتية و تحويل المعادن المصهورة
مطارق آلية أو هيدروليكية أو تعمل بالهواء المضغوط	8454.20 .00	قوالب سبك و سفارف
ذات تحكم رقمي	8454.30 .00	أجهزة صب المعادن
غيرها	8455.10 .00	آلات قليخ أنبوبية
ذات تحكم رقمي	8455.21 .00	آلات قليخ بالحرارة أو آلات قليخ بالحرارة وعلى البارد معا
غيرها	8455.22 .00	آلات قليخ على البارد
ذات تحكم رقمي	8455.30 .00	أسطوانات لآلات القليخ
غيرها	8456.10 .00	تعمل بالليزر أو بأحزمة صوتية أخرى أو صوتية فوتونية
سكابس هيدروليكية	8456.20 .00	تعمل بالطريقة الفوق الصوتية
غيرها	8456.30 .00	تعمل بطريقة التفريغ الإلكتروني
سناضد سحب للتصان و الاتابيب المهنات (بروفيلات)	8456.90 .00	غيرها
و الاسلاك و ما يماثلها	8457.10 .00	مراكز تشغيل آلي
آلات لاصمال اللولبة الخارجية و الداخلية بالسطح أو الملقح	8457.20 .00	آلات مركز ثابت
آلات لشغل الاسلاك	8457.30 .00	آلات متعددة المراكز
غيرها	8458.11 .10	سفنكة للتركيب الصناعي
آلات نشر	8458.11 .90	غيرها
آلات شد أو صقل	8458.19 .10	سفنكة للتركيب الصناعي
آلات للتلميع	8458.19 .90	غيرها
غيرها	8458.91 .10	سفنكة للتركيب الصناعي
آلات يمكنها القيام بأنواع مختلفة من عمليات التشغيل الآلي، دون تغيير العدد أثناء هذه العمليات	8458.91 .90	غيرها
آلات نشر	8458.99 .10	سفنكة للتركيب الصناعي
آلات نسوية أو مسح أو تفريز أو حرط الطفوف	8458.99 .90	غيرها
آلات شد أو صقل أو تلميع	8459.10 .00	وحدات تشغيل جزاليق
آلات تقويس أو جمع	8459.21 .00	ذات تحكم رقمي
آلات ثقب أو تفريخ	8459.29 .00	غيرها
آلات تق أو قطع، أو بسط	8459.31 .00	ذات تحكم رقمي
غيرها	8459.39 .00	غيرها
قضبان للسام نوجه يدويا	8459.40 .00	آلات أخرى لتعديل الثقب
آلات و اجهزة أخرى عاملة بالغاز	8459.51 .10	سفنكة للتركيب الصناعي
آلات و اجهزة أخرى	8459.51 .90	غيرها
عسرها	8459.59 .10	سفنكة للتركيب الصناعي
عسرها	8459.59 .90	غيرها
عسرها	8459.61 .10	سفنكة للتركيب الصناعي
عسرها	8459.61 .90	غيرها
عسرها	8459.69 .10	سفنكة للتركيب الصناعي
عسرها	8459.69 .90	غيرها
عسرها	8459.70 .00	آلات اللولبة الداخلية أو الخارجية أخرى
عسرها	8460.11 .00	ذات تحكم رقمي
غرايبيل سرعة	8460.19 .00	غيرها
غيرها	8460.21 .00	ذات تحكم رقمي
آلات و اجهزة تكسير أو سحق	8460.29 .00	غيرها
غيرها	8460.31 .00	ذات تحكم رقمي
عسرها	8460.39 .00	غيرها
آلات و اجهزة خلط المواد المعدنية بالغاز	8460.40 .00	آلات صقل
غيرها	8460.90 .00	غيرها
آلات و اجهزة أخرى	8461.10 .00	آلات مسح
آلات لجميع المصاييح أو الاتابيب أو الصمامات	8461.20 .00	آلات كشط أو تشقيق
الكهربائية و الأليكترونية أو مصاييح أحداث الضوء	8461.30 .00	آلات تفريخ (بروش)
المناظف المتضمنة اعطفة من زجاج	8461.40 .00	آلات قطع أو تجهيز اسنان التروس
آلات صنع أو شغل الزجاج أو مصنوعاته بالحرارة	8461.50 .00	آلات نشر أو قطع
آلات قولبة بالحقن	8461.90 .00	غيرها

8501.40.18	محركات بمضخات وأصوات لآلات الخياطة	8477.20.00	أجهزة التشكيل بالحقن
8501.40.21	محركات تزن أكثر من 5 كغ	8477.30.00	آلات قولبة بالنفخ
8501.40.29	غيرها		آلات قولبة بالمرغع الهوائي و آلات أخرى بالتشكيل
8501.40.30	محركات للمر	8477.40.00	الحراري
	محركات تفوق قدرتها 200 كيلواط و تعمل تحت ضغط		لتقوية أو نقيس الاطارات الهوائية أو لتقوية أو تشكيل
8501.40.91	يزيد عن 5000 فولت	8477.51.00	(الانابيب) الهوائية
8501.40.99	غيرها	8477.59.00	غيرها
8501.51.11	محركات لا تزيد قدرتها عن 50 واط	8477.80.00	آلات و أجهزة أخرى
8501.51.12	محركات بمضخات وأصوات لآلات الخياطة	8478.10.00	آلات و أجهزة
8501.51.13	غيرها، تزن أكثر من 5 كغ	8479.10.00	آلات و أجهزة للاستعمال العامة و المباني أو للاستعمال المنزلي
8501.51.19	غيرها		آلات و أجهزة لاستعمال أو تخفيف الضغوط أو المحرك
8501.51.90	أكثر من 10 كغ	8479.20.00	أو الريوت الحيوانية أو النباتية الثابتة
8501.52.10	محركات بمضخات وأصوات لآلات الخياطة		مكابس لصنع الواح الخشب أو الواح الألياف من خشب أو
8501.52.21	محركات تزن أكثر من 5 كغ	8479.30.00	غيرها من المواد اللينة و آلات و أجهزة أخرى لمعالجة الخشب أو الفلين
8501.52.29	غيرها	8479.40.00	آلات لصنع الجبال أو الأسوار
8501.52.91	محركات للمر	8479.81.00	لمعالجة المعادن بما في ذلك أجهزة لف الأسلاك الكهربائية
8501.52.99	غيرها		آلات و أجهزة لخلط أو لحن أو لكسر أو لحرس أو لسحق
8501.53.10	محركات للمر	8479.82.00	أو لفرد أو لفصل أو لتفاسيس أو لاستخلاص أو لمرج
	محركات تفوق قدرتها 200 كيلواط و تعمل تحت ضغط	8479.89.10	أجهزة أو بومانيكية تشغل بملح تقنية
8501.53.91	يزيد عن 5000 فولت	8479.89.90	غيرها
8501.53.99	غيرها	8480.10.00	صناديق قولبة لصب المعادن
8501.61.00	لا تزيد قدرتها عن 75 كيلو فولت أمبير	8480.20.00	صناديق قاعدية للقوالب
	تزيد قدرتها عن 75 كيلو فولت أمبير ولكن لا تتجاوز	8480.30.10	من لدائن
8501.62.00	375 كيلو فولت أمبير	8480.30.21	من الواح ليفية الداخلة في البند 44.11
8501.63.90	غيرها	8480.30.29	غيرها
8501.64.00	تزيد قدرتها عن 750 كيلو فولت أمبير	8480.30.30	من حديد صب و حديد و صلب
	تزيد قدرتها عن 75 كيلو فولت أمبير ولكن لا تتجاوز 375	8480.30.90	غيرها
8502.12.00	كيلو فولت أمبير	8480.41.00	للقولبة بالحقن أو بالضغط
8502.13.00	تزيد قدرتها عن 375 كيلو فولت أمبير	8480.49.00	غيرها
	مجموعات توليد تعمل بمحركات ذات مكبس يتم الاشتعال	8480.50.00	قوالب لصب الزجاج
8502.20.00	فيها بالشرر (محركات انفجارية)	8480.60.00	قوالب لصب المواد المعدنية
8502.30.00	مجموعات توليد أخرى	8480.71.00	للقولبة بالحقن أو بالضغط
8502.40.00	مفبرات نوازة كهربائية	8480.79.00	غيرها
8514.10.00	أفران ذات مقاومة حرارية (ذات التسخين غير المباشر)	8501.10.10	مخصصة لمجهز اللعب و الأشكال المنصهرة للتسليحة
8514.20.00	أفران عاملة بالتأثير الكهربائي أو بحمض الشحنة	8501.10.21	محركات متزامنة تظل أو تعادل قدرتها 18 واط
8514.30.00	أفران أخرى	8501.10.29	محركات شاملة للنبارين المستمر و المتناوب
	أجهزة أخرى لمعالجة المواد بالحرارة عاملة بالتأثير الكهربائي	8501.10.91	محركات تزن أكثر من 5 كغ
8514.40.00	أو بحمض الشحنة	8501.10.99	غيرها
8515.11.00	معدات و مكابح اللحام	8501.20.10	من 10 كغ أو أقل
8515.19.00	غيرها	8501.20.90	غيرها
8515.21.00	آلية الحركة كلياً أو جزئياً	8501.31.10	من 10 كغ أو أقل
8515.29.00	غيرها	8501.31.99	غيرها
8515.31.00	آلية الحركة كلياً أو جزئياً	8501.32.10	من 10 كغ أو أقل
8515.39.00	غيرها	8501.32.91	محركات للمر
8515.80.00	آلات و أجهزة أخرى	8501.32.92	بولداد هوائية
8520.31.90	غيرها	8501.32.99	غيرها
8524.21.91	مخصصة للحاسوب الإلكتروني (البرامج)	8501.33.10	محركات للمر تزن أكثر من 10 كغ
8524.22.91	مخصصة للحاسوب الإلكتروني (البرامج)	8501.33.90	غيرها
8524.23.91	مخصصة للحاسوب الإلكتروني (البرامج)	8501.34.10	محركات للمر تزن أكثر من 10 كغ
		8501.34.90	غيرها
		8501.40.11	محركات لا تزيد قدرتها عن 50 واط

8524.90 . 91	استوانات مخصصة للحاسوب الاليكترونى (برامج)
8524.90 . 93	استوانات مقرأة - روم - CD-ROM
8530.10 . 00	أجهزة للسكة الحديدية و ما يانها
8530.80 . 00	أجهزة أخرى
8543.10 . 00	مسرعات جزيشات
8543.20 . 10	مخصصة للفتوات التلفزيونية المرخص لها من طرف الحكومة، و لوكالة المغرب العربي للأنباء
8543.20 . 90	غيرها
8543.30 . 00	آلات و أجهزة لطللى المعادن كهربائيا أو للتطليل الكهربائى أو الانتقال الكهربائى للجزيشات المعلقة (بالميكروفوريز) مخصصة للفتوات التلفزيونية المرخص لها من طرف الحكومة و لوكالة المغرب العربي للأنباء
8543.80 . 10	غيرها
8543.80 . 90	غيرها
8601.10 . 00	تزود بالطاقة من مصدر خارجى للكهرباء
8601.20 . 00	تزود بالطاقة من مصادر كهربائية
8602.10 . 00	قاطرات ديزل كهربائية
8602.90 . 00	غيرها
8603.10 . 00	تزود بالطاقة من مصدر خارجى للكهرباء
8603.90 . 00	غيرها
8604.00 . 00	عربات الخنقة أو الصيانة للسكك الحديدية و ما يانها، و إن كانت ذاتية الحركة (مثل عربات وورش التصليح و عربات و رافع و عربات ذك المحصى و عربات صف المقطوط و عربات تجارب و تركيبات نفس السكك الحديدية)
8606.20 . 00	عربات عازلة للحرارة أو مبردة عدا ما يدخل منها فى البند الفرعى 8606.10
8606.30 . 00	عربات ذات تبريق ذاتى ما عدا ما يدخل منها فى البند الفرعى 8606.20 أو 8606.10
8607.11 . 00	بوصيات (بيل) دافة
8607.12 . 00	بوصيات و بيل أخرى
8607.19 . 00	غيرها بما فى ذلك الأجزاء
8607.21 . 00	فراجل هوائية أو أجزاءها
8607.29 . 00	غيرها
8607.30 . 00	معاجن و غيرها من أجهزة الربط، صدمات و أجزاءها
8607.91 . 00	للقاطرات
8607.99 . 00	غيرها
8608.00 . 00	معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية أو ما يانها، أجهزة آلية (بما فيها الكهربائية) للإشارة و الأمان و الرقابة و التحكم و تنظيم المرور لمقطوط السكك الحديدية و ما يانها، للطرق البرية أو المائية الداخلية أو للموانئ أو المنشآت للموانئ أو المطارات، و أجزاءها
8609.00 . 00	إطارات و عاويات (بما فى ذلك العاويات الداخلية و العاويات الخزانة) مخصصة خصيصا للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل
8701.10 . 11	محركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلى
8701.10 . 19	محركات أخرى
8701.10 . 91	محركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلى
8701.10 . 99	غيرها
8701.30 . 11	مستوردة مفككة الأجزاء فى شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعى الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار إليها فى المذكرة الإضافية رقم 1 من هذا الباب
8701.30 . 19	غيرها
8701.30 . 91	مستوردة مفككة الأجزاء فى شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعى الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار إليها فى المذكرة الإضافية رقم 1 من هذا الباب
8701.30 . 99	غيرها
8701.90 . 91	مستوردة مفككة الأجزاء فى شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعى الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار إليها فى المذكرة الإضافية رقم 1 من هذا الباب
8701.90 . 99	غيرها
8704.10 . 41	جديدة
8705.20 . 00	سيارات (دريكة) للحفر أو السبر
8705.40 . 00	سيارات خلط الخرسانة
8709.11 . 00	كهربائية
8709.19 . 10	عربات مخصصة خصيصا لنقل منتجات ذات قوة إشعاعية
8709.19 . 90	غيرها
8905.10 . 10	للملاحة البحرية (السفن البحرية)
8905.10 . 91	هياكل
8905.20 . 00	أرصفة مسطحة للتنقيب أو للاستئجار، عائمة أو غاطسة
8905.90 . 10	للملاحة البحرية (السفن البحرية)
8905.90 . 91	هياكل
9001.10 . 10	من رجاج بصري، غير تلك المشغولة بصريا
9001.10 . 90	غيرها
9006.10 . 00	أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتفسير كلفشات أو استوانات الطباعة
9006.20 . 00	أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتسجيل المستندات على أفلام صغيرة (ميكرو فيلم) أو على بطاقات صغيرة
9006.30 . 10	(ميكرو فيم) أو على غيرها من الأشكال الصغيرة للتصوير الجوى
9006.30 . 20	خاصة بالتصوير الإشعاعى
9006.30 . 90	غيرها
9007.29 . 11	تسارى 35 م
9007.29 . 19	تفوق 35 م
9007.29 . 60	غيرها
9007.92 . 91	مجموعات (بلوك) كروادومالط، و أجزاءها
9007.92 . 92	مخمد الرأس الرنان الرقاص و أجزاءه
9007.92 . 93	توريل دوارة ذات ثلاث عمدات مرئية (البيكيتيف)
9007.92 . 94	و أجزاءها
9007.92 . 99	فوانيس عرض الصور كاملة و أجزاءها
9010.10 . 90	غيرها
9010.20 . 21	لقافة بحرية أو كهربائية
9010.20 . 29	غيرها
9010.20 . 80	غيرها
9011.10 . 00	سجائر مسممة (ستيريوسكوبية)
9011.20 . 00	سجائر أخرى للتصوير الفوتونيكروغرافية و السينفوطوغرافية و سجائر مرض الصور الحقيقية

9025.11.10	مقاييس حرارة طبية	9011.80.00	سناهر أخرى
9026.11.90	غيرها		سناهر عدا المناهر البصرية و أجهزة انحراف الضوء
9025.19.10	كهربائية أو الكترونية	9012.10.00	"ديفراكتوغراف"
9025.19.90	غيرها	9015.10.00	مقاييس الابعاد
9025.20.10	كهربائية أو الكترونية		مزواة تعديل (تيردوليت) أو مسح الأرض و تنظيم المخططات
9025.20.90	غيرها	9015.20.00	(تاكويستر)
9025.80.10	كهربائية أو الكترونية	9015.30.00	مقاييس المستويات
9025.80.90	غيرها	9015.40.00	أدوات و أجهزة مسح بالتصوير الفوتو كرافى
9026.10.00	لقياس أو مراقبة جريان أو ارتفاع السوائل	9015.80.00	أجهزة و أدوات أخرى
9026.20.00	أجهزة لقياس أو سراعة الضغط		موازن حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام أو أقل و إن كانت
9026.60.00	أجهزة و أدوات أخرى	9016.00.00	مزودة بصنجانها
9027.10.00	أجهزة تحليل الغاز أو الموائع	9017.10.00	طاوولات و آلات رسم و إن كانت ذاتة الحركة
	أجهزة التحليل بالنصل الكروماتوغرافى أو بالتغيير	9017.20.00	أدوات و أجهزة أخرى للرسم أو التخطيط أو الحساب
9027.20.00	الكهربائى للمكبر (البيكتروفوريز)	9017.30.00	سيكروسنرات مقاييس بعد منزلفة و حاسير دقيقة
	أجهزة التحليل الطيفى لقياس الطوال موجة الطيف (بيكترومتر)	9017.80.00	أدوات أخرى
	أو لقياس كثافة المصدر الضوئى (بيكتروغراف) أو لتسجيل	9018.11.00	أجهرة سطح الطيب
	الطيف (بيكتروجراف) تعتمد على الاشعاعات البصرية	9018.19.00	غيرها
9027.30.00	(فوق البنفسجية، المرئية و تحت الحمراء)	9018.20.00	أجهزة أشعه فوق البنفسجية أو تحت الحمراء
9027.40.00	مؤشرات التي سعة التقاط الصور	9018.31.00	حنن، بياسر أو بدونها
	أجهزة و أدوات أخرى تعتمد على استخدام الإشعاعات البحرية	9018.32.00	ابر انبوسية من معدن و ابر لحياطة المزوج
9027.50.00	(فوق البنفسجية، المرئية و تحت الحمراء)		أكياس لأخذ عينات لفظ وحقن الدم البشري المستورد من
9027.60.00	أجهزة و معدات أخرى	9018.39.11	طرف المركز الوطنى و المراكز الجهوية لتساقن الدم أو لحماها
9030.10.00	أجهزة و أدوات لقياس و كشف الاشعاعات الالوتية	9018.39.19	غيرها
	أجهزة ذات انطاب سائلة لكشف أو تسجيل التغييرات السريعة	9018.39.20	غيرها
9030.20.00	لمقدار كهربائى (أوسيلوسكوب و أوسيلوغراف)	9018.39.90	غيرها
9030.31.00	أجهزة قياس ستمدة الأغراض		آلات حفر الأسنان، و إن كانت مدمجة مع معدات أخرى
9030.39.00	غيرها	9018.41.00	لطب الأسنان على قاعدة سنتركة
	أجهزة و أدوات أخرى مصممة خصيصا للاتصالات السلكية	9018.49.10	مساعد سجهزة لطب الأسنان وما يانها
	و اللاسلكية مثل مقاييس المادانات الهاتفية (هيستور) مقاييس	9018.49.90	غيرها
	مضاعفة الصوت "كبردوستر" مقاييس عامل الانحراف الضوضاء	9018.50.00	أجهزة و أدوات لطب العيون
9030.40.00	"ديستورسيومتر" و أجهزة تمديد ضغط "بموفومتر"		أجهزة شبه طبية للمداواه بالاشعة للجمصل و التكرين بالسمره
9030.81.00	مزودة بوسائل تسجيل	9018.90.10	الاصطناعى
9030.89.00	غيرها	9018.90.90	غيرها
9031.10.00	آلات موازنه القطع الآلية	9019.10.00	أجهزة علاج آلى، أجهزة تدليك، أجهزة لطب النفسانى
9031.20.00	طاوولات الاختبار		أجهزة علاج بالاوزون أو بالأكسجين أو باستئاف المواد
9031.30.00	أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها	9019.20.00	الطبية، أجهزة انعاش بالتنفس الاصطناعى و غيرها من
9031.40.00	أجهزة و أدوات بصرية أخرى		أجهزة العلاج بالتنفس
9031.80.00	أجهزة و أدوات و آلات أخرى		أجهزة تنفس أخرى و اقنعة غاز باستثناء الأقنعة الواضه غير
9032.10.10	كهربائية أو الكترونية	9020.00.00	المزودة باجزاء آلية أو مضافى قابلة للاستبدال
9032.10.91	آلية بجهاز للاطلاق كهربائى		لاستعمالات طبية أو جراحية، لطب الاسنان
9032.10.99	غيرها	9022.11.00	أو للطب البيطرى
9032.20.00	منظومات ضغط (مانوسطات)	9022.19.00	لاستعمالات أخرى
9032.81.00	هيدروليكية أو هوائية	9022.21.00	لاستعمالات طبية أو جراحية لطب الأسنان أو للطب البيطرى
9032.89.10	منظومات و مثبتات للضغط لأجهزة المستقبله للظفره	9022.29.00	لاستعمالات أخرى
9032.89.90	غيرها	9022.30.00	صممانت أشعه سينية
	أصناف و معدات للرياضة البدنية و الجيمناز و ألعاب القوى		أجهزة، أدوات و مخادج مصممة خصيصا للشرح (مثلا لى
9506.91.00	و الرياضة البدنية و أدواتها	9023.00.00	التعليم أو المعارض) و لا تصلح للاستعمال لأغراض أخرى
	تدبير 210 حسب التصيق	9024.10.10	كهربائية أو اليكترونية
	غيرها	9024.10.90	غيرها
5911.90.90	من كوارتز مصهور أو غيره من سيلييس آخر مصهور	9024.80.10	كهربائية أو اليكترونية
7017.10.00		9024.80.90	غيرها

8207.70.10	من كربيدات معدنية	من زجاج آخر ذي معامل تمدد طولي لا يتجاوز 10.8 X 5
8207.70.20	من ماس أو مكمل بالماس	للكتلين في درجة حرارة تتراوح من 0 إلى 300 درجة
8207.70.90	غيرها	تلسبيوس
8207.80.11	لصنع المعادن	غيرها
8207.80.19	غيرها	إبر خياطة أو رف تطريز
8207.80.20	من كربيدات معدنية	ديابيس أحام
8207.80.30	من ماس أو مكمل بالماس	ديابيس أخرى
8207.80.90	غيرها	غيرها
8207.90.11	عدد للتقطع	سبارد وسبارد للخشب وعدد مماثلة
8207.90.19	غيرها	كمائنات وملامط وعدد مماثلة
8207.90.20	غيرها	مقصات لتقطع المعادن وعدد مماثلة
8207.90.31	عدد للتقطع	قاطعات المواسير وقاطعات مسامير وعدد مماثلة
8207.90.33	تشغل بالدوران	غير قابلة للتحميل (ثابتة)
8207.90.39	غيرها	قابلة للتحميل (ذات فتحة متغيرة)
8207.90.50	من ماس أو مكمل بالماس	بدون مقابض
8207.90.90	غيرها	غيرها
8208.10.00	لشغل المعادن	أدوات تقب ولولبية وطرق
8208.20.00	لشغل الأخشاب	مناح وازاسيل مقعرة وما يماثلها من أدوات قطع لشغل
8208.30.00	للاجهرة المطبوعة و الآلات المستعملة في صناعة الأذوية	الخشب
8208.40.00	لآلات الزراعة أو البست أو الغابات	مفكات
8208.90.00	غيرها	مفاتيح ربط و شد و تسمير اللصقات، دباسات، و اجهزة للختم
8401.40.00	أجزاء مفاعلات نووية	و ما يماثلها (عدا الكمائنات)
8402.90.10	مراحل التدفئة للقاطرات و مراحل بحرية	غيرها
	ذات ضغط يتجاوز أو يعادل 10 كلغ في السنمتر المربع	مواد غام وما يماثلها
8402.90.91	أو اضاجها من البخار يعادل أو يتجاوز 2000 كلغ	ملازم ومرابط وما يماثلها
8402.90.99	غيرها	سنادين ، اكوار قابلة للسمل ، نواليب شخ مع هياكلها
8404.90.10	للآجهزة المساعدة للمراحل الداحلة في البند 8403.10	تدار باليد أو بالقدم
8404.90.90	غيرها	عدد هتوي على إثنين أو أكثر من الأضفاف الداخلة في
8405.90.00	أجزاء	البندود من 82.02 إلى 82.05 مهيأة كمجموعات للبيع
8406.90.00	أجزاء	بالتجزئة
8410.90.00	أجزاء بما فيها المضخات	من كربيدات معدنية
8411.99.00	غيرها	غيرها
8412.90.10	لتغاله (باستثناء الجمرات المنصبة للبند 01-87) و آلات	من معادن عادية
	نصف ثابتة لتوليد البخار المائي	من ماس أو مكمل بالماس
8412.90.90	غيرها	غيرها
8413.91.00	للمضخات	من ماس أو مكمل بالماس
8413.92.00	لرافعات الصوائل	غيرها
8414.30.11	متناوية، بمكبس ، تعمل بالطرد المركزي أو سوريبة	من ماس أو مكمل بالماس
8414.30.19	غيرها	غيرها
8414.30.20	مجموعات محرك، المضاعف محكمة التلق	من كربيدات معدنية
8414.30.90	غيرها	من ماس أو مكمل بالماس
	للمضخات (تدار بالأيدي أو بالآريل) لتفخ الإطارات	غيرها
8414.90.10	المطاطية	تشغل بالدوران
8414.90.20	لمضخات ذات حكم غير آلي	غيرها
	لمضخات ومضاعف عارية ، ذات حكم آلي أخرى غير	من ماس أو مكمل بالماس
8414.90.30	المتناوية ، غير المكابس ، غير الأغلقة ، غير تلك التي	غيرها
8414.90.40	تعمل بالطرد الآلي أو المحوري	من كربيدات معدنية
8414.90.50	لمجموعات محرك المضاعف محكمة التلق	من ماس أو مكمل بالماس
8414.90.60	مولدات بمكبس حرة	غيرها
	لمراوح أو اضعية شائعة للإستعمال المنزلي	

8466.94 .00	الآلات الداخلة في البند 84.62 أو 84.63	8414.90 .70	لمراوح أخرى
8467.11 .00	دوارة (و إن كانت تعمل بالطرق)	8414.90 .90	غيرها
8467.19 .00	غيرها	8415.10 .00	من النوع المعد للترافد أو المجران مؤلفة حصصا واحدا
8467.81 .00	فاطعات (مناشر) ذات سلاسل	8415.81 .00	محتوية على وحدة تبريد ومامم لعكس الدورة المرارية
8467.89 .00	غيرها	8415.82 .00	غيرها محتوية على وحدة تبريد
8467.91 .00	للفاطعات ذات السلاسل	8415.83 .00	غير محتوية على وحدة تبريد
8467.92 .00	للعدد التي تعمل بالهواء المضغوط	8415.90 .00	أجزاء
8467.99 .00	غيرها	8416.90 .00	أجزاء
8468.90 .00	أجزاء	8417.90 .00	أجزاء
8475.90 .00	أجزاء	8418.99 .00	غيرها
8477.90 .00	أجزاء	8419.90 .90	غيرها
8478.90 .00	أجزاء	8420.91 .00	أسطوانات
8479.90 .10	لاجهزة اوتوماتيكية تستعمل قطع نقدية	8420.99 .00	غيرها
8479.90 .90	غيرها	8421.91 .00	لاجهزة الطرد المركزي بما فيها اجهزة التصفية بالطرد المركزي
8482.10 .00	مدحرجات كرويه	8421.99 .10	آلات ترشيح أو تنقية المياه
8482.20 .00	مدحرجات بدوالب محروطة مما فيها المنارسط	8422.90 .90	غيرها
	و الاسطوانات المحروطة المصممة	8431.39 .90	غيرها
8482.30 .00	مدحرجات بشكل براميل	8433.90 .00	أجزاء
8482.40 .00	مدحرجات باير	8434.90 .00	أجزاء
8482.50 .00	مدحرجات بدوالب اسطوانيه	8435.90 .00	أجزاء
8482.80 .00	غيرها بما فيها المدحرجات المندسجة		آلات و اجهزة تربية الدواجن و حضانه أو تغريغ
8482.91 .00	كرات و دواليب و اسطوانات و أبر	8436.91 .00	الطيور الداجنة
8482.99 .00	غيرها	8436.99 .00	غيرها
8501.31 .91	مولدات هوائية	8437.90 .10	آلات و اجهزة معالجة الحبوب و البقول اليابسة
8501.63 .10	موبات عنفية	8437.90 .90	غيرها
8503.00 .10	مخضمة لتجهيز اللعب و الاشكال المصغرة للسلبه	8438.90 .00	أجزاء
8503.00 .21	الاجزاء الدوارة و النابتة من المحرك	8439.91 .00	آلات و اجهزة صنع عبائن الورق من مواد ليفية سيليلوزيه
8503.00 .22	الهياكل	8439.99 .00	غيرها
8503.00 .29	غيرها	8440.90 .00	أجزاء
8503.00 .90	غيرها		آلات و اجهزة من النوع المستعمل في التقنيات التصويرية أو
8508.10 .00	مناقب من جميع الانواع مما فيها المناقب الدوارة	8441.90 .10	السينمائية
8508.20 .00	مناشير	8441.90 .90	غيرها
8508.80 .00	عدد أخرى	8442.40 .90	غيرها
8508.90 .00	أجزاء		حروف طباعة و رواسم (كليشوهات) و ألواح و اسطوانات
8514.90 .00	أجزاء	8442.50 .00	و اجزامطابعة أخرى، احمارليثوغرافيا ورواسم و ألواح
8515.90 .00	أجزاء	8443.90 .00	و اسطوانات محضرة للطبع (ممسومة أو مسحبة أو مقنولة مثلا)
		8443.90 .00	أجزاء
8531.10 .00	أجهزة تنبيه ضد السرعة أو الحريق و اجهزة مماثلة	8451.90 .10	لاجهزة التجهيف بدون طرد مركزي
	نوحات دلالة محتوية على اجهزة ذات بطورات سائلة (LCD)	8451.90 .90	غيرها
8531.20 .00	أو صمامات ثنائية باعنه للضوء (LED)	8452.40 .00	اناث و قواعد و الخطية لآلات الخياطة و اجزاؤها
8531.80 .00	أجهزة أخرى	8452.90 .00	أجزاء أخرى لآلات الخياطة
8531.90 .00	أجزاء	8453.90 .00	أجزاء
	مكتفات ثابتة معدة للاستعمال في شبكات كهربائية	8454.90 .00	أجزاء
	ذات 50/60 هيرتز يمكنها استيعاب قمرة لا تقل عن 0.5	8455.90 .00	أجزاء أخرى
8532.10 .00	كيلو فولت امبير (مكتفات الطاقة)	8466.10 .00	سوائل العدد و ملوليات ذاتية الحركة
8532.21 .00	بالانتقالوم	8466.20 .00	مثبتات المشغولات
8532.22 .00	الالكترونيتية بالانلمنيوم		رؤوس التقسيم و غيرها من التجهيزات الخاصة التي
8532.23 .00	ذات عازل من خزف بطيقة واحدة	8466.30 .00	تركيب على العدد الآلية
8532.24 .00	ذات عازل من خزف متعددة الطبقات	8468.91 .00	للآلات الداخلة في البند 84.64
8532.25 .00	ذات عازل من ورق أو من لدائن	8466.92 .00	للآلات الداخلة في البند 84.65
		8468.93 .00	للآلات الداخلة في البند 84.66 لغاية 84.61

8903.99.91	للتنزه أو الرياضة	8532.29.00	غيرها
9006.91.10	للتصوير الجوي	8532.30.00	مكتبات متغيرة أو قابلة للتعديل
9006.91.20	خاصة بالتصوير الإشعاعي	8532.90.00	اجزاء
9008.91.90	غيرها	8533.10.00	مقاومات من كربون نابئة من الانواع المكننة او ذات طبقة
9010.90.29	غيرها	8533.21.00	سعة لقمرة لا تزيد عن 20 واط
9015.90.00	اجزاء ولوازم	8533.29.00	غيرها
9017.90.00	اجزاء ولوازم	8533.31.00	سعة لقمرة لا تزيد عن 20 واط
9024.90.10	لآلات و اجهزة كهربائية او الكترونية	8533.39.00	غيرها
9024.90.90	غيرها	8533.40.00	مقاومات متغيرة اخرى (بما فيها الريوستات و البوتنسيومتر)
9025.90.00	اجزاء ولوازم	8533.90.00	اجزاء
9026.90.00	اجزاء ولوازم	8534.00.10	لاجهزة الاستعمال المنزلي
9027.90.00	ميكروتوم، اجزاء ولوازم	8534.00.90	غيرها
9030.90.00	اجزاء ولوازم	8536.41.00	سعة لضغط لا يزيد عن 60 فولت
9031.90.00	اجزاء ولوازم	8536.49.00	غيرها
9032.90.00	اجزاء ولوازم	8536.90.20	واصلات و عناصر اتصال للنقل الشكي و القياس
IV - تخضع لأداء رسم استيراد بسعر 2,5 % حسب القيمة ، المنتجات وكذا واردات الهيئات التي تستفيد من الاعفاء أو وقف استيفاء الضرائب والرسوم عند الاستيراد بمقتضى النصوص المشار إليها بعهده :	8541.10.00	8541.21.00	صمامات ثنائية، عدا الصمامات الثنائية المساسة للضوء
- الظهير الشريف الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1339 (2 مارس 1921) بتعريف وضعية السفن التجارية بالنسبة للجمارك :	8541.29.00	8541.30.00	او الباعثة للضوء
- الظهير الشريف الصادر في 21 من ربيع الآخر 1349 (15 سبتمبر 1930) باعفاء بذور الزرع من أداء رسم الجمرك عند الاستيراد (5% أو 10%) :	8541.40.10	8541.40.90	بغيره نهد نقل عن واط واحد
- الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1349 (16 مارس 1931) باعفاء طعم أسماك المورة ، الشياك واليات الصيد البحري عند الاستيراد :	8541.50.00	8541.60.00	غيرها
- الظهير الشريف الصادر في 20 من رجب 1358 (5 سبتمبر 1939) بالاعفاء من الضرائب والرسوم على استيراد أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي :	8541.90.00	8542.11.00	مقاومات ترانزستورية (تايرستور) و (دياك) و (ترياك) عدا الاجهزة المساسة للضوء
- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجب النظام الجمركي لبعض لوازم النشر :	8542.19.00	8542.20.00	حلايا الغولطائية الضوئية
- الظهير الشريف الصادر في 3 محرم 1372 (24 سبتمبر 1952) بالاعفاء من الضرائب والرسوم على استيراد بعض الطائرات المخصصة لخدمات الطيران :	8542.80.00	8542.90.00	غيرها
- الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث النظام الأساسي للتعاون الوطني :	8543.90.10	8543.90.90	اجزاء اخرى موصلة نصفه للكهرباء
- الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعرفه الرسوم الجمركية عند الاستيراد (الأسمدة ، المدرجة في الباب 31 ونيترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (2834.21.10) ، وفوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (2835.24.10) ، ومتعدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (2835.39.10) ، وملحيات الشمنندر (2621.00.20/30) وأنواع النيترات الأخرى (2834.29.10/90) :	8545.11.00	8545.19.00	بلورات بيرو كهرمائية مركبة
	8545.20.00	8545.90.00	اجزاء
	8546.10.00	8546.20.00	رقميه
	8546.90.00	8547.10.00	غيرها
	8547.20.00	8547.90.00	دارات متكاملة غير متجانسة
	8709.90.10	8709.90.90	غيرها
	8903.10.21	8903.10.91	اجزاء
	8903.91.21	8903.91.91	للأجهزة المخصصة للقنوات التلفزيونية المرخص لها من طرف الحكومة و لوكالة المغرب العربي للأنباء
	8903.99.21	8903.99.21	غيرها
			من الانواع المستعملة للافغان
			غيرها
			فصمات مسج
			غيرها
			من زجاج
			من حرف
			غيرها
			قطع عازلة من الحرف
			قطع عازلة من لدائن
			غيرها
			حريات من البند رقم 8709.19.90.00
			غيرها
			للتنزه أو الرياضة
			للتنزه أو الرياضة
			للتنزه أو الرياضة
			للتنزه أو الرياضة
			للتنزه أو الرياضة

- الفصل 8 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) بإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد لعموم الدواجن والأبقار والأغنام التي تستوردتها الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تعهد إليهم بذلك لفائدة القوات المسلحة الملكية ؛

- قرار لوزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (المنتجات والمعدات المخصصة للفلاحة) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1170.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (العربات المخصصة للنقل السياحي) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1081.83 الصادر في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الطوايح الجبلية ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

- الفصل 2 من قانون المالية المعدل لسنة 1983 رقم 25.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصارى ؛

- قرار لوزير المالية رقم 965.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 (المنتجات والمعدات المخصصة للفلاحة) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1413.83 الصادر في 19 من محرم 1404 (26 أكتوبر 1983) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المحضرات المستعملة لتغذية العجول وكذا النطف الحيوانية (المني المجمد) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 375.84 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1404 (24 فبراير 1984) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الجنود الخام (البند مستخرج 41.01) ، كما تمت

- للفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.57.31 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1377 (24 ديسمبر 1957) بإعلان أن الجمعية المدعوة ، الهلال الأحمر ، ذات مصلحة عمومية ؛

- الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ؛

- الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بإحداث مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض السرطان ؛

- الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (19 أكتوبر 1977) بتأسيس العصبة المغربية لمحاربة أمراض القلب والشرابين ؛

- الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بإعفاء معدات السقي والمصارى المستوردة من لندن مكتب التسويق والتصدير في نطاق برنامج عمله الرامي إلى ضمان تنمية وتكثيف وتحسين طاقة انتاج الحوامض والخضر وغراسة الكروم ، من الضرائب والرسوم عند الاستيراد ؛

- قرار لوزير المالية رقم 201.81 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1401 (20 مارس 1981) بإيقاف الرسوم والضرائب المطبقة على استيراد اللب اليابس للشمنندر والبرسيم المجفف ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 398.81 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) الموقفة بموجبه مؤقتا الضرائب والرسوم المطبقة على استيراد الأرز ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1248.81 الصادر في 4 صفر 1402 (فاتح ديسمبر 1981) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (بذرة البطاطس) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1249.81 الصادر في 4 صفر 1402 (فاتح ديسمبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (التخلالة المكثلة والتبن المكثل والتبن المكثل المخلوط بنقل الشمنندر) ؛

- قرار وزير المالية رقم 11.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1407 (14 يناير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البلوريات العنمية الصناعية (البند مستخرج II أ 90.19) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛
- قرار وزير المالية رقم 214.87 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس الزيتون (البند مستخرج 06.02) كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛
- قرار وزير المالية رقم 463.88 الصادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) (الطائرات المعدة للأعمال الفلاحية الجوية وأجزائها وقطع غيارها) ؛
- قرار وزير المالية رقم 600.88 الصادر في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) (الأوراق البنكية والتقود) ؛
- قرار وزير المالية رقم 1006.88 الصادر في فاتح صفر 1409 (14 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 463.88 الصادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليها بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) (الطائرات المعدة للأعمال الفلاحية الجوية وأجزائها وقطع غيارها) ؛
- قرار وزير المالية رقم 1010.88 الصادر في فاتح صفر 1409 (14 سبتمبر 1988) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) (كراسات الرسوم الملونة الخاصة بالأطفال المستخدمة في مؤسسات التعليم) ؛
- قرار وزير المالية رقم 1371.88 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على

المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

- قرار وزير المالية رقم 573.84 الصادر في 20 من شعبان 1404 (22 ماي 1984) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بذور الشمندر السكري (أ 12.03) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

- المادة 3 من قانون المالية لسنة 1985 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بالأغواء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد معدات الحفر والسبر المستخدمة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها ؛

- قرار وزير المالية رقم 38.85 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (4 يناير 1985) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) (المنتجات واللوازم والآلات الخاصة ببيع الدم) ؛

- قرار وزير المالية رقم 864.85 الصادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البذور العلفية ، كما تمت المصادقة عليه في المادة 3 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

- قرار وزير المالية رقم 1148.86 الصادر في 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض أنواع الورق والمواد البلاستيكية المعدة لبطاقات التعريف الوطنية ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

- قرار وزير المالية رقم 1149.86 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المعملة (مستخرج 49.11.99) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

- قرار وزير المالية رقم 1205.86 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس أشجار الجوز ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

- قرار لووزير المالية رقم 2050.93 الصادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 نوفمبر 1993) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) (اللائحة العلفي الروبابغة ، الشمندر العلفي ، الجنور العلفي ، العلف ، الفصة ، النفل ، السانفوان ، الكرنب العلفي ، القرمس ، بوزغية والمنتجات العلفية المعاملة ولو كانت مجمعة في شكل كميات كبيرة) ؛
- المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف البقر والغنم والماض والخيول الأصيلة المتخذة للأعمال ؛
- المادة 8 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بالإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المعدات المستخدمة فيها الطاقات المتجددة ؛
- المادة 11.11 . . من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد التحل الملقح من النوع الطفلة (البند التمريفي مستخرج 0106.00.91) والمستعمل في الزراعة المغطاء ؛
- المادة 12 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف الابل الأصيلة المتخذة للأعمال .
٧. - تعفى من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد وتخضع لرسم استيراد بسعر 10 % حسب للقيمة :
- أ) المنتجات الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.827 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالموادة 2 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 وكما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.95.421 الصادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) المصادق عليه بالمادة 2 من قانون المالية الانتقالي لسنة 1996 باستثناء المنتجات الآتي بيلانها بعده والتي تخضع لسعر 2,5 % المنصوص عليه في الفقرة III من هذه المادة :
- مضخات تعمل بالوقود أو بالزيت أو بسوائل الشريد
للمحركات التي يتم الاستعمال فيها بالترارة أو بالضف
أجهزة موسى و جاكرد ، آلات وأجهزة تنقل
صفيحات الورق المقوى ، أجهزة نصح أو نقب
أو تجميع الورق المقوى بعد تنقيته ، آلات شك الورق
غيرها
أجزاء ولوازم للآلات المعاملة في البند 44-104 أو لآلاتها
وأجهزتها المساعدة
مغازل وأجنحة و حلقات نواردة و حلقات مترجلة

- استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) (الأوراق الممبوغة) ؛
- قرار لووزير المالية رقم 334.89 الصادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) الموقف بموجبه مؤقتاً استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) (مقاسير الحبوب وأجزائها وقطعها المنفصلة) ؛
- قرار لووزير المالية رقم 1193.89 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) الموقف بموجبه مؤقتاً استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) (المعدات والمنتجات المستخدمة لمحاربة الجراد) ؛
- قرار لووزير المالية رقم 1758.89 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) (سندات الاسم أو الالتزامات وغيرها من السندات المعاملة) ؛
- قرار لووزير المالية رقم 321.90 الصادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتتيم قرار وزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) (المنتجات والمعدات المخصصة لتفلاحة) ؛
- قرار لووزير المالية رقم 309.92 الصادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمطابقة قانون المالية لسنة 1993 (الذرة الهجينة للبذر ، بزور بنر الصوجا ودوار الشمس ، النخالة والجريش وفضالات غريلة الطحين أو المعالجات الأخرى لبزور الحبوب والقطلاني ، والمنتجات ذات الأصل اللبناني من صنف المنتجات المستخدمة لتغذية الحيوانات) ؛
- المادة 14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) تنشأ بموجبه مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان ؛
- المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بإنشاء جامعة الأخوين باقران ؛

3702.53 .00	بعرض يزيد عن 16 مم ولكن لا يزيد عن 35 مم و بطول لا يزيد عن 30 م للنسخ الابحاثية الشفافة	8448.51 .00	بلاستيكات و ابر و اصناف اخرى مما يستعمل في تشكيل العينون (الفتحات)
3702.54 .00	بعرض يزيد عن 16 مم ولكن لا يزيد عن 35 مم و بطول لا يزيد عن 30 م عدا المستعمله في النسخ الابحاثية الشفافة	8452.30 .00	ابر آلات الخياطة
3702.55 .00	بعرض يزيد عن 16 مم ولكن لا يزيد عن 35 مم و بطول يزيد عن 30 م	8501.40 .21	محرركات ترون اكثر من 5 كلغ
3702.56 .00	بعرض يزيد عن 35 مم	8501.40 .29	غيرها
3702.91 .00	بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول لا يزيد عن 14 م	8520.31 .90	غيرها
3702.92 .00	بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول يزيد عن 14 م	8543.60 .90	غيرها
3702.93 .00	بعرض يزيد عن 16 مم ولكن لا يزيد عن 35 مم و بطول لا يساوي 30 م	9006.10 .00	اجهزة التصوير من الانواع المستعملة لتحضير كليبشات او اسطوانات الطباعة
3702.94 .00	بعرض يزيد عن 16 مم ولكن لا يزيد عن 35 مم و بطول يساوي 30 م	9006.20 .00	اجهزة التصوير من الانواع المستعملة لتسجيل المستندات على افلام صغيرة (ميكروفيلم) او على بطاقات صغيرة (ميكروفيش) او على غيرها من الاشكال الصغيرة للتصوير الجوي
3702.95 .00	بعرض يزيد عن 35 مم	9006.30 .10	خاصة بالتصوير الاحثامي
3707.10 .00	مستحلبات لمحميس السطوح	9006.30 .20	غيرها
3707.90 .00	غيرها	9006.30 .90	تفوق 35 م
4014.10 .00	واقبات لمنع الحمل	9007.29 .19	غيرها
4014.90 .00	غيرها	9007.29 .80	غيرها
4015.11 .00	للجراحه	9007.92 .99	غيرها
4203.21 .00	مصممة حصيصا للاستعمال في الرياضه		اصناف و معدات للرياضة البدنية و الجمباز و العاب القوى و الرياضة البدنية و اذواتها
4206.10 .00	اوتار من مطارين	9506.91 .00	
6506.10 .00	اعطيه و اوس و قائية		ب- المنتجات المشابهة اليها بعدة:
6702.10 .00	من لدائن	3701.10 .00	للتصوير بالاشعة السينية (اشعة اكس)
6702.90 .00	من مواد اخرى	3701.20 .10	من اية مادة عدا الورق او الورق المقوى او التسيخ
6703.00 .10	شعر بشري صفت بخوره	3701.20 .99	غيرها
6703.00 .90	غيرها	3701.30 .00	الواح و الافلام اخرى يزيد قياس اي من جوانبها عن 255 ملليمتر
6704.11 .00	شعر مستعار كامل	3701.91 .00	للتصوير الفوتوغرافي الملون (بولي كروم)
6704.19 .00	غيرها	3701.99 .00	غيرها
6704.20 .00	من شعر بشري	3702.10 .00	للتصوير بالاشعة السينية (اشعة اكس)
6704.90 .00	من مواد اخرى	3702.20 .10	من اية مادة عدا الورق او الورق المقوى او التسيخ
7012.00 .00	زحاحات داخلية للاوعنة العازلة و لغيرها من الاواني العازله المفرغة و التي يكون عزلها بالفراغ	3702.20 .99	غيرها
8212.10 .00	اسواس حلقة	3702.31 .00	للتصوير الفوتوغرافي الملون (بولي كروم)
8212.20 .90	نامه الصنع	3702.32 .00	غيرها، تتضمن مستحلب هاليدات الفضة
8369.39 .00	غيرها	3702.39 .00	غيرها
8472.10 .00	آلات للاستنساخ		بعرض يزيد عن 610 مم و بطول يزيد عن 200 م للتصوير الملون (بولي كروم)
8519.99 .12	غيرها، قارئة الصور بحرية مصابيح	3702.41 .00	بعرض يزيد عن 610 مم و بطول يزيد عن 200 م عدا المستعملة للتصوير الفوتوغرافي الملون
8525.20 .89	غيرها	3702.42 .00	بعرض يزيد عن 610 مم و بطول لا يزيد عن 200 م
8527.11 .99	غيرها	3702.43 .00	بعرض يزيد عن 105 مم و لا يزيد عن 610 مم
8527.19 .99	غيرها	3702.44 .00	بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول لا يزيد عن 14 م
8539.21 .10	معدة لضغط من 28 فولت او اقل	3702.51 .00	بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول يزيد عن 14 م
8539.21 .90	معدة لضغط يزيد عن 28 فولت	3702.52 .00	بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول يزيد عن 14 م
8539.31 .00	للبيورسنت، ذات قطب سالب ساخن		
9004.10 .10	بركاشب من معادن ثمينه او معادن عاديه مكسوة بقشرة من معادن ثمينه		
9004.10 .20	بركاشب مكسوة كلا او بعضا من ذبل او فرون العنبر		

تغيير تعرفرة الرسوم الجمركية

المادة 6

تغير أو تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 1996،
الابواب 30 و 72 و 85 من تعرفرة الرسوم الجمركية الواجب استيفؤها
عند الاستيراد، وكذا تعرفرة الرسوم المنكورة كما تم تحديدها بالظهير الشريف
رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) :

الباب 30

منتجات صيدلية

ملاحظات :

1 - لا يشمل هذا الفصل :

2 - من أجل تطبيق أحكام البندين 30.03 و 30.04
والملاحظة 3 - ث من هذا الباب تعتبر :

3 - لا تدخل في البند 30.06 سوى الاصناف التالية والتي يجب أن
تبدل في هذا البند وليس في أي بند آخر من المصنف :

ملاحظات تكميلية :

1 - لا تدخل في البند 3002.39.10 إلا القلحاحات البيطرية التالية :

2 - لا تدخل في البند 3004.20.94 إلا المنتجات المحتوية على
المضادات الحيوية التالية :

(التسمية الدولية المشتركة)	Nétilmicine :
نيتيلميسين	
سبيراميسين	Spiramicine :
اميكاسين	Amikacine :
ريفامبيسين	Rifampicine :
ريفاميسين	Rifamycine :
تيامفينيكول	Thiamphenicol :
كلورامفينيكول	Chloramphenicol :
كوليسيتين	Colistine :
امفوتيريسين ب	Amphotericine B :
إريثروميسين + تريتريون	Erythromycine + trétreonine :
اسيد فوزيديك	Acide fusidique :

3 - لا تدخل في البندين : 3004.90.94 أو 3004.90.95 إلا
المنتجات التالية :

3 - أ) المنتجات التجانسية

3 - ب) المحاليل للحقن عن الطريق غير الهضمي : محاليل في
محتويات من فئة 100 مل أو أكثر لاستعمالها عن طريق الشرايين غير
الغليكوز، كلوريد الصوديوم، بيكاربونات الصوديوم، المانيتول
أو جمعها معا.

9004.10.90	غيرها
9004.90.10	نظارات واقية من الانواع الخاصة المستعملة من طرف العمال و راكبي الدراجات و الملاحين الجويين
9004.90.91	بركاتب من معادن ثميينة او معادن عادية مكسوة بتشرة من معادن ثميينة
9004.90.93	بركاتب مكونة كلا او بعضا من ذيل او قرون العنبر
9004.90.99	غيرها
9104.00.00	ساعات لوحات اجهزة المراقبة و ساعات ممانله للسيارات او العروات المحروية او السفن الفضائية او البواخر او غيرها من وسائل النقل
9113.10.00	من معادن ثميينة او معادن مكسوة بتشرة من معادن ثميينة
9113.20.00	من معادن عادية، و ان كانت مذهبية او منفضة
9503.41.00	محصنة
9608.10.10	مكونة كلا او بعضا من معادن ثميينة او من معادن مكسوة بتشرة من معادن ثميينة
9608.20.10	مكونة كلا او بعضا من معادن ثميينة او من معادن مكسوة بتشرة من معادن ثميينة
9608.31.10	مكونة كلا او بعضا من معادن ثميينة او من معادن مكسوة بتشرة من معادن ثميينة
9608.39.10	مكونة كلا او بعضا من معادن ثميينة او من معادن مكسوة بتشرة من معادن ثميينة
9608.40.10	مكونة كلا او بعضا من معادن ثميينة او من معادن مكسوة بتشرة من معادن ثميينة
9608.91.10	من ذهب
9608.91.21	من بلايين، من فضة او مظهر معادن ثميينة
9608.91.91	من معادن ثميينة او مطلية او مكسوة من معادن ثميينة
9608.99.10	من معادن ثميينة او مطلية او من معادن ثميينة

VI - تطبيق مقتضيات هذه المادة ابتداء من فاتح يناير 1996 .

الانقطاع الجبائي عند الاستيراد

المادة 5

I - تنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 1996،
أحكام الفقرة II من المادة 3 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87،
الصادر بتنقيده الظهير الشريف رقم 1.87.200 الصادر في 8 جمادى
الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) :

المادة 3 (الفقرة الثانية) - يحدد سعر الانقطاع الجبائي عند
الاستيراد ب 15% حسب القيمة.

II - تعفى من الانقطاع الجبائي عند الاستيراد ابتداء من نفس التاريخ :

- الصوف والوبر الناعم أو الخشن وفضلاتها المدرجة بالبنود التعريفية
51.01 و 51.02 و 51.03 و 51.05

- أصناف وأجهزة لتعويض وترميم أعضاء الجسم، أجهزة تسهيل للسمع
للصم وأجزاء وتوازم للمقاعد ذات العجلات والعربات الأخرى لنوي للماقات
المصنفة تباعا في البنود التعريفية 9021.30.90، 9021.40.00،
8714.20.10 و 8714.20.90.

- 3 - 3 (د) في علم المناعة :
- 3 - 3 (ر) في مبحث الأمراض المعدية :
- 3 - 3 ر 1 - سولفاميثوكسازول + تريمتثوبرين (التسمية الدولية المشتركة)
(Sulfaméthoxazole + Triméthoprine)
- 3 - 3 (التسمية الدولية المشتركة) أسكلوفير : Aciclovir
فليستوزين : Flucytosine
أفوكساسين ومشتقاته : Ofloxacin et dérivés
نورفلوكساسين : Norfloxacin
سيبروفلوكساسين : Ciprofloxacin
3 - 3 ر 2 - سبروفلوكساسين : Sparfloxacin
- 3 - 3 (ز) في مبحث التحول الغذائي (الانجاء) أو التغذية :
- 3 - 3 (س) في مبحث الاعصاب :
- 3 - 3 س 1 - كلوربرومازين : Chlorpromazine (التسمية الدولية المشتركة)
- 3 - 3 (التسمية الدولية المشتركة) فينوباربيتال : Phénobarbital
- 3 - 3 س 2 - سوماتريبتان أو مشتقاته : Sumatriptan (ou dérivés)
- 3 - 3 (ش) في طب العيون :
- 3 - 3 ش 1 - بيفينولول : Befunolol (التسمية الدولية المشتركة)
استازولاميد : Acétazolamide
بنزودوديسينيوم والملح : Benzododécinium et sels
بيتاكسولول : Betaxolol
كارتيولول : Cartéolol
إدوكوريدين : Idoxuridine
تروبكاميد : Tropicamide
تيمولول : Timolol
- 3 - 3 (ك) في مبحث أمراض القلب والأوعية الدموية :
3 - 3 ك 1 - إنالابريل : Enalapril (التسمية الدولية المشتركة)
- 3 - 3 (التسمية الدولية المشتركة) أستازولاميد : Acétazolamide
3 - 3 ك 2 - فيلوديبين : Félodipine
إسراديبين : Isradipine
نيموديبين : Nimodipine
لاسيديبين : Lacidipine
تراندولابريل : Trandolapril
- 3 - 3 (ج) في طبابة الجلد :
- 3 - 3 (ح) في علم الغدد الصم :
- 3 - 3 (خ) في مبحث المعدة والأمعاء :
- 3 - 3 خ 1 - الجينات الصوديوم : (التسمية الدولية المشتركة)
Alginat de sodium
- 3 - 3 (التسمية الدولية المشتركة) رانتيدين (الحقن) يزرق :
Ranitidine injectable
المنتجات المصنوعة من الفحم :
Produits à base de charbons
- 3 - 3 خ 2 - اندانسيرتوم : Ondansetrom
كرانيسيتروم : Granisetrom
ميزالازين : Mésalazine
غليبريسين : Glypressine
- 3 - 3 (د) في مبحث الدم والارقاء (وقف النزف) :
- 3 - 3 د 1 - إريثروپويتين بشري : (التسمية الدولية المشتركة)
Erythropoetine humaine
- 3 - 3 (التسمية الدولية المشتركة) هبارين ومشتقاتها :
Héparine et ses dérivés
- 3 - 3 د 2 - فلكراستم : Filgrastim
أپروتينين : Aprotinine
ديسموپريسين : Desmopressine
- 3 - 3 ش 2 - كلوريردي سيانينوسيد : Chlorures de cyanosides
ممنخلص أنتوسيانوسيديك لفاكسينيم ميرتيلوس + بيتا - كاروتين
Extrait anthocyanosidique de vaccinium Myrtilus + Béta - Carotène

3 - 3 (ت) في علم الاستهداف (الحساسية)

3 - 3 (ث) في مبحث القلب والأوعية وأمراض القلب والشرابين :

3 - 3 (التسمية الدولية المشتركة) أستازولاميد : Acétazolamide

3 - 3 ك 2 - فيلوديبين : Félodipine

إسراديبين : Isradipine

نيموديبين : Nimodipine

لاسيديبين : Lacidipine

تراندولابريل : Trandolapril

3 - 3 (ج) في طبابة الجلد :

3 - 3 (ح) في علم الغدد الصم :

3 - 3 (خ) في مبحث المعدة والأمعاء :

3 - 3 خ 1 - الجينات الصوديوم : (التسمية الدولية المشتركة)
Alginat de sodium

3 - 3 (التسمية الدولية المشتركة) رانتيدين (الحقن) يزرق :
Ranitidine injectable

المنتجات المصنوعة من الفحم :

Produits à base de charbons

3 - 3 خ 2 - اندانسيرتوم : Ondansetrom

كرانيسيتروم : Granisetrom

ميزالازين : Mésalazine

غليبريسين : Glypressine

3 - 3 (د) في مبحث الدم والارقاء (وقف النزف) :

3 - 3 د 1 - إريثروپويتين بشري : (التسمية الدولية المشتركة)
Erythropoetine humaine

3 - 3 (التسمية الدولية المشتركة) هبارين ومشتقاتها :

Héparine et ses dérivés

3 - 3 د 2 - فلكراستم : Filgrastim

أپروتينين : Aprotinine

ديسموپريسين : Desmopressine

2 - تراعى القاعدة التالية فيما يتعلق بتبنيدهم الخلائط الحديدية في البنود الفرعية للبند 72.02 :

ملاحظات تكميلية :

1 - يميز من بين المنتجات المسطحة بالتجليخ المسماة : مغناطيسية ،

2 - يقصد بالحديد الأبيض في الأرقام 72.10 و 72.12 :

من قصدير يعادل أو يفوق 97% وزناً.

3 - يقصد بحديد التملويح في الرقم 72.14 الفضبان المسماة ذات مقطع عرضي دائري ، بطول أثنائه 12 متر والخاضع للمواصفات النوعية المنكورة بعده :

(أ) الأقطار الاسمية والتجاوزات المقبولة بالملمتر :

القطر الاسمي	تجاوز مقبول
5 ملم	0,3 ملم الى + 0,5 ملم.
6 ملم	0,3 ملم الى + 0,5 ملم.
8 ملم	0,4 ملم الى + 0,4 ملم.
10 ملم	0,5 ملم الى + 0,5 ملم.
12 ملم و 14 ملم	0,6 ملم الى + 0,6 ملم.
16 ملم و 20 ملم	0,7 ملم الى + 0,7 ملم.
25 ملم	0,8 ملم الى + 0,8 ملم.
32 ملم	0,9 ملم الى + 0,9 ملم.
40 ملم	1 الى + 1 ملم.

(ب) التركيب الكيميائي لعناصر أخرى غير الحديد : صلب تحتوي وزناً :

0,08% الى 0,13% من الكاربون.

0,04% كنسبة قصوى من الفوسفور.

0,04% كنسبة قصوى من الكبريت.

(ج) المواصفات الميكانيكية (يجب القيام بالتجارب المتعلقة بالتمديد وفقاً للمعايير المعترف بها في هذا الميدان).

• حد للتمديد : يساوي أو يتجاوز 215 نيوتن على الملمتر المربع.

• قوة للتمديد المؤدية الى التقطيع تساوي أو تتجاوز 330 نيوتن على الملمتر المربع دون أن تتجاوز 490 نيوتن على الملمتر المربع.

طول التحديد المؤدي الى التقطيع يساوي أو يتجاوز 22%.

ط ع = 5 ق.

ط ع = طول البوتقة (العينة).

ق = قطر مقطع البوتقة (العينة).

3 - ص) في علم الطفيليات :

3 - ص - 1 - كلوروكين : Chloroquine (التسمية الدولية المشتركة)

برازيكانتيل : Praziquantel (التسمية الدولية المشتركة)

3 - ص - 2 - أنتيمونيوات دي ميغليمين :

Antimoniate de méglumine

3 - ض) في مبحث أمراض الرئة :

3 - ط) في مبحث أمراض الرئوية (الروماتزم) :

3 - ظ - في مبحث السم (أمراض التسمم) :

براليدوكسين أو مشتقاته : Pralidoxine (ou dérivés). (التسمية الدولية المشتركة)

3 - ع - في مبحث البول والكليتين.

3 - ع - 1 - استازولاميد - Acétazolamide. (التسمية الدولية المشتركة)

فيناستيريد : Finasteride.

3 - ع - 2 - ألفوزوسين - Alfuzosine. (التسمية الدولية المشتركة)

ديسموبريسين : Desmopressine.

• (التسمية الدولية المشتركة) - Dénomination Commune Internationale.

الباب 72

حديد صلب وحديد وصلب (فولاذ)

ملاحظات :

1 - يقصد بالعبارات التالية ، الواردة في هذا الباب وكذلك في الملاحظات 1.4 و 1.5 و 1.6 ، حيثما وردت في جدول المصنف ما يلي :

2 - تبند المعادن الحديدية المكمونة بقشرة من معدن حديدي آخر تبعاً للمعدن الحديدي حسب الغالب وزناً.

3 - تبند منتجات الحديد أو الصلب المحصل عليها بالتخليط الكهربائي

ملاحظات عن البنود الفرعية :

1 - يقصد بالعبارات التالية في هذا الباب ما يلي :

2 - لا تدخل ضمن البند 8511.90.20 الا المجموعات المكونة من العناصر الآتية :

« صفيحة آلية ، محور مقاوم للصدأ ، حبيبة مصفحة ، سبيكة ، حبيبة محدبة ، لولب مسطح ، نجمة مذهبة ، مسمار مسطح ، أنبوب ، مثلث للاتصال ، عازل ، مسمار مقعر ومسمار مثني.

3 - لا تدخل ضمن البند 8512.30.10 الا المجموعات المكونة من العناصر الآتية :

« صندوقة مقسمة ، غطاء صندوق ، غلاف ، دارة ، خاتم من النيون ، ورقة مصفحة ، ثلاث حلقات صغيرة ، لولب مسطح ، جسم موصل ومسمار من الصلب.

4 - لا تدخل ضمن البند 8536.90.30 الا المجموعات المكونة من العناصر الآتية :

« عنصر مادي ، نصفاً فوقية ، لولب من نحاس موصل للكهرباء ، مقاوم ، فولبان موصلان للكهرباء ، لولب للمقدرات ، سباتك مربعة موصلة للكهرباء ، لولب وحلقة من مادة البلاستيك ، حلقة وحلزونة من مادة البلاستيك خاصة بحبل كهربائي.

الباب 85

« آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاؤها ، أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل أو إذاعة الصور والصوت في الإذاعة المرئية ، وأجزاء وملحقات هذه الأجهزة.

ملاحظات :

1 - يستثنى من هذا الباب :

6 - تبقى الأسطوانات والأشرطة والحوامل الأخرى المذكورة في البند 85.23 أو 85.24 داخلة في هذه البنود وإن كانت مقدمة مع الأجهزة المعدة لها.

ملاحظات تكميلية :

1 - لا تدخل ضمن البند 8511.30.10 الا المجموعات المكونة من العناصر الآتية :

« أجزاء من حديد أو فولاذ مقطوعة من الواح مصفحة على شكل قضيب « برأس رمع من النحاس أو على شكل نشيبي مصفحة أو على شكل مهيكمل لحلقة « نواتية أو حلقة فرعية من مواد بلاستيكية.

الرموز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي مند الاستيراد	المجموع
		1	2	3
			2+1	
01.05	ديوك و دجاجات ، بط ، إوز حيش (ديوك و دجاجات روميه) و غرغر (دجاج سوداني) و حيه من الانواع الأليفه : -بورن لا يزيد عن 185 غرام : -ديوك و دجاجات	25	15	40
0105.11	غيرها			
90				
02.02	لحوم فصيلة الأبقار ، مجمده دون عظام من الانواع الأليفه :لحم مفروم مقدم على شكل مسطحات من وزن 45 غرام الى 150 غرام في أكياس من البوليثلين ، مستواها من المادة الدهنية ما بين 17,5% الى 7,21%	45	15	80
0202.30				
11				
19				

الاجموع 3	الانتجاع الجبائني عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز	
2+1	2	1			
			بيض طيور بفسرة ، طازج أو محفوظ أو مطبوخ ---بيض طيور فناء الدواجن :غيرها :الدجاجهغيرها	0407.00 10 21 29 90	04.07
60	15	45			
50	15	35			
			شاي و إن كان معطرا : - شاي أحمر (غير محمر) في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كلغ	00 0902.10	09.02
40	15	25		00 0902.20	
			- شاي أسود محمر) و شاي محمر جزئيا في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كلغ	00 0902.30	
40	15	25		00 0902.40	
			شعيرغيرها	11 19	10.03
40	15	25			
			زيوت نطف و زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، غير خام ، محضرات غير مذكورة و لاداطلة في مكان آخر محمية على ما لا يقل عن 70% ورنما من زيوت نطف أو من زيوت مواد معدنية قارية ، على أن تكون هذه الزيوت المعصر الأساسي في هذه المحضرات.	2710.00	27.10
17,5	15	2,5غازوال	51	
			فوسفينات (هيدروفوسفينات) و فوسفونات (فوسفينات) ، فوسفات و بولي فوسفات.		28.35
32,5	15	17,5هيدروجين أو رثوفوسفات الكالسيوم (فوسفات ثنائي الكالسيوم).....	00 2835.25	
32,5	15	17,5فوسفات آخر من الكالسيوم.....	00 2835.26	

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي منذ الاستيراد	المجموع
		1	2	3
				201
28.39	سليكات ؛ سليكات المعادن الكلوية التجارية -من صوديوم -ميناسليكات -غيرها	17.5	15	32.5
00				2839.11
00				2839.19
30.03	أدوية (باستثناء المنتجات المذكورة في البنود 30.02 ، 30.05 أو 30.06) المكونة من منسجات مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، ولكن غير مهيأة في مقادير معايرة أو في أعلىه معده للبيع بالجملة -تحتوي على سلسليات أو على مستحباتها ذات سمية حمض سلسليتي أو سرورنو ساسينات أو مسعاتها			
3003.10				
90	-غيرها	25	15	40
3003.20	-تحتوي على مضادات حرارتيم (أسي بيونيك)			
90	-غيرها	25	15	40
3003.31	-تحتوي على هرمونات أو منسجات آخر داخله في البند 29.37 ولكن غير محتوية على مضادات حرارتيم (أسي بيونيك) ؛ -تحتوي على الأنسولين	25	15	40
3003.39	-غيرها			
90	-غيرها	25	15	40
3003.40	-تحتوي على أتياء كلويات أو مسعاتها ولكن لا تتضمن هرمونات ولا منتجات آخر داخله في البند 29.37 ولا مضادات حرارتيم			
90	-غيرها	25	15	40
3003.90	-غيرها			
91				
92	منتجات أساسها أستيل سلسليات الليزين مسحوق	2.5	15	17.5
99	-غيرها	25	15	40
30.04	أدوية (باستثناء المنتجات المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) و المكونة من منسجات مخلوطة أو غير مخلوطة ، معده للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، مهيأة في مقادير معايرة أو معده للبيع بالجملة			

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي منه الاستيراد	المجموع 3
		1	2	2+1
3004.10	-محتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها ذات بنية حامض بنسليني أو سريتروما سينات أو مسمانه	25	15	40
99	غيرها			
3004.20	-محتوي على مضادات حيوية أخرى	25	15	40
99	غيرها			
3004.31	-محتوي على هرمونات أو مشتقات أخرى داخلية في البند 29.37 ولكن غير محتوية على مضادات حيوية : -محتوي على الانسولين	25	15	40
99	غيرها			
3004.32	-محتوي على هرمونات مسرعة نضج الكلوي	25	15	40
99	غيرها			
3004.39	غيرها	25	15	40
99	غيرها			
40	غيرها ، 17.0 بيبيتاسترادبول (ت. د. م) + استريبول (ت. د. م) ،			
50	- نورسترون (ت. د. م) (أو سسماه) ، اسريبول (ت. د. م) ، ايسرون (ت. د. م) ، إكسيلين (ت. د. م) + ديهيدرو اكيلين (ت. د. م) + اكيليسين (ت. د. م) + ديهيدرو اكيلين (ت. د. م) ، علوكاغون (ت. د. م) ، غونادوريلين (ت. د. م)	2.5	15	17.5
91	غيرها :			
99	غيرها			
3004.40	-محتوي على أشباه حلويات أو مشتقاتها ولكن لا تحتوي على هرمونات ولا منتجات أخرى مذكورة في البند 29.37 ولا مضادات حيوية	25	15	40
30	غيرها ، بيلوكارين (ت. د. م) ، أتروين و أملاح (ت. د. م) ،			
40	فينيلفرين (ت. د. م) ، أوكسيبروكابين (ت. د. م)	2.5	15	17.5
50	غيرها ، تيمولول (ت. د. م) + بيلوكارين (ت. د. م)	2.5	15	17.5
91	غيرها			

المجموع 3	الاختصاص الجبائي منه الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			-اسمت و غيره من منتجات مستعملة في حشو الاسنان ؛ اسمت ترسم العظام :	3006.40
40	15	25 ---مهيئة في شكل السلع او معادير خاصة للبيع بالتفصيل او في اعلمه التي صل وزنها كلغ واحد او اقل.....	91
		 -محضرات كيميائية لمنع الحمل اساسها الهرمونات او المبيدات المنوية	3006.60
40	15	25 ---غيرها.	19
		 ---غيرها :	
40	15	25 ---مهيئة في شكل سلع او معادير خاصة للبيع بالتفصيل او في اعلمه التي صل وزنها كلغ واحد او اقل.....	91
40	15	25 ---غيرها.	99
			سواد طوبس عضوية تركيبه و ان كانت محددة الصفات كيميائيا ؛ محضرات ، فاعديها سواد ملونه عضوية تركيبية مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل ، منتجات تركيبية عضوية من الانواع المستعملة في تبييض الصوف او من الانواع المصنعة (لومسغور) و ان كانت محددة الصفات كيميائيا.	32 04
		 -اصابع حبيبية و ان كانت معدنة و محضرات اساسها هذه الاصابع اصابع مرسخة و محضرات اساسها هذه الاصابع	3204.12
32,5	15	17,5 ---غيرها	90
		 الوان مرصبة (لك) ؛ محضرات ، اساسها الوان مرصبة (لك) مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل اساسها الوان مرصبة (لك).	00 3205.00 32.05
32,5	15	17,5	
			صابون ؛ منتجات و محضرات عوامل عضوية معدة للاستعمال كصابون على هيئة قضبان او قطع بأشكال مقبولة ، و ان احتوت على صابون ؛ ورق وحشو و لباد و لا منسوجات ، مشربة او مطلية او مغطاة بصابون او مادة مطهرة .	34.01

الاجمعي 3	الاقتطاع البياني معد الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			صابون على أشكال أخرى	3401.20
40	15	25	--- صابون خام ليس بمعطر على هيئة قرص أو طرية أو أسطوانات صغيرة أو محلى لصابون التزيين	20
			عوامل سطح عضوية (عدا الصابون) ؛ مستحضرات عوامل و مستحضرات غسيل (بما فيها مستحضرات الغسيل المساعدة) و مستحضرات تنظيف و ان احتوت على صابون ؛ غير تلك الواردة في البند 34.01 .	34.02
			--- عوامل سطح عضوية و ان كانت مهيئة للبيع بالجزءه : --- ابيونيه (سالية التسخة)	3402.11
17.5	15	2.5	--- نوناتويل او كسيزين سلفات الثابت (NOBS) و ابرونوناجويل او كسيزين سلفات الثابت (ISONOBS)	10
40	15	25	--- غيرها	90
40	15	25	--- كاتيونية (موجة الشحمة)	00 3402.12
			--- غير ابيونيه	3402.13
17.5	15	2.5	--- تيترا اسيثيل ايتيلين دناين الثابت (TAED)	10
40	15	25	--- غيرها	90
40	15	25	--- غيرها	00 3402.19
			جسين (كاربين) ، املاحه و مسمانه الاخر ، عراء الجسين :	35.01
32.5	15	17.5	--- جسين (كاربين)	00 3501.10
			روابط محصرة لقوالب أو نوى البسك ؛ مسجات و محصرات الصاععات الكيماوية و الصاععات المرتبطة لها (بما في ذلك محالط المسبات الطبيعية) ، غير مذكورة و لا داخله في مكان آخر ؛ مطبات الصاععات الكيماوية و الصاععات المرتبطة بها . غير مذكوره و لا داخله في مكان آخر .	38.23
			--- روابط محصرة لقوالب أو نوى البسك	3823.10
32.5	15	17.5	--- روابط لنوى البسك أساسها منتجات راتنجية طبيعية	10
			--- غيرها :	91

المجموع 3	الاقتطاع الجهاني معد الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			أصناف النعل أو التعليف ، من بدائن ؛ سدادات و أغطية و كبسولات و غيرها من أجهزة الاغلاق ، من بدائن .	39.23
		 فوارير و رجاجات و دوارق و أصناف مماثلة	3923.30
25	15	10 أشكال أولية من بولي إيثيلين التيريمالات (PET)	10
50	15	35 عبرها	90
		 مكبات و ملعاب و بكرات و حوامل مماثلة	3923.40
			10
			
			الاسمنت و مواسير و حراطيم من مطاط مركب غير مقيس ، ولو سرودة لوارمها (فواصل و أكواع و وصلات ، مثلا)	40.09
		 سواء مواد أخرى أو مستخدمه بشكل ما مواد أخرى ، دون لوارم	4009.40
17.5	15	2.5 حراطيم بمده أساسها 70% من المطاط و 30 % من البولي	10
50	15	35 إيثيلين	90
		 عبرها	00
			4009.50
			
			جلود منقوشة من فصلي السم أو الخس ، محضرة ، عدا تلك الداخلة في السد 41.08 أو 41.09	41.04
		 جلود كاملة من فصيلة السم لا يتجاوز مساحه سطح الجلد الواحد 28 دم مربع (2م 2.6)	4104.10
		 للمرات الهند الصغيرة ("كس") ، كاملة أو حتى بدون رأسها	20
		 و أرضها ، ذات وزن صاف للوحده نعل أو تعادل 4.5 كغ ، مديوعه	
40	15	25 فقط بواسطة مواد نباتيه ، و لو طرأت عليها تهيئات أخرى ، و لكن	
		 عبر فائده للاستعمال بكيفية حليه ، على حالها ، للمصنوعات الجلديه	
		 عبرها :	
		 مديوعه فقط	30
			
32,5	15	17,5 جلود كاملة السمك للنعال	81
		 جلود من فصيلة البقر ، مديوعه دباغة أولية بمواد نباتيه	00
40	15	25	4104.21

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي منه الاستيراد	المجموع 3
		1	2	2 + 1
00	جلود من فصيلة البقر ، مذبوغة دباغة أولية بطريقة أخرى	25	15	40
00	غيرها	25	15	40
	جلود كاملة الخارجى بكامله ، وإن كان مشطورا			
	4104.31			
20	لبقرات الهند الصغيرة ("كيس") ، كاملة أو حتى بدون رأسها أو أرجلها ، ذات وزن صاف للوحدة نقل أو يعادل 4.5 كغ ، مذبوغة فقط بواسطة مواد نباتية و لو طرأت عليها تهيئات أخرى ، ولكن غير قابلة للاستعمال بكيفية جلدية ، على حالتها ، للمصنوعات الجلدية	25	15	40
41	جلود كاملة السمك للنعال	17.5	15	32.5
	4104.39			
20	لبقرات الهند الصغيرة ("كيس") ، كاملة أو حتى بدون رأسها أو أرجلها ، ذات وزن صاف للوحدة نقل أو يعادل 4.5 كغ ، مذبوغة فقط بواسطة مواد نباتية و لو طرأت عليها تهيئات أخرى ، ولكن غير قابلة للاستعمال بكيفية جلدية ، على حالتها ، للمصنوعات الجلدية	25	15	40
41	جلود كاملة السمك للنعال	17.5	15	32.5
	41.05			
	جلود صان مننوفة و مهياة ، عدا تلك الداخلة في البند 41.08 أو 41.09 مذبوغة أو معاد دبقها و لكنها غير مهياة أكثر من ذلك و إن كانت مشطورة :			
00	ذات دباغة أولية مواد نباتية	25	15	40
00	مذبوغة دباغة أولية بطريقة أخرى	25	15	40
00	غيرها	25	15	40
	41.06			
	جلود صاعر مننوفة و مهياة ، عدا تلك الداخلة في البند 41.08 أو 41.09 مذبوغة أو معاد دبقها و لكنها غير مهياة أكثر من ذلك و إن كانت مشطورة :			
00	ذات دباغة أولية مواد نباتية	25	15	40
00	مذبوغة دباغة أولية بطريقة أخرى	25	15	40
00	غيرها	25	15	40
	41.07			
	جلود مننوفة من حيوانات أخر ، و جلود حيوانات غالية من الشعر ، محضرة ، عدا الجلود الداخلة في البند 41.08 أو 41.09			

المجموع 3	الاقتطاع الجهاني مند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز	
				1	2
40	15	25	من خنازير مجموعة فقط	10	4107.10
40	15	25	مادات دباغة أولية بمواد تشابه ولو وضعت لمعاملة إضافية ، غير صالحة في حالتها لصناعة مواد من الجلد	10	4107.21
40	15	25	غيرها	10	4107.29
40	15	25	مديونة فقط	10	4107.90
40	15	25	من حيوانات أخرى مديونة فقط	10	4107.90
			صعائح للتلبيس و صعائح لصناعة المسبب المتعاكس (و ان كانت موصولة الأطراف) و غيرها من حسب مسود طونيا أو مسرح أو سطح ، و ان كان ممسوحا أو مضمولا أو مضمعا بالتلبيس ، لا يبرد سمكها عن 6 ملمسمرات		44.08
			غيرها		4408.90
32,5	15	17,5	غيرها	59	
			عجائن خشب كيميائية ، للإذابة		4702.00
17,5	15	2,5	غيرها	29	47.02
			عجائن خشب كيميائية مصنوعة بطريقة الصودا أو الكبريتات عدا العجائن للإذابة .		47.03
			من الصنوبريات		4703.21
17,5	15	2,5	غيرها	90	

الرمز	بيان المنتجات	رقم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع	الترميز
1		1	2	3	
	عجائن خشب كيمابوية مصنوعة بطريقة ثاني السلفيت ، عدا العجائن للإدابة :				47.04
 من الصنوبريات				4704.21
17.5 غيرها	2.5	15		90
	عجائن خشب نصف كيمابوية				4705.00
17.5 من الصنوبريات	2.5	15		10
	نفايات و فضلات ورق أو ورق معوي				47.07
17.5 من ورق أو ورق مقوى كرافت غير مقصور أو من ورق معوي موج	2.5	15		00 4707.10
				00 4707.20
17.5 من ورق أو ورق مقوى مصنوع بصورة رئيسية من عجائن أبيض (ورق الصحف و المجلات و المطبوعات المماثلة مثلا)	2.5	15		00 4707.30
				
	خيوط من صوف سدوف غير مهواة للبيع بالتجزئة				51.06
40 تحتوي على 78% أو أكثر وزنا من الصوف	25	15		00 5106.10
40 تحتوي على أقل من 85% وزنا من الصوف	25	15		00 5106.20
	خيوط من صوف ممسط غير مهواة للبيع بالتجزئة				51.07
40 تحتوي على 85% وزنا من الصوف	25	15		00 5107.10
40 تحتوي على أقل من 85% وزنا من الصوف	25	15		00 5107.20
	خيوط من وبر ناعم (سدوف أو ممسط) ، غير مهواة للبيع بالتجزئة				51.08
40 سدوفة	25	15		00 5108.10
40 ممسطة	25	15		00 5108.20
				
	خيوط للحياطة من فظن ، و إن كانت مهواة للبيع بالتجزئة . غير مهواة للبيع بالتجزئة :				52.04
40 تحتوي على 85% أو أكثر وزنا من الفظن	25	15		00 5204.11
40 غيرها	25	15		00 5204.19
				00 5204.20
	خيوط فظن (عدا خيوط الحياطة) تحتوي على 85% أو أكثر وزنا من الفظن غير مهواة للبيع بالتجزئة.				52.05

المصوع J	الانتجاع الجبلي عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
201	2	1		
			-خيوط مفردة من ألياف غير ممسطة :	
40	15	25	--مقاسها 714,29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)....	00 5205.11
			--مقاسها أقل من 714,29 ديسينكس و لا يقل عن 232,56	00 5205.12
40	15	25	ديسينكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري).....	
			--مقاسها أقل من 232,56 ديسينكس و لا يقل عن 192,31	00 5205.13
40	15	25	ديسينكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري).....	
			--مقاسها أقل من 192,31 ديسينكس و لا يقل عن 125 ديسينكس	00 5205.14
40	15	25	(يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري).....	
40	15	25	--مقاسها أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	00 5205.15
			-خيوط مفردة من ألياف ممسطة :	
40	15	25	--مقاسها 714,29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)..	00 5205.21
			--مقاسها أقل من 714,29 ديسينكس و لا يقل عن 232,56	00 5205.22
40	15	25	ديسينكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري).....	
			--مقاسها أقل من 232,56 ديسينكس و لا يقل عن 192,31	00 5205.23
40	15	25	ديسينكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري).....	
			--مقاسها أقل من 192,31 ديسينكس و لا يقل عن 125 ديسينكس	00 5205.24
40	15	25	(يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري).....	
40	15	25	--مقاسها أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	00 5205.25
			-خيوط مزوية أو متعددة الزوي ، من ألياف غير ممسطة :	
			--مقاسها للخيط المفرد 714,29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14	00 5205.31
40	15	25	رقم متري للخيط المفرد).....	
			--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714,29 ديسينكس ولكن لا يقل عن	00 5205.32
40	15	25	232,56 ديسينكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري	
			للخيط المفرد).....	
			--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232,56 ديسينكس ولكن لا يقل عن	00 5205.33
			192,31 ديسينكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم	
40	15	25	متري للخيط المفرد).....	
			--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192,31 ديسينكس ولكن لا يقل عن	00 5205.34
			125 ديسينكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم	
40	15	25	متري للخيط المفرد).....	
			--مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم	00 5205.35
40	15	25	متري للخيط المفرد).....	
			-خيوط مزوية أو متعددة الزوي ، من ألياف ممسطة :	
			--مقاسها للخيط المفرد 714,29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14	00 5205.41
40	15	25	رقم متري للخيط المفرد).....	

الاجتماع المجموع 3	الاجتماع معد الاستيراد 2	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	الترميز	
2+1	2	1			
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714,29 ديسينكس ولكن لا يقل عن 232,56 ديسينكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد).....	00	5205.42
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232,56 ديسينكس ولكن لا يقل عن 192,31 ديسينكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	00	5205.43
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192,31 ديسينكس ولكن لا يقل عن 125 ديسينكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	00	5205.44
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد).....	00	5205.45
40	15	25	خيوط قطن (عدا خيوط الخباطة) ، غنوي على أقل من 85٪ وزنا من القطن ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة . -خيوط مفردة ، من ألياف غير ممشطة :		52.06
40	15	25	--مقاسها 714,29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14رقم متري).....	00	5206.11
40	15	25	--مقاسها أقل من 714,29 ديسينكس ولكن لا يقل عن 232,56 ديسينكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري	00	5206.12
40	15	25	--مقاسها أقل من 232,56 ديسينكس ولكن لا يقل عن 192,31 ديسينكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري)	00	5206.13
40	15	25	--مقاسها أقل من 192,31 ديسينكس ولكن لا يقل عن 125 ديسينكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري)	00	5206.14
40	15	25	--مقاسها أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري)	00	5206.15
40	15	25	-خيوط مفردة من ألياف ممشطة :		
40	15	25	--مقاسها 714,29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري).....	00	5206.21
40	15	25	--مقاسها أقل من 714,29 ديسينكس ولكن لا يقل عن 232,56 ديسينكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري)	00	5206.22
40	15	25	--مقاسها أقل من 232,56 ديسينكس ولكن لا يقل عن 192,31 ديسينكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري)	00	5206.23
40	15	25	--مقاسها أقل من 192,31 ديسينكس ولكن لا يقل عن 125 ديسينكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري).....	00	5206.24
40	15	25	--مقاسها أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	00	5206.25
40	15	25	-خيوط مزوية أو متعددة الزوي ، من ألياف غير ممشطة :		
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد 714,29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	00	5206.31

المجموع 3	الاقتطاع الجبائي منه الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	00 5206.32
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد)	00 5206.33
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد)	00 5206.34
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد)	00 5206.35
40	15	25	خيوط مزوية أو متعددة الروي ، من ألياف ممشطة : --مقاسها للخيط المفرد 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد)	00 5206.41
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	00 5206.42
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد)	00 5206.43
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد)	00 5206.44
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد)	00 5206.45
			خيوط كنان.	53.06
			سيرومة أو مفتولة	5306.20
40	15	25	--سهيأة على بطاقات أو بكرات أو مواشير أو ما يماثلها من المواد على شكل كرات أو كيب ذات وزن أقصى (بما فيه الحامل) هو 200 غرام	10
40	15	25	--سهيأة على شلل أو شليلات أو شلل مقسم ذات وزن أقصى هو 125 غرام.	20

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
		أ	2	3
				2+1
53.07	خيوط من جوت أو من ألياف نسجية لخائية أخرى داخلية في البند 53.03. -مفردة	25	15	40
5307.10	غيرها	25	15	40
5307.20	مبرومة أو مفتولة	25	15	40
53.08	خيوط من ألياف نسجية نباتية أخرى ؛ خيوط من ورق .	25	15	40
5308.90	غيرها	25	15	40
21	مهياة على بطاقات أو بكرات أو مواسير أو ما يماثلها من الخواصل	25	15	40
22	على شكل بكرات أو كيب ذات وزن أقصى (بما فيه الحامل) هو 200 غرام مهياة على شلل أو شليلات أو شلل مقسم ذات وزن أقصى هو 125 غرام	25	15	40
90	غيرها	25	15	40
55.09	خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير مهياة للبيع بالتجزئة. تحتوي على الأقل على 85% أو أكثر وزنا من الألياف غير مستمرة من نايلون أو من البوليأاميدات أخرى :	25	15	40
5509.11	مفردة	25	15	40
5509.12	مفتولة أو مبرومة	25	15	40
5509.21	تحتوي 85% أو أكثر وزنا من الألياف غير مستمرة من بوليستر :	25	15	40
5509.22	مفردة	25	15	40
5509.22	مفتولة أو مبرومة	25	15	40
5509.31	تحتوي على الأقل على 85% أو أكثر وزنا من الألياف غير مستمرة من أكريليك أو سود أكريليك :	25	15	40
5509.31	مفردة	25	15	40
5509.32	مزوية أو متعددة الزوى	25	15	40
5509.41	خيوط أخرى ، تحتوي على 85% أو أكثر وزنا من الألياف غير مستمرة :	25	15	40
5509.41	مفردة	25	15	40
5509.42	مفتولة أو مبرومة	25	15	40
5509.51	خيوط أخرى ، من الألياف غير مستمرة من بوليستر : مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بالألياف إصطناعية غير مستمرة	25	15	40

المجموع 3	الاقتطاع الجباثي عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2 + 1	2	1		
40	15	25مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	00 5509.52
40	15	25مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	00 5509.53
40	15	25غيرها	00 5509.59
		خيوط آخر ، من ألياف اكريليك أو سود اكريليك غير مستمرة :	
40	15	25مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	00 5509.61
40	15	25مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	00 5509.62
40	15	25غيرها	00 5509.69
		خيوط آخر :	
40	15	25مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	00 5509.91
40	15	25مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	00 5509.92
40	15	25غيرها	00 5509.99
		خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف اصطناعية غير مستمرة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئةتحتوي على 85% أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة :	55.10
40	15	25مفردة	00 5510.11
40	15	25مفتولة أو مبرومة	00 5510.12
40	15	25خيوط آخر ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	00 5510.20
40	15	25خيوط آخر ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	00 5510.30
40	15	25خيوط آخر	00 5510.90
		خيوط و حبال من مطاط ، مغطاة بمواد نسيجية ، خيوط نسيجية و عدد و أشكال مماثلة من الأصناف الداخلة في البند 54.04 أو 54.05 ، مشربة أو مطلية أو مغطاة أو سميكة بمطاط أو بلدائن .	56.04
		خيوط شديدة التماسك من بوليستر أو من نايلون أو من بولياميدات آخر أو من حرير الفسكوز ، مشربة أو مطلية	5604.20
40	15	25مغطاة أو مشربة بمطاط طبيعي أو تركيبى غير مفلكن	10
40	15	25غيرها	99
		غيرها	5604.90
40	15	25مغطاة أو مشربة بمطاط طبيعي أو تركيبى غير مفلكن	10
		مقدمة على بطاقات ، بكرات ، أنابيب و حاملات مشابهة في شكل حبيبات أو كبات غزل ، ذات وزن أفضاه (يدخل في ذلك الحامل) 200 غرام	51
40	15	25		

الاجتماع المجموع 3	الاجتماع الحياتي منذ الاستيراد 2	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
40	15	25	53 -----مقدمة في شكل ربطة ، ربيطة أو ربطة متفرعة ، ذات وزن أقصاه 125 غرام.....	
40	15	25	90 -----غيرها.....	
			خيوط نسجية معدنية أو معدنة ، و إن كانت ملفوفة ، مؤلفة من خيوط نسجية أو من قدد أو من أشكال مماثلة داخله في البند 54.04 أو 54.05 ، مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو قدد أو مساحيق ، أو مغطاه بالمعدن	5605.00 56.05
40	15	25	20 -----خيوط نسجية معدنة آخر غير ملفوفة.....	
			30 -----خيوط نسجية (بما فيها الشعيرات المنفردة ، قدد أو أشكال مشابهة داخله في البند 54.04 أو 54.05) ملفوفة بمعدن	
40	15	25	40 -----خيوط معدنية مركبة مع خيوط نسجية (خيوط معدنة).....	
40	15	25	90 -----غيرها.....	
			خيوط ملفوفة ، قدد و أشكال ملفوفة مماثلة داخله في البند 54.04 أو 54.05 (عدا أصناف البند 56.05 وبرم خيوط شعر الخيل و البتر المفروقة) ؛ خيوط قطيفية ؛ خيوط السلسلة .	5606.00 56.06
40	15	25	10 -----خيوط قطيفية.....	
40	15	25	20 -----خيوط السلسلة.....	
			-----غيرها :	
32.5	15	17.5	91 -----ملفوفة من حرير ، من كتل حريرية أو من نسج الحرير.....	
			قوارير ضخمة (دمجانات) و قناس و قوارير و دروق و أنابيب و غيرها من الأوعية المعانلة من زجاجة لتقل أو تعبئة السلع ، قوارير حفظ من زجاج ؛ سدادات و أعطية و غالقات آخر من زجاج .	70.10
32.5	15	17.5	00 -----أنابيب (امبولات).....	7010.10
			منتجات مسطحة مجلحة ، من حديد أو من صلب غير مخلوط ، بعرض 600 ملم أو أكثر مكسوة أو مطلية.	72.10
			مطلية بالرصاص بما فيها المطلية بخليط من الرصاص و القصدير	7210.20
40	15	25	21 -----ذات سمك يقل عن 0,50 ملم ، مبرجة.....	

الاجتماع المجموع 3	الاجتماع الجياني عدد الاستيراد	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			من الصلب ذات سمك يقل عن 3 ملم و في حدود مرونة أدناها MPa 275 أو ذات سمك يساوي 3 ملم أو أكثر و في حدود مرونة أدناها MPa 355	7210.31
40	15	25 ذات سمك يقل عن 0,50 ملم ، موجة..... غيرها	21 7210.39
40	15	25 بسمك أقل من 0,50 ملم، موج..... موجة	21 7210.41
40	15	25 من صلب يحتوي في وزنه على 0,6% أو أكثر من الكربون شريطة أن يكون مقدار الكبريت و الفوسفور أقل وزنا من 0,04% لكل واحد من هذه العناصر على حدة و من 0,07% من هذين العنصرين مجتمعين.....	10 20
40	15	25 غيرها، مقطعة على شكل مربع أو مستطيل، لكنها ليست مصنوعة بشكل آخر.....	20 90
40	15	25 غيرها	90 7210.49
			منتجات مسطحة مسطحة من عدمه او من صلب غير مخلوط بعرض أقل من 600 ملم، مسكوة أو مطلية:	72.12
		 من صلب بسمك أقل من 3 ملم و بعد مرونة ادنى MPa 275 او بسمك 3 ملم او أكثر و بعد مرونة ادنى MPa 355	7212.21
40	15	25 بسمك أقل من 0,50 ملم ، موجة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر غيرها	91 7212.29
40	15	25 مطلية بالزنك، و ان كانت موجة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر.....	21
40	15	25 بسمك أقل من 0,50 ملم ، موجة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر مطلية بالزنك بطريقة أخرى	91 7212.30

الاجتماع المجموع 3 2+1	البياني مدد الاستيراد 2	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	الترميز
40	15	25	-----مطلية بالزنك، و ان كانت موجه و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر.....	21
40	15	25	-----سمك اقل من 0,50 ملم ، موجه و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر	91
40	15	25	-----غيرها، مطلية بالزنك، موجه و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر	93
			-----مطلية بطريقة اخرى	7212.50
40	15	25	-----مطلية بالرصاص، متموجة، لكن غير مصنوعة بطريقة اخرى، ذات سمك يقل عن 0,50 ملم.....	52
40	15	25	-----غيرها، مطلية بالرصاص، و ان كانت متموجة و لكن غير مصنوعة بطريقة اخرى.....	59
			قضبان و عيدان (اسلاك آلة)، مقلعة بالحرارة، بشكل لفات غير منظمة من حديد او من صلب غير مخلوط	72.13
50	15	35	-----محتوية على مستنات او نوات او تجويفات او غيرها من العيوب ناتجة عن عملية التخليخ.....	00 7213.10
			-----	00 7213.20
17.5	15	2.5	-----غيرها	00 7213.39
			-----	00 7213.41
17.5	15	2.5	-----غيرها	00 7213.49
17.5	15	2.5	-----غيرها، محتوية وزنا على 0,6% او اكثر من الكربون.....	00 7213.50
			قضبان و عيدان من حديد او صلب غير مخلوط، غير مشغولة اكثر من الطرق او التخليخ بالحرارة او السحب بالحرارة بما فيها القضبان و العيدان المفتولة بعد التخليخ	72.14
50	15	35	-----محتوية على مستنات او نوات او تجويفات او غيرها من عيوب ناتجة عن عملية التخليخ او مفتولة مع التخليخ.....	00 7214.20
			-----	00 7214.30
17.5	15	2.5	-----غيرها ، محتوية وزنا على 0,25% او اكثر و لكن اقل من 0,6% من الكربون.....	00 7214.50
17.5	15	2.5	-----غيرها، محتوية وزنا على 0,6 او اكثر من الكربون.....	00 7214.60
			قضبان و عيدان اخر من حديد او من صلب غير مخلوط	72.15

الرمز	البيان	الرمز	البيان	الرمز	البيان	الرمز	البيان
3	2+1	2	1	3	2+1	2	1
00	7215.20	17,5	15	2.5	غيرها، غير مشغولة أكثر من التشكيل على الباردة، أو التجهيز على الباردة، محتوية وزنا على اقل من 0.25% من الكربون	00	7215.30
00	7215.30	17,5	15	2.5	غيرها، غير مشغولة أكثر من التشكيل على الباردة أو التجهيز على الباردة، محتوية وزنا على 0.25% أو أكثر ولكن اقل من 0.6 من الكربون	00	7215.40
00	7215.40	17,5	15	2.5	غيرها، غير مشغولة أكثر من التشكيل على الباردة أو التجهيز على الباردة، محتوية وزنا على 0.6% أو أكثر من الكربون	00	7215.90
00	7215.90	17,5	15	2.5	غيرها		
					لوازم من حديد صلب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية، قضبان، محولات، مقصات، السنة مصصات، قضبان تقاطع و توجيه، قضبان المتصات، قضبان مسه (سائن)، عوارض (فلسكان)، سبات، زوايا قواعد، الواح السد، الواح و روابط التباعد و غيرها من القطع المصممة خصيصا كمواد ربط أو تثبيت هذه الخطوط		73.02
					قضبان	7302.10	
10		25	15	10	نافل التيار، مع جزء من المعدن غير حديدي	10	
90		2,5	0	2.5	غيرها	90	
00	7302.20					00	7302.20
					محولات و السنة مقصات، قضبان توجيه و قطع تقاطع اخرى	7302.30	
10		25	15	10	من صلب مغولب	10	
90		2,5	0	2.5	غيرها	90	
					الواحد سد و قواعد	7302.40	
10		25	15	10	مطلقة	10	
90		2,5	0	2.5	غيرها	90	
					غيرها	7302.90	
10		40	15	25	محولات	10	
20		40	15	25	مقصات	20	
30		2,5	0	2,5	الواحد السد، الواح و روابط التباعد	30	
90		2,5	0	2,5	غيرها	90	
00	7303.00					00	7303.00
					سواشير و انابيب و مجنبات (بروفلات) محوفة غير ملحومة، من حديد أو صلب		73.04

المجموع 3	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			مواسير تحطين او استخراج و مواسير حفر من الانواع المستعملة في التنقيب عن الزيت او الغاز	7304.20
40	15	25مواسير حفر.....	10
			لوازم مواسير أو أنابيب (مثل وصلات، مفاصل، أنواع الخ...) من حديد صب أو حديد أو صلب -لوازم مصبوبة: -من حديد صب غير قابل للطرق	73.07
		غيرها.....	7307.11
40	15	25غيرها.....	10
			من حديد صب قابل للطرق:	90
		غيرها.....	7307.19
40	15	25من حديد صب قابل للطرق:	
		خام للسبك.....	10
		غيرها:	
40	15	25وصلات ملقبة "وصلات جيو"	21
40	15	25غيرها.....	29
40	15	25من حديد أو صلب.....	90
			من صلب مقاوم للصدأ:	
40	15	25رابطات.....	00
40	15	25رابطات.....	7307.21
40	15	25أنواع و مفاصل و أكمام ملولبة.....	00
40	15	25لوازم وصل الاطراف باللحام.....	7307.22
40	15	25لوازم وصل الاطراف باللحام.....	00
40	15	25لوازم وصل الاطراف باللحام.....	7307.23
40	15	25غيرها.....	00
		غيرها:	
		رابطات.....	7307.29
40	15	25من حديد صب غير قابل للطرق.....	10
			من حديد صب قابل للطرق:	
40	15	25خام للسبك.....	21
40	15	25غيرها.....	29
40	15	25من حديد أو من صلب.....	90
			لوازم مواسير أو أنابيب (مثل وصلات، مفاصل، أنواع الخ...) من حديد صب أو حديد أو صلب -لوازم مصبوبة: -من حديد صب غير قابل للطرق	7307.91
		غيرها.....	
		رابطات.....	7307.92
40	15	25من حديد صب غير قابل للطرق.....	10
			من حديد صب قابل للطرق:	
40	15	25خام للسبك.....	21
40	15	25غيرها.....	29
40	15	25من حديد أو من صلب.....	90
			لوازم مواسير أو أنابيب (مثل وصلات، مفاصل، أنواع الخ...) من حديد صب أو حديد أو صلب -لوازم مصبوبة: -من حديد صب غير قابل للطرق	
		غيرها.....	
		رابطات.....	
40	15	25من حديد صب غير قابل للطرق.....	10
			من حديد صب قابل للطرق:	
40	15	25خام للسبك.....	21
40	15	25غيرها.....	29
40	15	25من حديد أو من صلب.....	90

المجموع 3	الاختصاص الجهاني معد الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
40	15	25	لوازم وصل الاطراف باللحام من حديد صب غير قابل للطرق من حديد صب قابل للطرق:	7307.93 10
40	15	25	خام للسبك	21
40	15	25	غيرها	29
40	15	25	من حديد أو من صلب	90
40	15	25	غيرها	7307.99
40	15	25	من حديد صب غير قابل للطرق من حديد صب قابل للطرق:	10
40	15	25	خام للسبك	21
40	15	25	غيرها	29
40	15	25	من حديد أو من صلب	90
			حزانات و صهاريج و حواصص و غيرها من اوعية مماثلة لجميع المواد (عدا اوعية الغاز المضغوط او المسيل)، من حديد صلب او حديد او صلب، تتجاوز سعتها 300 لتر دون ان تكون سحرة بادوات آلية او حرارية، و ان كانت مبطنة او عازلة للحرارة	7309.00 73.09
			غيرها :	10
50	15	35	مخصصة للمواد الغازية مخصصة للمواد السائلة :	20
2,5	0	2,5	مبطنة داخليا او عازلة للحرارة	31
50	15	35	غيرها	39
50	15	35	مخصصة للمواد الصلبة	80
			عدد يدوية (ما فيها القواطع المناسبة للزجاج)، غير مذكورة و لا داخلية في مكان آخر و مواقد اللحام و ما مماثلها و ملزيمات و مواريط و ما مماثلها، عدا اجزاء و لوازم العدد الآلية و ستادين و اكوار حادة قابلة للحمل و دوالب شحذ مع هياكلها تدار باليد او بالقدم	82.05
			غيرها	7305.59
			غيرها :	10
10	0	10	ادوات خاصة لصانع الساعات	20
10	0	10	آلات التطويق، سماعات البطاقات، شبكات، آلات وضع الاختام، و ما مماثلها عدا الملاقط	30

الاجتماع المجموع 3	الاجتماع المباني منه الاستيراد 2	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	الترميز	
2+1	2	1			
10	0	10	---القواطع الماسية للزجاج مركبة	40	
10	0	10	---غيرها	90	
				00	8205.60
			اجزاء يمكن التحقق منها بوضوح بأنها مفعلة حصرا او بصورة رئيسية للمحركات الداخلة في البند 84.07 او 84.08	00	8409.10
			---غيرها :		8409.91
17.5	15	2.5	---اشكال اولية من المسابك	10	
			---كثلة اسطوانات، كرتيرات، مغاليق، اسطوانات :	21	
			---غيرها		8409.99
17.5	15	2.5	---اشكال اولية من المسابك	10	
			---كثلة اسطوانات، كرتيرات، مغاليق، اسطوانات :	21	
			مضخات هوائية و مضخات تبريد هواء، منافط و مراوح هواء او عارات اخرى اغطية تنافط او مدلة للهواء بمراوح سدسجة، و ان كانت مجهزة بمرشحات.		84.14
			---مراوح طاولة او ارض او جدران او نواد او سقف ذات محرك كهربائي بدمج لا تتجاوز قدرته 125 واط		8414.51
			---للسقف :		
			---مراوح حلزونية و مراوح تعمل بقوة الطرد المركزي، فطرها من 75 سم فما فوق	11	
50	15	35	---غيرها	19	
2.5	0	2.5	---غيرها	90	
2.5	0	2.5	---غيرها		8414.59
				10	

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الانتجاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
		1	2	3
				201
84.19	آلات أو تجهيزات أو أجهزة حشيرات و إن كانت سحن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين أو الطبخ أو السحن أو التقطير أو السكر أو التفتيم أو المعيم بطريقة باسور أو النحر أو التجفيف أو انكف أو السرب، على أن لا تكون معدة لاستعمال منزلية أو مستجاب حوربه للماء و مسخنات ماء مجمع، غير كهربائية.			
8419.20 -سفنمات طبية، جراحية أو محتبرية			
10 -تعمل بالتسخين الكهربائي	2.5	0	2.5
90 -غيرها	2.5	0	2.5
00 -سفنمات:			
8419.31			
84.31	اجراء يمكن التحقق منها بوصوح بانها معدة حصرا أو بصوره رئيسه للآلات و الاجهزة الداخلة في السود من 84.25 لفاية 84.30 .			
8431.41 -مواديس و مجارف و حطاطيف و كلاليب			
90 -غيرها	25	15	40
00 -نصال جرافات تسوية طرق (بولدورر و أمجادورر)	25	15	40
00 -اجزاء لآلات السبر و الحفر الداخلة في البند العرعي 8430.41 أو 8430.49	25	15	40
8431.49 -غيرها :			
90 -غيرها	25	15	40
84.36	آلات و اجهزة احرمما يستعمل في انزراع او البسنة أو الحراجه أو السمرخ أو حرسه الطيور الداجنة أو النحل، بما في ذلك اجهزة الاستننات المزودة بتجهيزات آلية أو حرارية، اجهزة تبريح و حصاة الطيور الداجنة.			
8436.29 -غيرها			
10 -بطاريات اوتوماتيكية للتدجين أو للتسييض	10	15	25
90 -غيرها	2.5	0	2.5
00			
8436.80			
84.38	آلات و اجهزة غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، لسحنر أو صناعة الاطعمة أو المشروبات باستثناء آلات و اجهزة استنلاص أو تحضير الدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية الثابتة			

الرمز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاجتياح الجبائي مند الاستيراد	المجموع
1	2	3	4	5
8438.10	آلات و اجهزة لصناعة الميز او المرطبات او السكوب او العجن الفدائي	17.5	15	32.5
10	---آلات للعجين و الصياغة			
90	---غيرها	2.5	0	2.5
00				8438.20
8438.80	آلات و اجهزة اخرى	17.5	15	32.5
10	---لمعالجة و تحضير البن و الشاي			
90	---غيرها	2.5	0	2.5
00				8438.90
84.42	آلات و اجهزة و معدات (باستثناء العدد الآلي انداخلة في السود من 84.56 لغاية 84.65) لسبك او صف الحروف او لتحضير او صنع الرواسم (كليشيهات)، الواح و اسطوانات او غيرها من اجزاء طباعة ؛ رواسم (كليشيهات) و الواح و اسطوانات و غيرها من اجزاء طباعة ؛ احجار لتتوغرافيا و رواسم و الواح و اسطوانات محضرة للطبع (مبسوحة او مسبية او مصقولة مثلا).			
8442.40	اجزاء لهذه الآلات و الاجهزة و المعدات	17.5	15	32.5
10	---آلات السبك و الصف ذات حروف عربية			
90	---غيرها	10	0	10
00				8442.50
84.74	آلات و اجهزة فرز و غربلة و فصل و غسل و جرس و سحق و حط الاسربة او الاحجار او خامات المعادن او غيرها من المواد المعدنية الصلبة (بما في ذلك العجن و المساحيق) ؛ آلات تكثيل او تشكيل او فولية الوقود المعدني الصلب و العجن المتريه و الاسمنت و الجبس او غيرها من المواد المعدنية المسحوقة او المعجونة ؛ آلات صنع قوالب الصب من رمل.			
8474.10	آلات و اجهزة فرز او غربلة او فصل او غسل	2.5	0	2.5
10	---غرايل مهنزة			
20	---غرايل اخرى	10	15	25
90	---غيرها	2.5	0	2.5
00				8474.20

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي منذ الاستيراد	المجموع
		1	2	3
				2+1
84.83	اعمدة نقل الحركة (بما فيها اعمدة الكامات و الاعمدة المرفقة) و الكرنكيات و كراسي و صناديق للمدحرجات سائكة، تروس و محلات الاحتكاك، براغي ذات كرات و مخفضات و مضاعفات و مقيرات السرعة، بما فيها مقيرات السرعة ذات التعشيقات الهيدروليكية ؛ دواليب منظمة للحركة، و بكرات مناولة للحركة بما فيها البكرات الطليعة او الحرة ؛ معشقات ووصلات مناولة لاعمدة الحركة بما فيها الوصلات المفصلية.			
8483.10	اعمدة نقل الحركة (بما فيها اعمدة الكامات و الاعمدة المرفقة) و الكرنكيات... لمحركات السيارات ، المسماة للعدد 84.07 و 84.08 : --- اعمدة المرفقة و اعمدة الكامات : اعمدة سرعة لمحركات ادراجات النارية ذات اسطوانة تعادل او نقل عن 50 سم 3			
11			
19			
21 مقيراتها : لمحركات الدراجات النارية ذات اسطوانة تعادل 1 و نقل سحبها عن 50 سم 3	25	15	40
8483.60	مضغفات ووصلات مناولة لاعمدة الحركة بما فيها الوصلات المفصلية لمحركات الدراجات النارية ذات اسطوانات تعادل او نقل عن 50 سم 3	25	15	40
10			
85.01	محركات و مولدات كهربائية عدا مجموعات توليد الكهرباء.			
8501.63	-- قدرتها تزيد عن 375 كيلو فولت امبير و لكن لا تتجاوز 750 كيلو فولت امبير			
10 متوترة عنيفة	10	0	10
90 غيرها	2.5	0	2.5
00			
8501.64			
85.02	مجموعات توليد كهربائية و مقيرات دوارة كهربائية مجموعات توليد بمحركات ذات مكبس يتم الاشتغال فيها بالضغط (محركات ديزل او نصف ديزل): قدرتها لا تزيد عن 75 كيلو فولت امبير			
8502.11	25	15	40
00			
85.04	محولات كهربائية و مقيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) و وشائع تأثير الكهربائي			

الاجتماع المجموع 3	الاقتطاع الجبائي مند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2 + 1	2	1		
			مشبكات التيار (بولاست) لمصاييح أو أنابيب التبريد	8504.10
		 ---غيرها : 10	
50	15	35 تعاادل قدرتها أو تقل عن 0.5 كيلوفولت أمبير	91
40	15	25 غيرها	98
		 محولات ذات عوازل سائلة : ---لا تزيد قدرتها عن 650 كيلوفولت أمبير	8504.21
		 ---غيرها : 10	
		 ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية ، ذات قوة : تقل أو تعادل عن 0.5 كيلوفولت أمبير	81
50	15	35 غيرها	89
40	15	25 غيرها	99
50	15	35 تزيد قدرتها عن 650 كيلو فولت أمبير ولكن لا تتجاوز 10.000 كيلوفولت أمبير	8504.22
		 ---غيرها : 10	
		 ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية.....	91
40	15	25 غيرها	99
50	15	35 تزيد قدرتها عن 10.000 كيلو فولت أمبير	8504.23
		 ---غيرها : 10	
		 ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية ، قوة : تقل أو تعادل 20.000 كيلوفولت أمبير	81
40	15	25 غيرها	89
50	15	35 غيرها	99
50	15	35 محولات آخر : ---لا تزيد قدرتها عن 1 كيلو فولت أمبير :	8504.31
		 ---غيرها : 91	
		 ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية ، ذات قوة : تقل أو تعادل	92
50	15	35 غيرها	93
40	15	25 غيرها	98
50	15	35 غيرها	

المجموع 3	الاقتطاع الجياني معد الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			--تردد قدرتها عن 1 كيلو فولت أمبير و لكن لا تتجاوز 16 كيلوفولت أمبير	8504.32
			91
			
		غيرها :	
40	15	25ذات تردد صاعى من 25 إلى 60 دورة في الثانية	92
50	15	35غيرها	98
			--تردد قدرتها عن 16 كيلو فولت أمبير و لكن لا تتجاوز 500 كيلوفولت أمبير	8504.33
			10
		غيرها :	
40	15	25ذات تردد صاعى من 25 إلى 60 دورة في الثانية	91
50	15	35غيرها	99
			--تردد قدرتها عن 500 كيلو فولت أمبير	8504.34
			10
		غيرها :	
40	15	25ذات تردد صاعى من 25 إلى 60 دورة في الثانية، ذات قوة :	81
50	15	35مبادل أو تقل عن 20.000 كيلوفولت أمبير	89
50	15	35غيرها	99
		غيرها	
			سدحرات (جماعات) كهربائية، مما في ذلك مواصلها و ان كانت مستطيلة أو مربعة.	85.07
			
			
		اجراء	8507.90
17.5	15	2.5انبوب الشكل	21
			
		او عية، اعطية، ادوات العطل و سدادات من الابونيت او مواد البلاستيك	30
17.5	15	2.5	
			اجهزة اشغال او اجهزة اطلاق الحركة، كهربائية، للمحركات التي يتم الاشتغال فيها بالشرز او بالضغط (مثل مغناطيسات الاشغال و المولدات المغناطيسية ووشائع الاشغال و شمعات الاحتراق او التوهج و محركات اطلاق الحركة) مولدات (مثل الدينامو و مولدات التيار المناوب)، قاطعات واصلات التيار من النوع المستعمل مع هذه المحركات:	85.11

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاحتياطي الجبائي مند الاستيراد	المجموع 3
		1	2	2+1
8511.30	-موزعات ؛ وشائع اشعال			
10	---مجموعة لوشائع الاشعال المذكورة في الملاحظة الاضافية رقم 1 من هذا الفصل	2.5	15	17.5
90	---غيرها	25	15	40
00				
8511.40				
8511.90	-اجزاء			
10	---انوية مكشوفة للمحطات للتشريك او الاضاء	2.5	15	17.5
20	---مجموعة لمفاح الانتطاع المذكورة في الملاحظة الاضافية رقم 2 من هذا الفصل	2.5	15	17.5
90	---غيرها	25	15	40
85.12	اجهزة كهربائية للانارة او الاسارة (عدا الاصاب الداخلة في البند 85.39)، اجهزة كهربائية لمسح الزجاج و اذابة التجمد و ارالة السخار، من الاسواع المستعملة للدراجات او السيارات.			
8512.30	-اجهزة اشارة صوتية			
10	---مجموعة للمنبهات المذكورة في الملاحظة الاضافية رقم 3 من هذا الفصل	2.5	15	17.5
90	---غيرها	17.5	15	32.5
00				
8512.40				
85.17	اجهزة كهربائية للهاتف (تليفون) او البرق (تلفراف) السلكيين بما في ذلك الاجهزة الناقلة للشبكة.			
8517.10	-اجهزة تليفون يستخدمها الافراد.			
10	---في حالة كاملة و مفككة للتركيب الصناعي (CKD)	17.5	15	32.5
20	---في حالة كاملة و مفككة للتركيب الصناعي (SKD)	17.5	15	32.5
90	---غيرها	17.5	15	32.5
8517.20	-اجهزة الطباعة عن بعد (téléscripteurs)			
10	---مفككة للتركيب الصناعي (CKD)	10	15	25
90	---غيرها	10	15	25
8517.30				
8517.81	-- للهاتف			
10	---في حالة كاملة و مفككة للتركيب الصناعي (CKD)	10	15	25
90	---غيرها	10	15	25

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	الجموع
		1	2	3
				2+1
87.03	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (ما عدا الداخلة منها في البند 87.02 بما في ذلك سيارات (بريك) و سيارات السباق.			
8703.10	-عربات مصممة خصيصا للسير على الثلج ، عربات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الصولجان (جولف) و ما يماثلها من مركبات.			
10 غيرها :			
20			
39 مستعملة.	17.5	15	32.5
41 غيرها ، محركات انفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي :			
49 سعة اسطواناتها نقل أو تعادل 1000 سم ³ :	17.5	15	32.5
51 سعة اسطواناتها تتجاوز 1000 سم ³ و نقل أو تعادل 1800 سم ³ :			
59 سيارات مستعملة.	17.5	15	32.5
61 سعة اسطواناتها تتجاوز 1800 سم ³ و نقل أو تعادل 2200 سم ³ :			
69 سيارات مستعملة.	17.5	15	32.5
81 غيرها :			
89 سيارات مستعملة.	17.5	15	32.5
90			
8703.21	-سيارات أخرى مجهزة بمحركات ذات مكابس متساوية يتم الاشتغال فيها بالشرر:			
10 سعة اسطواناتها لا تتجاوز 1300 سم ³			
20 غيرها :			
39 مستعملة.	17.5	15	32.5
81 غيرها :			
89 سيارات مستعملة.	17.5	15	32.5

الرمز	الالتحاق	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
3	الجهاني مند الاستيراد	1		
201	2	1		
			سعة أسطواناتها تزيد عن 1000 سم ³ و لا تتجاوز 1500 سم ³	8703.22
			غيرها	10
			مستعملة	20
32,5	15	17,5	غيرها :	39
25	15	10	سيارات اسعاف مجهزة	82
32,5	15	17,5	سيارات أخرى جديدة	83
32,5	15	17,5	سيارات أخرى مستعملة	88
			سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم ³ و لا تتجاوز 3000 سم ³	8703.23
			غيرها	10
			مستعملة	20
32,5	15	17,5	غيرها :	39
			محركات سعة أسطواناتها تفل أو تعادل 1800 سم ³ :	
25	15	10	سيارات اسعاف مجهزة	42
32,5	15	17,5	سيارات أخرى جديدة	43
32,5	15	17,5	سيارات أخرى مستعملة	48
			محركات سعة أسطواناتها تتجاوز 1800 سم ³ و تفل أو تعادل 2200 سم ³ :	
25	15	10	سيارات اسعاف مجهزة	52
32,5	15	17,5	سيارات أخرى جديدة	53
32,5	15	17,5	سيارات أخرى مستعملة	58
			غيرها :	
25	15	10	سيارات اسعاف مجهزة	82
32,5	15	17,5	سيارات أخرى جديدة	83
32,5	15	17,5	سيارات أخرى مستعملة	88
			تتجاوز سعتها 3000 سم ³	8703.24
			غيرها	10
				20

الرميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الالتصاح الجبائي الجموع 3	الالتصاح الجبائي مدد الاستيراد
		1	2 + 1	2
39 مستعملة غيرها :	17.5	32.5	15
82 سيارات اسعاف محجرة	10	25	15
83 سيارات أخرى جديدة	17.5	32.5	15
88 سيارات أخرى مستعملة	17.5	32.5	15
 سيارات أخرى ، أجهزة محركات ذات مكابس يتم الاشتغال فيها بالصفت (ديبريل او نصف ديبريل) : سعة أسطواناتها لا تتجاوز 1500 سم ³			
10			
20 غيرها :			
39 مستعملة غيرها :	17.5	32.5	15
41 محرك سعة أسطوانته تقل أو تعادل 1000 سم ³ :			
49 سيارات مستعملة غيرها :	17.5	32.5	15
81			
89 سيارات مستعملة سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم ³ و لا تتجاوز 2500 سم ³	17.5	32.5	15
10			
20 غيرها :			
39 مستعملة غيرها :	17.5	32.5	15
42 سيارات اسعاف محجرة	10	25	15
43 سيارات أخرى جديدة	17.5	32.5	15
48 سيارات أخرى مستعملة	17.5	32.5	15
 محرك سعة أسطوانته تقل عن 2200 سم ³			
52 سيارات اسعاف محجرة	10	25	15
53 سيارات أخرى جديدة	17.5	32.5	15
58 سيارات أخرى مستعملة	17.5	32.5	15

8703.31

8703.32

الاقطاع الجيشي عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
المجموع 3	1		
2 + 1	2		
		غيرها :	
25	15	سيارات اسعاف مجهزة	82
32,5	15	سيارات أخرى جديدة	83
32,5	15	سيارات أخرى مستعملة	88
		سعة اسطواناتها تتجاوز 2500 سم3	8703.33
		غيرها :	10
		مستعملة	20
32,5	15	غيرها :	39
25	15	سيارات اسعاف مجهزة	82
32,5	15	سيارات أخرى جديدة	83
32,5	15	سيارات أخرى مستعملة	88
		عربات سيارة لنقل البضائع.	8703.90
		عربات سيارة "دمبر" مصممة للاستعمال خارج الطرق العامة	8704.10
		غيرها :	10
		ذات وزن اجمالي مساوي او يقل عن 5 طن محرك ذي مكابس يتم الاشتغال فيها بالشرر او الضغط	20
50	15	يتعدى وزنها الاجمالي 5 طن محرك ذي مكابس يتم الاشتغال فيها بالشرر او الضغط :	35
50	15	تقل سعة اسطواناتها عن 3000 سم3 :	30
		مساوي سعة اسطواناتها او تزيد عن 3000 سم3	
		ذات وزن اجمالي يفوق 15 طن معدة للمناجم او الخناجع الكبرى :	
2,5	0	جديدة	41
50	15	مستعملة	49
50	15	غيرها	50
50	15	عربات محرك كهربائي او غيره	80
		غيرها، مجهزة بمحركات يتم الاشتغال فيها بالضغط ذات مكابس (ديزل او نصف ديزل):	
		--لا يزيد وزنها الاجمالي القائم عن 5 طن.	8704.21
			10

الاجتماع الجمعي 3	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			عربات سيارة لاستعمالات خاصة، غير ما كان منها معدا بصفة أساسية لنقل الأشخاص أو البضائع (مثل سيارات فطرو صليح، سيارات رافعة، سيارات اطفاء الحرائق، سيارات خط الحفرسان، سيارات كمنس، سيارات فرش أو رش، سيارات ورش متنقلة، سيارات تصوير بالاشعة).	87.05
40	15	25	سيارات رافعة.....	00 8705.10
			00 8705.20
25	15	10	سيارات اطفاء الحرائق.....	00 8705.30
			00 8705.40
			غيرها.....	8705.90
			10
			غيرها:	
25	15	10	سيارات اسعاف مرودة بجهاز الحراجه.....	91
40	15	25	غيرها.....	99
			اجزاء و لوازم العربات السيارة الداخلة في السود من 87.01 لغاية 87.05.	87.08
			غيرها.....	8708.99
			
40	15	25	غيرها.....	29
			دراجات عادية و دراجات اخرى دون سركبات (كما في ذلك الدراجات ذات الثلاث عجلات، صندوق للنوريع).	8712.00 87.12
32,5	15	17,5	---دراجات مفككة للتركيب الصناعي (CKD)	10
50	15	35	غيرها.....	90
			مقاعد ذات عجلات و عربات اخرى لذوي العاهات، و ان كانت محرك او بالية دفع اخرى.	87.13
2.5	0	2.5	دون دفع آلي.....	00 8713.10
2.5	0	2.5	غيرها.....	00 8713.90
			اجزاء و لوازم للعربات الداخلة في البنود من 87.11 لغاية 87.13.	87.14
			مقاعد ذات عجلات و لعربات اخرى لذوي العاهات.....	8714.20
2.5	0	2.5	سيارات بدون دفع آلي.....	10
2.5	0	2.5	غيرها.....	90
			غيرها.....	00 8714.91

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الالتصاع الجبائني عند الاستيراد	المجموع 3
		1	2	2+1
90.21	لوازم و أجهزة تقوم الاعضاء بما فيها العكاكيز و الاجزعة و الاربطة الطبية المراحية، جياثر و اصناف و أجهزة أخرى لجبر كسور العظام؛ أجهزة و اصناف اصطناعية لتعويض و ترسيم أعضاء الجسم؛ أجهزة تسهيل السمع للصم و أجهزة أخرى تمسك باليد أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز. -مفاصل اصطناعية و أجهزة أخرى لتقوم الاعضاء أو حصر الكسور:			
00 9021.11مفاصل اصطناعية	2,5	0	2,5
9021.19غيرها			
10لوازم و أجهزة لجبر الكسور	2,5	15	17,5
90غيرها	2,5	0	2,5
9021.30لوازم و أجهزة أخرى للرسم			
10			
90غيرها	2,5	0	2,5
00 9021.40أجهزة تسهيل السمع للصم ماعدا الأجزاء و اللوازم	2,5	0	2,5

المنتج (بالدرهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
200.00 كناك	كناك	4- الكحول الأيثيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الأيثيل 1 2 - ب) للمفورة طبيعتها حسب طرائق المرخص فيها بقرار الوزير المكلف بالمالية وذلك : 1- من أجل الانتاج الصناعي لأغراض التحل 2- من أجل الانتاج الصناعي لأي منتج غير المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه ، وفي 1 من هذه الفقرة (ب) وفي (ج) بعده 3- من أجل الاستعمال المنزلي ج)
كناك	كناك
كناك	كناك
كناك	كناك

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 7

I. - ابتداء من فاتح يناير 1996 ، تنسخ أحكام الفقرة 1 و ،
من الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من
شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تعدد بموجبه
المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها
الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع
والمصنوعات.

II. - يغير على النحر التالي ، ابتداء من نفس التاريخ ، جدول أ ،
من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340
الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه :
أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس
الكحول.

الضريبة على الشركات

المادة 8

I - تغير أو تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المـواد 4 و 7 و (5) و 7 المكـررة و 8 و 9 و 14 (البند I) و 16 (البند II - الفقرة الأولى) و 19 (البندين I و II) من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1407 (31 ديسمبر 1986) :

المادة 4. - الإعفاءات :

I - تعفى من الضريبة على الشركات.....
II -
..... والكنتية والقطنية.

III - أ- إن المنشآت مصدرة المنتجات أو الخدمات التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير تتمتع فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس سنوات متتالية تبديئاً من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى،

« - وبتخفيض نسبه 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد مدة الخمس السنوات المشار إليها أعلاه.

« غير أن الإعفاء والتخفيض الوارد ببيانها أعلاه لا يطبقان فيما يخص المنشآت مصدرة الخدمات إلا على رقم الأعمال المحقق في التصدير بعملات أجنبية.

« ويراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

« ب - تتمتع بتخفيض نسبه 50% من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى المتتالية التي تلي تاريخ الشروع في استغلالها المنشآت غير المؤسسات القارة للشركات غير الموجودة مقرها بالمغرب والمقبولة لإنتاج صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ومؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتكبير وشركات التأمين وإعادة التأمين والوكالات العقارية وذلك بالنسبة للأششطة المزاولة بإحدى العملات والأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعيارين التاليين :

« - مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي،

« - القدرة الاستيعابية للأعمال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة.

« ج - تتمتع المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها حصيداً عمل يدوي أساساً بتخفيض نسبه 50% من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى المتتالية التي تلي تاريخ الشروع في استغلالها.

« د - لا يمكن الجمع بين الإعفاءات والتخفيضات من الضريبة المنصوص عليها في "أ" - "ب" - "ج" من هذا البند والتخفيضات المقررة فيما يتعلق بالأرباح أو الدخل، في الظهير الشريف رقم 1.63.339 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) باتخاذ تدابير للتخفيف الجبائي في ميدان الضرائب المباشرة بإقليم طنجة.»

« المادة 7-5) - الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة ومن بينها حصص الضرائب الإضافية المصدرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات.»

« المادة 7 المكررة. - المخصص المرصد للمساكن والمخصص المرصد لإعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لإنتاج الاستثمارات.

« أ - تعتبر تكاليف قابلة للخصم حسب مدلول المادة 5 أعلاه المخصصات المؤسسة في حدود:

« أ - 3% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة وذلك بهدف تمويل صندوق يعد :

« - إما لتملك.....
« - وإما لمنح.....

« ويجب أن تستعمل المخصصات الأتفة الذكر.....
« والقرض الفئدي.

« ويجب أن تستعمل المخصصات المذكورة وفقاً للقرض المعدة له قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسها أو سنة إرجاع القروض.

« يمكن أن يحول إلى حساب احتياطي قسط المخصص المرصد لإعادة
تكوين المناجم الذي ثبت للإدارة استعماله وفقا للشروط المحددة
في "ب" أعلاه أو قسط المخصص المرصد للاستثمار والمستعمل وفقا
للفرض المعد له كما هو منصوص على ذلك في "ج" أعلاه.

« ولا يمكن أن ترصد المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا :

« - لإدماجها في رأس مال الشركة ،
« - أو لتخصيصها للعجز القابل للنقل المنصوص عليه في المادة
« 11 من هذا القانون.

« على أن إدماج المبالغ المذكورة في رأس المال يجب ألا يكون قد
سبقه تخفيض من رأس المال المذكور طوال مدة أربع سنوات وألا
يكون قد تلاه طوال نفس المدة تخفيض منه أو انقطاع الشركة عن
مزاولتها.

« المادة 8. - التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا.

« 1) - لا يمكن أن تخصم من
..... خصوصا المخالفات المرتكبة
« فيما يتعلق بوعاء الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتأخير دفع
« الضرائب المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالعمل
« والأسعار.

« 2)

(الباقى لا تظهير فيه)

« المادة 9. - عوائد المساهمات والأرباح الناشئة عن التخلي عن
« القيم المنقولة.

« I-

« II- تحسب الأرباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة إما في أثناء
« الاستغلال وإما حين انتهائه في ناتج استغلال الشركات بعد خصم مبلغ
« منها يحسب وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 19 (البندين I و II)
« بعده على أن يراعى في ذلك الإبقاء المقرر في الفقرة "ب" بالبند I من
« المادة المذكورة.

« المادة 14. - سعر الضريبة.

« I- يحدد سعر الضريبة بـ 35%

« وفي حالة التخلي عن منشأة من المنشآت أو الانقطاع عن مزاولتها
« فرع من فروع النشاط

« ب-

« ويتوقف استعمال المخصص المرصد للعمليات المبينة في
« 1- د و 2- ب. ج أعلاه على:

« - تأسيس الحد الأقصى للمخصص،

« - وإثبات استعمال 50% على الأقل من هذا المخصص للعمليات
« المبينة في 1- أ أعلاه.

« ويعاد تلقائيا إدراج المبالغ غير المستعملة من كل مخصص في
« النتيجة الجانبية للسنة المحاسبية التالية لسنة انصرام الأجل المضروب
« لاستعمال المخصص المذكور دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة
« المنصوص عليهما في المادة 45 من هذا القانون.

« ج- 20% من النتيجة الجانبية قبل مباشرة الضريبة بهدف إنجاز
« استثمار بالسلع التجهيزية والمعدات والالات وذلك في حدود 30% من
« الاستثمار المذكور ودون اعتبار الأراضي والمباني غير المعدة لغرض
« مهني و السيارات المستعملة لغرض شخصي.

« ويجب أن يدرج المخصص المرصد للاستثمار في خصوم الموازنة
« تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص من
« المخصصات .

« ويجب أن يستعمل المخصص المؤسس عند اختتام كل سنة جانبية
« لأحد الأغراض المقررة أعلاه قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة
« تأسيسه.

« II - قسط المخصص المشار إليه في "أ" و "ج" أعلاه وغير
« المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المضروب لذلك يعاد إدراجه
« تلقائيا في السنة المحاسبية التي تم تأسيسه عنها. وإذا تقاضت السنة
« المحاسبية المذكورة وجب أن تتم التسوية على أساس السنة المحاسبية
« الأولى من المدة غير المتقادمة وذلك دون إخلال بتطبيق الغرامة
« والعلاوة المنصوص عليهما في المادة 45 من هذا القانون.

« III - لا يمكن الجمع بين المخصصات المشار إليها في "ب" و "ج"
« أعلاه.

« تاريخ اختتام السنة المالية المذكورة وذلك في ملح التجهيز أو عقارات
 « مخصصة للاستغلال المهني الخاص للشركة. على أنه، فيما يخص
 « الأراضي الغير المبنية التي تم اقتناؤها برسم إعادة الاستثمار المذكور
 « فإن الإعفاء المنصوص عليه أعلاه يتوقف على تخصيص هذه
 « الأراضي للاستغلال المهني الخاص للشركة أو لتشييد بنايات ترصد
 « لنفس الغرض.
 « - أن تحتفظ بالسلع والعقارات السالفة الذكر في أصولها طوال خمس
 « سنوات تبدئ من تاريخ تملكها.

« وإذا لم يعد، خلال الأجل المقرر أعلاه، استثمار جميع الحصيلة أو
 « كان ما أعيد استثماره منها أقل مما يجب أو إذا لم يحتفظ بالسلع
 « والعقارات المتملكة في الأصول طوال خمس سنوات، فإن الضريبة
 « تفرض إما على المبلغ غير المعاد استثماره من الربح الصافي الناتج
 « عن التخلي أو على ثمن تملك السلع والعقارات غير المحتفظ بها مع
 « مراعاة التخفيضات المقررة في المقطع (أ) أعلاه. ويضاف المبلغ
 « المفروضة عليه ضريبة في هذه الحالة إلى السنة المالية التي وقع فيها
 « التخلي دون الاخلان بتطبيق الفزامة والعلاوات المنصوص عليها في
 « المادتين 44 و 45.

« وعندما تتقادم السنة التي يجب أن يضاف إليها المبلغ المفروضة
 « عليه الضريبة المذكور تتم تسوية وضعية الشركة خلال السنة المحاسبية
 « الأولى من الفترة غير المتقادمة.

« على أنه لا يمكن الجمع بين الاعفاء السالف الذكر والمخصص
 « المشار إليه في المقطع (ج) بالبند 1 من المادة 7 المكررة برسم السنة
 « التي تم فيها التخلي عن العناصر المادية أو المعنوية المشار إليها
 « أعلاه.

« وبحول مبلغ الأرباح المحققة المعفاة الذي يفوق قيمة التخفيضات
 « المشار إليها في المقطع (أ) أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوبا
 « في استهلاك استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزه وذلك برسم السنة
 « التي تم فيها انجاز هذه الاستثمارات. وتحسب الاستهلاكات السنوية
 « العادية على أساس القيمة المتبقية.

« وعندما تقوم الشركة قبل السحب أو التخلي، بإعادة تقييم عناصر
 « موازنتها تراعى لتحديد نسبة التخفيض الواجب تطبيقها المدة الفاصلة
 « بين سنة إعادة التقييم وسنة السحب أو التخلي.

« ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على الربح
 « المحاسبي الناتج عن إلغاء مخصص مرصد لمواجهة نقص في قيمة
 « الأصول.

« ويحدد بـ 39,6 % فيما يخص مؤسسات الائتمان وبذلك المغرب
 « وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين باستثناء
 « مؤسسات الائتمان الإيجاري.

« على أن هذا السعر يخفض :

« أ- إلى 10%
 «
 « (الباقي لتغيير فيه)

« المادة 16-II- (الفقرة الأولى) - فيما يتعلق بالشركات المعفاة
 « مؤقتا من أداء مبلغ الحد الأدنى عملا بالبند II من المادة 15 أعلاه
 « والشركات المعفاة من بعض أو مجموع الضريبة على الشركات عملا
 « بالبند III (أ) من المادة 4 أعلاه أو أي تشريع آخر يتعلق باتخاذ
 « تدابير للتشجيع على الاستثمار، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي
 « آخر سنة محاسبية طبقت عنها الإعفاءات المذكورة.

« وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا
 « إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى اللذين قد يستحق دفعهما في
 « حالة عدم الإعفاء منهما.»

« المادة 19. - I : زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة خلال
 « مزاولة النشاط.

« كل شركة تقوم، في أثناء مزاولة نشاطها أو في حالة التخلي عن
 « جزء من مشروعها، بسحب عناصر مادية أو معنوية من أصولها الثابتة
 « وسندات مساهمتها أو التخلي عنها يكون لها الخيار في أن تستفيد :

« (أ) إما من التخفيضات المطبقة على مجمل زائد القيمة الصافي الناتج
 « عن عمليات السحب أو على مجمل الربح الصافي الحاصل من التخلي
 « بعد استئصال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الخسائر.

« وتساوي نسبة التخفيض :

« - 25 % إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملك كل عنصر وقع سحبه
 « من الأصول أو التخلي عنه، والسنة التي وقع فيها السحب أو التخلي
 « تساوي أربع سنوات على الأقل وتقل عن ثماني سنوات ؛
 « - 70 % إذا كانت المدة المذكورة تساوي أو تجاوز ثماني سنوات.

« (ب) وإما من الاعفاء الكلي بشرط أن تلتزم الشركة المعنية كتابة :

« - أن تستثمر مجددا الحصيلة الإجمالية لعمليات التخلي المنجزه
 « خلال سنة مالية واحدة في أجل لا يجاوز ثلاث سنوات تبدئ من

الضريبة العامة على الدخل

المادة 9

I - تتم بالمادة 11 المكررة التالية ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

« المادة 11 المكررة :

« أ - إن الخاصعين للضريبة من مصدري المنتجات أو الخدمات الذين يحققون في السنة رقم أعمال حين التصدير يتمتعون فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء من مجموع الضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى،

« - وبتخفيض نسبه 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه.

« غير أن الإعفاء والتخفيض الوارد ببيانهما أعلاه لا يطبقان، فيما يخص الخاصعين للضريبة من مصدري الخدمات، إلا على رقم الأعمال المحقق في التصدير بعملة أجنبية.

« ويراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

« ب - يتمتع بتخفيض نسبه 50% من الضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال الخاصعون للضريبة الذين تزاو أنشطتهم داخل المعاملات أو الأقاليم التي تمسند بمرسوم وفق المعيارين التاليين :

« - مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي،

« - القدرة الإستيعابية للرأسمال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة،

« وذلك بالنسبة إلى الدخول المهنية المترتبة على الأنشطة المذكورة أعلاه.

« ولا يتمتع بالتخفيض المذكور الوكلاء العقاريون والخاصعون للضريبة المقيولون لإجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات وغير المتوفرين على محل إقامة اعتيادية في المغرب.

« II - زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة عند التوقف عن مزاولته النشاط.

« إذا وقع حين توقف شركة من الشركات عن مزاولته نشاطها سحب
.....

« وتطبق أحكام الفقرتين الأخيرتين من البند 1 أعلاه فيما يخص تحديد مبلغ الأرباح ونسب التخفيض الألفه الذكر.

« ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على الربح المحاسبي الناتج عن إلغاء مخصص مرصد لمواجهة نقص في قيمة الأصول.»

II - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المادة 7 (الفقرة 6) والمادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86-24 .

III - استثناء من أحكام البند III من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86-24 ، تخضع للضريبة على الشركات بالتسعين المبالغين 35% و 39,6% الأرباح أو الدخول الناتجة عن السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 1996.

وتحدد الدفعات التمويئية المستحقة عن السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 1996 على أساس مبلغ الضريبة عن السنة المحاسبية المرجعية محسوبا بالسعرين المشار إليهما في الفقرة السابقة.

IV - المخصصات المرصدة للمساكن والمشار إليها في الفقرة أ) من البند 1 من المادة 7 المكررة من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات، والتي تم تكوينها قبل فاتح يناير 1996، يجب أن تستعمل وفق الفرض المعدة له وذلك قبل انصرام السنة الثالثة الموالية لسنة تأسيسها.

V - الأرباح الناتجة عن عمليات تخلي الشركة عن بعض عناصر أصولها الثابتة أو سندات مساهمتها، المحققة قبل فاتح يناير 1996 والمعفاة عملا بأحكام المقطع ب) بالبند 1 من المادة 19 من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات على إثر الالتزام الكتابي الذي تقدمت به الشركة قبل التاريخ المذكور، تبقى خاضعة لهذه الأحكام، وذلك إلى غاية انقضاء مدة التزام الشركة فيما يخص إعادة الاستثمار والاحتفاظ بالأموال أو السندات التي تم اقتناؤها.

- « ب - »
 « »
 « »
 « ويتوقف استعمال المخصص المرصود للعمليات المبيّنة
 في 1 - د و 2 - ب - ج أعلاه على :
 « - تأسيس الحد الأقصى للمخصص،
 « - وإثبات استعمال 50% على الأقل من هذا المخصص
 « للعمليات المبيّنة في 1 - أ) أعلاه .
 « ويعاد تلقائياً إخراج المبالغ غير المستعملة من كل مخصص في
 « النتيجة الجبائية لسنة المحاسبية التالية لسنة انصرام الأجل
 « المضروب لاستعمال المخصص المذكور دون إخلال بتطبيق
 « الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في البند II من المادة 109 من
 « هذا القانون.
 « ج - 20% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة بهدف إنجاز
 « استثمار بالسلع التجهيزية والمعدات والآلات وذلك في حدود 30%
 « من الاستثمار المذكور ودون اعتبار الأراضي والمباني غير المعدة
 « لغرض مهني والسيارات المستعملة لغرض شخصي.
 « ويجب أن يدرج المخصص المرصود للاستثمار في خصوم الموازنة
 « تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص من
 « المخصصات .
 « ويجب أن يستعمل المخصص المؤسس عند اختتام كل سنة جبائية
 « لأحد الأغراض المقررة أعلاه قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة
 « تأسيسه.
 « II - قسط المخصص المشار إليه في "أ" و "ج" أعلاه وغير
 « المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المضروب لذلك يعاد
 « إدراجه تلقائياً في السنة المحاسبية التي تم تأسيسه عنها،
 « وإذا تقدمت السنة المحاسبية المذكورة وجب أن تتم التسوية
 « على أساس السنة المحاسبية الأولى من المدة غير المتقدمة وذلك
 « دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما
 « في البند II من المادة 109 من هذا القانون .
 « III - لا يمكن الجمع بين المخصصات المشار إليها في "ب" و "ج"
 « أعلاه.
 « يمكن أن يحول إلى حساب احتياطي قسط المخصص المرصود
 « لإعادة تكوين المناجم الذي ثبت للإدارة استعماله وفقاً

- « ج - إن الحرفيين الذين يكون إنتاجهم حصيلة عمل يدوي أساساً
 « يتمتعون، فيما يتعلق بدخولهم المهنية، بتخفيض نسبيته 50% من
 « الضريبة العامة على الدخل طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى
 « التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.
 « د- يتوقف التمتع بالإعفاء والتخفيضات المقررة في هذه المادة
 « على مسك محاسبة منتظمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
 « هـ - لا يمكن الجمع بين الإعفاءات والتخفيضات من الضريبة
 « المنصوص عليها في أ - ب - ج من هذه المادة والتخفيضات المقررة
 « فيما يتعلق بالدخول المهنية في الظهير الشريف رقم 1.63.339
 « الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) باتخاذ
 « تدابير للتخفيف الجبائي في ميدان الضرائب المباشرة بإقليم طنجة.»
 II- تغيير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام
 المواد 15 المكررة و 16 و 18 و 57 و 73 و 94 من القانون المشار إليه
 أعلاه رقم 17.89 :

- «المادة 15 المكررة. - المخصص المرصود للمساكن والمخصص
 « المرصود لإعادة تكوين المناجم والمخصص المرصود لإنجاز
 « الاستثمارات.
 « I- تعتبر تكاليف قابلة للخصم بحسب مدلول المادة 13 أعلاه
 « المخصصات المؤسّسة في حدود :
 « أ - 3% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة وذلك بهدف
 « تمويل صندوق يعد :
 « - إما لتملك
 «
 « - وإما لمنح
 «
 « ويجب أن تستعمل المخصصات الأتفة الذكر
 «
 « والقرض الفندقي.
 « ويجب أن تستعمل المخصصات المذكورة وفقاً للغرض المعدة له قبل
 « انصرام السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسها أو سنة إرجاع القروض.
 « وفي حالة التخلي عن منشأة من المنشآت أو الانقطاع عن مزاولة
 « فرع من فروع النشاط
 « »

« ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ اختتام السنة المالية المذكورة، وذلك في
« سلع تجهيز أو عقارات مخصصة للاستغلال المهني الخاص للمنشأة.

« على أنه فيما يخص الأراضي غير العينية التي تم اقتناؤها برسم إعادة
« الاستثمار المذكور، فإن الإعفاء المشار إليه أعلاه يتوقف على
« تخصيص هذه الأراضي إما للاستغلال المهني الخاص للمقاول أو
« لتشييد بنايات ترصد لنفس الغرض، أما الاستثمارات المنجزة فيجب
« الاحتفاظ بها بالأصول طيلة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تملكها.

« وإذا لم يعد استثمار مجموع الحصيلة أو أعيد استثمار بعضها فقط
« خلال الأجل المضروب لذلك أو إذا لم يحتفظ بالاستثمارات المنجزة
« بالأصول طيلة خمس سنوات كما هو مقرر أعلاه، استحقت الضريبة
« على المبلغ غير المعاد استثماره من مجموع الربح الناتج عن التخلي،
« مع مراعاة الخصم المنصوص عليه أعلاه، ويدرج المبلغ المستحق
« عليه الضريبة في حساب السنة المالية التي وقع فيها التخلي دون
« الإخلال بتطبيق الضريبة والملاوات المنصوص عليها في المادة 109.

« وعندما تتقدم السنة التي يجب أن يضاف إليها المبلغ المفروضة
« عليه الضريبة المذكور تتم تسوية وضعية الغاضع للضريبة خلال السنة
« المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة.

« على أنه لا يمكن الجمع بين الإعفاء السالف الذكر والمخصص
« المشار إليه في المقطع ج) من البند I من المادة 15 المكررة أعلاه
« برسم السنة التي تم فيها التخلي عن العناصر المادية أو المعنوية المشار
« إليها أعلاه.

« ويحول مبلغ الأرباح المحققة المعفاة الذي يفوق قيمة التخفيضات
« المشار إليها أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوبا في استهلاك
« استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة التي تم فيها
« إنجاز هذه الاستثمارات. وتحسب الاستهلاكات السنوية العادية على
« أساس القيمة المتبقية.

« II - زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة في نهاية استغلال
« المؤسسة
«
(الباقي لتغيير فيه)

« المادة 57 - I) لا تخضع من النتيجة الصافية الحقيقية الغرامات
« والمقوبات والملاوات مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون
« للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص
« التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء

« للشروط المحددة في تب أعلاه أو قسط المخصص المرصد
« للاستثمار والمستعمل وفقا للغرض المعد له كما هو منصوص على
« ذلك في "ج" أعلاه.

« ولا يمكن أن تخصص المبالغ المعقودة في الحساب المذكور إلا للعجز
« القابل للنقل المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون، «

« المادة 16 - I) لا تخضع من النتيجة الصافية الحقيقية الغرامات
« والمقوبات والملاوات مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون
« للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص
« التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء
« الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتأخير دفع الضرائب المذكورة
« والمخالفات لقوانين العمل
«

(الباقي لتغيير فيه)

« المادة 18 - I - 1 - زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة
« خلال الاستغلال.

« إذا قام الخاضع للضريبة العامة على الدخل - في أثناء استغلال
« مؤسسته أو في حالة التخلي للغير عن جزء منها - بسحب عناصر
« مادية أو معنوية من أصولها الثابتة أو بالتخلي للغير عنها فإنه يتمتع
« بخصم نسبة من صافي مبلغ الأرباح وزائد القيمة المفروضة عليه
« الضريبة المحصل عليه بعد استئزال ناقص القيمة والخسائر من نفس
« النوع.

« وتساوي نسبة الخصم المشار إليه أعلاه :

« - 25% إذا كانت العدة الفاصلة بين سنة تملك العنصر الذي وقع
« سحبه من الأصول أو التخلي عنه والسنة التي وقع فيها السحب
« أو التخلي تساوي أربع سنوات على الأقل وتقل عن ثماني
« سنوات ؛

« - 70% إذا كانت العدة المذكورة أعلاه تساوي أو تجاوز ثماني
« سنوات.

« بيد أن في وسع الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يختار
« الاعفاء الكلي من الضريبة المترتبة على مجموع صافي الربح الناتج
« عن عمليات التخلي إذا التزم كتابيا بأن يستثمر مجددا الحصيلة
« الإجمالية لعمليات التخلي المنجزة خلال نفس السنة المالية داخل أجل

« وتكون الانتظاعات بالسعرين المحددين في 1 و2 ب أعلاه ميرثة
من الضريبة العامة على الدخل.»

III - تطبيق أحكام البند II من هذه المادة على الدخول المكتسبة ابتداء
من فاتح يناير 1996.

IV - تنسخ أحكام المادة 15 (الفقرة 6) والمادة 56 (الفقرة 6) من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

V - المخصصات المرصدة للمساكن والمشار إليها في الفقرة أ)
بالبند I من المادة 15 المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة
العامة على الدخل، والتي تم تكوينها قبل فاتح يناير 1996 يجب أن
تستعمل وفق الغرض المعدة له وذلك قبل انصرام السنة الثالثة الموالية
لسنة تأسيسها.

VI - الأرباح الناتجة عن عمليات تخلي المنشأة عن بعض عناصر
أصولها الثابتة، المحقة قبل فاتح يناير 1996 والمعفاة عملاً بأحكام
البند I بالمادة 18 من قانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على
الدخل على إثر الالتزام الكتابي الذي تقدم به الخاضع للضريبة قبل التاريخ
المذكور، تبقى خاضعة لهذه الأحكام، وذلك إلى غاية انقضاء مدة التزام
المنشأة فيما يخص إعادة الاستثمار والاحتفاظ بالأموال التي تم اقتناؤها.

المساهمة المفروضة على الدخول المهنية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل.

المادة 10

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام
البندين I و II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 91-38
المصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى
الأخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) :

« المادة 7 - I الخاضعون للضريبة العامة على الدخل المحدثه
« بالقانون رقم 89-17 المتمتون بالإعفاء من مجموع هذه الضريبة فيما
« يتعلق بدخولهم المهنية عملاً بالمادة 11 المكررة (أ) من القانون
« المشار إليه أعلاه أو بأي تشريع آخر يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع
« على الاستثمار تفرض عليهم مساهمة
«
« بالإعفاء منها.»

« الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتأخير دفع
« الضرائب المذكورة والمخالفات لقوانين العمل.....»
(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 73 - تعجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه
« في أ بالفقرة الثانية بالمادة 94 من هذا القانون الضريبة المستحقة
« على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة.....
«
« المقررة في المادتين 75 و76 بعده.

« ولايعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في
« الفقرة الأولى أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإلقاء
« بالإقرار المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون.»

« المادة 94 - يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة
« العامة على الدخل :

- « - جزء الدخل البالغ 18.000 درهم : معفى من الضريبة ؛
- « - جزء الدخل من 18.001 درهم إلى 24.000 درهم : تفرض
« عليه الضريبة بسعر 13 % ؛
- « - جزء الدخل من 24.001 إلى 36.000 درهم : تفرض عليه
« الضريبة بسعر 21 % ؛
- « - جزء الدخل من 36.001 إلى 60.000 درهم : تفرض عليه
« الضريبة بسعر 35 % ؛
- « - مازاد على ذلك : تفرض عليه الضريبة بسعر 44 % ؛

« غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو التالي :

« 1-»

« 2-»

« أ- 30% إذا دفعت المكافآت والتعويضات المذكورة إلى أشخاص
« ليسوا من مستخدمي رب العمل الدائمين غير المشار إليهم
« في ب" بعده.

« ب- 17% إذا دفعت المكافآت
« ليسوا من مستخدميها الدائمين.»

« - فيما يخص الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة على الشركات، الأساس المعتمد لتقدير هذه الضريبة في حالة عدم التمتع بالإعفاء منها ؛

« - فيما يخص العقارات الخاضعة للضريبة الحضرية، القيمة الإيجارية المعتمدة لتقدير هذه الضريبة كما هي محددة في المادة 6 من القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الحضرية.

« غير أن الأساس المفروضه عليه الضريبة فيما يتعلق بالعقارات أو أجزاء العقارات التي يشغلها ملاكها على سبيل سكني رئيسية يساوي القيمة الإيجارية المذكورة بعد خصم مبلغ جزافي قدره 50.000 درهم.

« ب- يساوي الدخل الافتراضي المعتمد لتقدير واجب التضامن الوطني، فيما يتعلق بالأراضي غير المبنية المشار إليها في الفقرة 3 بالبند I من هذه المادة، 10% من القيمة التجارية للأراضي المذكورة محددة في فاتح يناير من كل سنة كما هي ناتجة عن التصريح المنصوص عليه في البند XVII أدناه.

« ج - الأساس المعتمد لحساب واجب التضامن الوطني فيما يخص الأرباح العقارية هو الأساس الذي يعتمد لحساب الضريبة على الأرباح العقارية في حالة عدم التمتع بالإعفاء منها.

« VII - أ - 1) فيما يتعلق بالأرباح والدخول والأرباح العقارية الخاضعة للضريبة على الشركات أو الضريبة على الأرباح العقارية، بحسب واجب التضامن الوطني بسعر 25% على أساس المبلغ المحصل عليه بتطبيق الأسعار الخاصة بالضرائب المذكورة على الأساس المفروض عليه الواجب كما هو محدد في البند IV أعلاه.

« 2) بحسب واجب التضامن الوطني، فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة للضريبة الحضرية، بتطبيق السعر البالغ 1,5% على الأساس المفروض عليه الواجب كما هو محدد في البند IV أعلاه.

« VIII - يساوي سعر واجب التضامن الوطني فيما يتعلق بالأراضي غير المبنية 10% من الدخل الافتراضي كما هو محدد في الفقرة ب. بالبند IV أعلاه.

« XII - (الفقرة 2) - ويباشر استيفاء الواجب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الحضرية.

« II - إذا كانت للخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر دخول مفروضة عليها الضريبة ودخول مهنية معفاة منها وجب تحديد المساهمة المشار إليها أعلاه وفق الشروط التالية :

« أ- تراعى الدخول المهنية المعفاة من الضريبة في تحديد

« ب - يطبق السعر البالغ 25% على المطابق للدخول المهنية المعفاة من الضريبة.»

واجب التضامن الوطني

المادة 11

I - تغير وتتم على النحو التالي أحكام البنود I و IV و VII و VIII و XII (الفقرة 2) و XIII (الفقرة الأولى) و XX و XXV (الفقرة الأولى) بالفصل I المكرر المتعلق بواجب التضامن الوطني من قانون المالية لسنة 1980 رقم 79-38 :

« I - يحدث لفائدة الميزانية العامة للدولة واجب للتضامن الوطني يستحق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ويطبق على :

« 1) الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة على الشركات والمعفاة مؤقتا من مجموع هذه الضريبة ؛

« 2) الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح العقارية والمعفاة من مجموع هذه الضريبة ما عدا الأرباح المشار إليها في IV بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 ؛

« 3) الدخل الافتراضي للأراضي غير المبنية الواقعة داخل الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بها كما هي محددة في المادة الأولى من القانون رقم 92-12 المتعلق بالتمجير ماعدا الأراضي غير المبنية ؛

« - المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية ؛

« - الواقعة بمناطق يشملها ارتفاع عدم البناء ؛

« - الخاضعة للضريبة الحضرية.

« 4) القيمة الإيجارية للعقارات الداخلة في نطاق تطبيق الضريبة الحضرية بما في ذلك المعفاة مؤقتا من بعض أو مجموع هذه الضريبة.

« IV - أ) يساوي الأساس المعتمد لتقدير واجب التضامن الوطني :

« ويراد بمصاريف التقيوت »
 « »
 (الباقى لا تغيير فيه)

« IV - يعفى من الضريبة :

« أ- »
 « ب- »
 « ج- »

« د- الربح المحصل عليه بمناسبة التقيوت الأول للأماكن المعدة
 « خصيصا للسكنى التي لا تزيد مساحتها المغطاة على 100 متر مربع
 « ولا يتجاوز ثمن تقيوت المسكن منها 200.000 درهم على أن
 « تراعى في ذلك أحكام الفقرة الأولى-2 بالمادة 10 من القانون
 « رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

« V- يحدد سعر الضريبة ب 20% .

« غير أن مبلغ الضريبة المستحقة لا يمكن أن يقل عن 3% من ثمن
 « التقيوت كما هو محدد في الفقرة الأولى من البند II أعلاه. »

« VIII- إذا اضطر محصل التسجيل المشار إليه في البند VI أعلاه
 « بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة إلى إدخال تعديلات أو إلى
 « تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المثبتة أو هما معا أو تقدير
 « القيمة التجارية للأماكن المفوتة وجب عرض الأمر على نظر لجنة
 « تسمى "اللجنة الإدارية الاستشارية" وتضم :

« - نائب المدير الجهوي للضرائب أو ممثله ؛

« - ممثلا للإدارة المحلية أو الجهوية المكلفة بالإسكان أو الفلاحة

« تبعا لطبيعة الأماكن المفوتة ؛

« - محصل التسجيل أو ممثله .

« وتبدي اللجنة المشار إليها أعلاه رأيها في الأساس الذي ترى من
 « اللازم اعتباره بعد الاستماع إن اقتضى الحال إلى الخاضع للضريبة
 « الذي تستدعيه لإبداء ملاحظاته.

« و يبلغ محصل التسجيل إلى الخاضع للضريبة داخل أجل لا يتعدى
 « ستين يوما من تاريخ ايداع الاقرار المشار إليه في البند VII أعلاه،
 « بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، الأساس
 « المستخلص من الرأي المذكور وكذا أسباب ومبلغ التعديلات المزمع
 « إدخالها. ويضرب للخاضع للضريبة أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم
 « التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بالإثبات اللازمة. وفي

« XIII - (الفقرة الأولى) - يفرض واجب التضامن الوطني
 « كل سنة استنادا إلى القيمة التجارية في فاتح يناير فيما يتعلق
 « بالخاضعين للواجب المشار إليهم في البند II من هذه المادة. 7»

« XX - يتحقق مفتش الضرائب أو محصل التسجيل من التصاريح
 « المنصوص عليها في البند XVII قبل صدور جدول التحصيل أو
 « بعده. وإذا لاحظ ما يستوجب إدخال تعديلات على الأسس المصرح بها
 « باشر الإجراءات المنصوص عليها في المادة 39 أو 42 من القانون
 « رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.»

« XXV - (الفقرة الأولى) يمنع على العدول والموثقين وغيرهم
 « ممن يزاولون مهام التوثيق أن يحرروا أي سند بنقل ملكية عقار يؤدي
 « عنه واجب التضامن الوطني دون المطالبة بتقديم شهادة من مصلحة
 « استيفاء الضرائب تثبت أداء المبالغ الواجبة بما فيها الواجب المتعلق
 « بالصفة الجارية أو شهادة بعدم وجوب فرض الواجب أو عدم المطالبة به
 « تضعها مصالح وعاء فرض الضرائب والإلتعین عليهم أداء الواجب
 « على وجه التضامن مع الملزمين المستحق عن القيمة التجارية
 « للأراضي غير المبنية والقيمة الإيجارية للعقارات الخاضعة للضريبة
 « الحضرية المشار إليهما بالتتابع في 3 و 4 من البند I أعلاه.»

« II - تسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام البند III بالفصل I
 « المكرر من قانون المالية لسنة 1980. رقم 79-38 المتعلق بواجب
 « التضامن الوطني.

الضريبة على الأرباح العقارية

المادة 12

« I - تغير وتنعم على النحو التالي أحكام البنود II و IV و V
 « و VIII و VIII-2 و IX و XI - أ بالفصل 5 من قانون المالية لسنة
 « 1978 رقم 77-1 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372
 « بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) :

« الفصل 5 - II - يعادل الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين :

« »
 « »

« أو يعترف بها كلا الطرفين أو أحدهما.

« - ويصح الثمن المعبر عنه في عقد التقيوت أو تصريح الخاضع
 « للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في
 « تاريخ تقيوته وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في البند VIII بعده.

« XI - أ - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في استحقاق
« مجموع أو بعض مبلغ الضريبة المفروض عليهم عملاً بأحكام الفقرة
« 4 من البند VII والفقرة 3 من البند VIII أن يوجهوا. »

(الباقي لا تغيير فيه)

II - تطبيق أحكام البند I من هذا الفصل على عقود التوقيت التي
أصبح لها تاريخ ثابت ابتداء من فاتح يناير 1996.

الضريبة الحضرية

المادة 13

تغير و تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام
المادتين 4 و 6 من القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الحضرية
والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى
الأخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

« المادة 4 - تعفى المباني الجديدة والمباني المضافة
«
« بناؤها أو إقامتها.

« وتعفى كذلك من الضريبة الحضرية طوال نفس المدة عندما تملكها
« منشآت الائتمان الإجاري لحساب عملائها :

« - المباني الجديدة والمباني المضافة إلى مبان قديمة المعدة
« خصيصاً لفرض مهني؛
« - السلع التجهيزية والمعدات والآلات،

« وذلك ابتداء من السنة التالية لسنة بنائها أو إقامتها.

« ولا يطبق الإعفاء المذكور على المباني والمكنات والآلات التي
« تملكها :

« - المؤسسات القارة للشركات والمنشآت غير الموجود مقرها
« بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات،
« - مؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير،
« - مقاولات التأمين وإعادة التأمين،
« - والوكالات العقارية.

« المادة 6 - تفرض الضريبة الحضرية

« أو التقدير المباشر.

« حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب، تفرض الضريبة
« ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في البند XI (أ)
« بعده.

« وإذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المحصل أن
« جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح فرض الضريبة
« باعتبار الأسس التي يرى من الواجب اعتمادها وبلغ الخاضع
« للضريبة أسباب رفضه الجزئي أو الكلي للملاحظات المقدمة مع إخباره
« بأنه يجوز له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المعنية للتقييم
« المنصوص عليها في الفصل 13 من مدونة التسجيل خلال
« الشهرين التاليين لشهر وضع الأمر بالتحويل موضع التنفيذ.

« وتواصل الإجراءات وفقاً للفصل 12 المكرر من المدونة المذكورة ؛

« ويمكن أن يطعن الخاضع للضريبة أو الإدارة في مقررات اللجنة
« المحلية للتقييم أمام اللجنة الوطنية للتقييم المنصوص عليها في
« الفصل 13 المكرر من نفس المدونة.

« وإذا وافق الخاضع للضريبة على الأسس المحدد من طرف اللجنة
« الإدارية الاستشارية داخل أجل 30 يوماً من تاريخ تسلم التبليغ
« المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا البند، تفرض الضريبة دون
« تطبيق العلوات والغرامات المشار إليها في البند X بعده إذا ثبت حسن
« نية الخاضع للضريبة.

« VIII - 2 : تنص أحكام الفقرة الأخيرة من البند VII أعلاه، إذا
« تعذر تسليم التبليغ المقرر فيها

(الباقي لا تغيير فيه)

« IX - إن الإغفالات الكلية أو الجزئية والأخطاء كيفما كان سببها
« الملاحظة في تحديد الربح أو في حساب الضريبة وتقدير القيمة
« التجارية للأموال المفروضة عليها الضريبة يمكن تداركها أو تحديدها
« من لدن الإدارة إلى غاية انقضاء من هذا الفصل.

« أما الإخفاءات
«
« المرتبطة بها.

« وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في الفقرة 3 من البند VIII
« من هذا الفصل فيما يتعلق بالتعديلات التي يعتزم محصل التسجيل
« القيام بها.

يجبر ربح البيع الصافي بإسقاط مازاد على آخر عشرة دراهم وتجبر الضريبة بإتمام مبلغ الدرهم المكسور.

V - تستحق الضريبة على البائع.

ويجب أن يدفع هذا الأخير مبلغها بصورة عفوية داخل أجل التصريح المنصوص عليه في البند VI بعده إلى صندوق محصل التسجيل التابع له محل إقامته، ويتم دفع مبلغ الضريبة بورقة إعلام محررة في أو وفق نموذج تسلمه الإدارة.

VI - يجب على الخاضع للضريبة أن يقدم مقابل وصل في نفس الوقت الذي يتم فيه دفع الضريبة المنصوص عليه في البند V أعلاه تصريحاً إلى محصل التسجيل خلال الشهرين التاليين لشهر البيع.

ويجب أن يحزر التصريح في أو وفق نموذج تسلمه الإدارة وأن يشفع بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بأثمان تملك أسهم أو حصص المشاركة الميعة.

وفي حالة عدم تقديم التصريح داخل الأجل المضروب أو في حالة عدم إثبات ثمن التملك، يدعو مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها المختص الخاضع للضريبة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى الانتقيد بأحكام هذا البند وأحكام البند V أعلاه داخل أجل شهر من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة. وإذا انصرم هذا الأجل فرضت الضريبة تلقائياً عن طريق جدول التحصيل بنسبة 10% من ثمن البيع.

VII - تطبق بشأن الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة الأحكام المتعلقة بالمطالبات والتفاديم والمراقبة والجزاءات المقررة فيما يخص الضريبة العامة على الدخل.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 15

I - تتم أو تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المواد 7 و 8 و 9 (الفقرة الثانية) و 13 و 15 و 16 (الفقرة الأولى) و 22 (البند I - 8) و 60 (15) و 61 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

« المادة 7. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

« I - أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

« وإذا كان عقار أو جزء عقار
.....
« الواقعة بالحي الذي يوجد فيه.

« وتراجع القيمة الإيجابية كل سنة بزيادة قدرها 2% من القيمة الإيجابية المحددة بالنسبة للسنة السابقة.

« وفيما يتعلق
(الباقي لا تغيير فيه)

إهدات الضريبة على الأرباح الناتجة

عن بيع الأسهم وحصص المشاركة

المادة 14

I - تفرض لفائدة الميزانية العامة للدولة ابتداء من فاتح يناير 1996 ضريبة على الأرباح الصافية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون المقيمون من بيوع الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الشركات غير الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في البند I بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 والشركات العقارية الشفافة بحسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات، وتستثنى كذلك الأرباح المحصل عليها من بيع الأسهم المسعرة ببورصة القيم.

II - يعفى من الضريبة الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم البيوع التي تنجز خلال سنة مدنية ولا تريد على مبلغ 20.000 درهم.

III - يتكون ربح البيع الصافي المشار إليه في البند I أعلاه من الفرق بين :

- ثمن البيع مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف التي يتحملها البائع بمناسبة هذا البيع ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة ؛

- و ثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف التي وقع تحملها بمناسبة هذا التملك ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة.

ويعاد تقييم ثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المشار إليها أعلاه بضرب الثمن المذكور في معامل إعادة التقييم المنصوص عليه في البند II بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77.

IV - يحدد سعر الضريبة ب 10% .

« - أداء السوق المحدث بالفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) المنكفل بموجبه المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير أسواق الأسماك للكائنة داخل حدود موانئ المملكة ؛

« - أداء المرور المفروض بالمرسوم رقم 2.76.39 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

« - الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك والمنصوص عليه في الباب 15 من الكتاب الثاني من القانون رقم 89-30 المتعلق بإصلاح نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

« (15)

(الباقى لاتغيير فيه)

« المادة 8 - - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون ؛

«

« (7) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتختول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون إذا اشتراها الخاضعون للضريبة مباشرة أو بواسطة مؤسسة للاتئمان الإجاري ؛

(الباقى لاتغيير فيه)

« المادة 9 (الفقرة الثانية) - يمكن أن يزود للمؤسسات المتضمنة بالإعفاءات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرات 3 و5 و7) بناء على طلب منها

(الباقى لاتغيير فيه)

« المادة 13. - يحدد السعر المادي للضريبة على القيمة المضافة ب 20 %.

« المادة 15. - : الأسعار المخفضة :

« يخضع للضريبة بالسعر المخفض :

« 1 الخبز والكمكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخبائر المستعملة في الخبازة.

« ويراد بالخبز

(الباقى لاتغيير فيه)

« ب) البيوع الواقعة على السلع التالية :

« (2) (ينسخ)

« (3) (ينسخ)

« ج) البيوع

(الباقى لاتغيير فيه)

« IV - العمليات والخدمات المبينة بعده :

«

« (5) العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالقروض الممنوحة للدولة والجماعات المحلية من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه العمليات. ويطبق الإعفاء

« (14) أ- الحاصل من كل ضريبة مهما كانت طبيعتها تستوفى عن

عمليات التفتيش حين تصدير المنتجات الخاضعة للمراقبة التقنية

المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 18 من رمضان 1363

(14 سبتمبر 1944) أو عن عمليات الإبراء التي تنجزها الفنادق المعدة

للمسافرين.»

« ب- الحاصل من الضرائب المستوفاة عن الخدمات المقدمة في

أسواق الأسماك إلى مجهزي سفن الصيد الساحلي الذين يستقلون سفنا

لاتزيد سعتها الإجمالية على 150 طنة.

« الضرائب المشار إليها في هذه الفقرة ب هي :

« - الضرائب الخاصة المفروضة على السمك الصناعي بالظهير

الشريف الصادر في 3 ذي الحجة 1371 (25 أغسطس 1952) كما

« وقع تغييره وتتميمه ؛

« المادة 22 : I - لاتحول الحق في الخصم الضريبية المترتبة على :

« 8) عمليات تسليم وبيع المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

« II -

(الباقى لاتغيير فيه)

« المادة 60. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

« 15) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتحويل الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون إذا استوردها الخاضعون للضريبة مباشرة أو بواسطة مؤسسة للاتئمان الإجاري.

« ويتوقف هذا الإعفاء على تقديم المستورد التزاما يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم الخضوع للضريبة على القيمة المضافة ويتعهد بموجبه أن يقيد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار المستوردة والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه ؛

« المادة 61. - تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية على البضائع.

« ويحدد سعر الضريبة بـ 20% من قيمة البضاعة.

« ويخفض السعر المذكور إلى 7% فيما يخص المنتجات الواردة بيانها في 1 بالمادة 15 أعلاه وإلى 14% فيما يخص المنتجات الواردة بيانها في 2 من نفس المادة .

« والقيمة الواجب اعتبارها لفرض الضريبة هي القيمة المعتمدة أو التي يمكن أن تعتمد لربط الرسوم الجمركية مضافا إليها مبلغ رسوم الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ما عدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

« 1) البالغ 7%

« أ- مع الحق في الخصم :

« - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المينة بعده :

« - الأغذية المركبة الخاصة بالأطفال ؛

« - الأرز المصنع ودقيق وسميد الأرز ودقيق النشويات ؛

« - مصبرات السردين ؛

« - السيارة المسماة

« في صنعها.

« ويتوقف تطبيق السعر

« الإجراءات المحددة بنص

تنظيمي

« - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛

« - المعائن الغذائية.

« ب) من غير حق في الخصم :

« 2) البالغ 14%

« أ- مع الحق في الخصم :

« - المشحوم الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرغرين والمشحوم

« المنوية ؛

« - الشاي (معبأ أو غير معبأ) ؛

« - المرهبات والفواكه وعصير الفواكه المعد للمرببات ؛

« - عمليات مقاولات الأشغال العقارية ؛

« - عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين

« المكان سياحي ؛

« - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالقهوة (الخضراء أو المحمصة)

« ومشتقاتها ومستخرجات القهوة القابلة للتحلل ؛

«

(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 16 (الفقرة الأولى) - استثناء من أحكام المادة 11

« أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بمبلغ يحدد بمائة درهم

« (100) للهكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة

« بالكحول التي لاتستهلك في مكان البيع.

V - يؤذن، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 17 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه، للخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات لم تعد تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 7 من القانون السالف الذكر أن يخصموا من الضريبة المستحقة على عملياتهم المفروضة عليها الضريبة ابتداء من فاتح يناير 1996 الضريبة المترتبة على المخزونات الموجودة في حوزتهم بتاريخ 31 ديسمبر 1995 من المواد الأولية والسلع واللفائف والمنتجات التي تخول الحق في الخصم.

ويجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا قبل 31 يناير 1996 جردا بالمنتجات والبضائع المقصودة لدى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التي ينتمون إليها.

VI - تطبق أحكام البند IV - 5 من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30-85 كما وقع تغييره بالبند I من هذه المادة على الفوائد المتعلقة بالسلفات والقروض الممنوحة للمؤسسات العامة والحال أجلها ابتداء من فاتح يناير 1996.

استئناف العمل باستيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد بعض المنتجات

المادة 16

يستأنف ابتداء من فاتح يناير 1996 العمل باستيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد بعض المنتجات بعد أن كان موقوفا بحكم النصوص التالي بيانها :

- المادة 8 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) المتعلقة بالإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات من المعدات المستخدمة فيها الطاقات المتجددة ؛

- قرار وزير المالية رقم 398/81 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) الموقوف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الأرز والموافق عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

- قرار وزير المالية رقم 1170/82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد العربات المخصصة للنقل السياحي والموافق عليه بالمادة 4 من

« غير أن الواردات من الخمور والمشروبات المعزوجة بالكحول « تفرص عليها، زيادة على ذلك، الضريبة بالتعريف البالغة مائة درهم « لهكتولتر. »

II - تنسخ الفقرة 8 من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30-85.

III - إن المبالغ التي يقضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1996 ثمنا لبيوع أو أعمال أو خدمات مدرجة كلها في فواتير قبل التاريخ المذكور تخضع، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30-85، للنظام الضريبي المطبق في تاريخ إنجاز العمليات السالفة الذكر.

وإذا كان الخاضعون للضريبة إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 مرتبطين بعقود تشمل تنفيذ عمليات متعلقة بتوريدات أو أعمال أو خدمات موزعا على فترات متتالية فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل التاريخ المذكور يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء منه. ويطبق في الحالة الأولى النظام الضريبي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 1995 وفي الحالة الثانية نظام أسعار الضريبة على القيمة المضافة المطبقة ابتداء من فاتح يناير 1996.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 31 يناير 1996 إلى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 مع بيان المبالغ المدين بها لكل واحد منهم فيما يتعلق بالأعمال الخاضعة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 1995.

IV - إن الخاضعين للضريبة الذين دفعوا الضريبة على القيمة المضافة بالسعرين الخاصين المنصوص عليهما في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30-85 يؤذن لهم بصورة انتقالية واستثناء من أحكام الفقرة 8 من المادة 22 من القانون المذكور أن يخصموا من الضريبة المستحقة على عملياتهم المفروضة الضريبة عليها الضريبة المترتبة على المخزونات الموجودة في حوزتهم بتاريخ 31 ديسمبر 1995 من المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليها في المادة 16 المذكورة.

ويجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا قبل 31 يناير 1996 جردا بالبضائع المقصودة لدى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التي ينتمون إليها.

« الفقرة الأولى. - يحدد الرسم المفروض على حصة المشاركة المجردة في 0,50% عند تأسيس الشركات والزيادة في رأس مالها « ماعدا الخصوم المتعلقة بالحصص المقدمة والخاضعة لرسم نقل الملكية بموض المطابقة لها.

« وتخضع لنفس الرسم البالغ 0,50% عقود الزيادة في رأس المال « عن طريق إدماج احتياطات أو فائض قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة.

« ويحدد أدنى ما يستوفى من الرسم عن حصة المشاركة المنصوص عليه في هذه الفقرة بمبلغ 1000 درهم.

« الفقرة الثانية. - يحدد الرسم على حصة المشاركة المجردة في 0,25% عند تأسيس الشركات والزيادة في رأس مالها فيما يخص تلك التي يكون غرضها الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأس مال شركات أخرى على سبيل المساهمة.

« الفقرة الثالثة. - يحول تطبيق الرسم المفروض على حصة المشاركة حسب النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية « أعلاه دون أداء رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم إن وجدت « فيما يخص :

« أ) عقود كل شركة تقوم، خلال السنوات الثلاث التالية لتخفيض رأس مالها، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلاً أو بعضاً ؛

« ب) العقود المتعلقة باندماج شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الإبتلاع أو بإحداث شركة جديدة ؛

« ج) العقود المتعلقة بالزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الألفة الذكر ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركات المشار إليها أعلاه ؛

« د) العقود المتعلقة بتأسيس شركات الاستثمار أو الزيادة في رأس مالها « إذا كانت نسبة 50% على الأقل من رأس المال المذكور متكونة من المشاركة بعملات قابلة للتحويل وكان هذا القسط من رأس المال يساوي أو يفوق 15.000.000 درهم ؛

« هـ) عقود الشركات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

« الفقرة الرابعة. - استثناء من أحكام الفصل 88، يخضع إيماناد « مال ناشئ عن حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة المذكورة ابتداء

قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/82/332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) ؛

- قرار وزير المالية رقم 375/84 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1404 (24 فبراير 1984) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الجلود الخام (وضع مستخرج من 01-41) والموافق عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/84/192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

- قرار وزير المالية رقم 38/85 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المنتجات والنوازم والآلات الخاصة بميز الدم والموافق عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/85/353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

- قرار وزير المالية رقم 11/87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1406 (14 يناير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البلوريات العنصرية الصناعية (وضع مستخرج من II أ. 19-90) والموافق عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/87/200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1406 (30 ديسمبر 1987) ؛

- قرار وزير المالية رقم 334/89 الصادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) الموقوف بموجبه مؤقتاً استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد مقاشر الحبوب (مستخرج من 29-84) وأجزائها وقطعها المنفصلة والموافق عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

رسوم التسجيل

المسألة 17

I - تنسخ أحكام الفصلين 93 و96 (الفقرة 4) من الكتاب الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبوير وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 93. - الشركات.

« ولا يكون المفوت مطالبا بأداء أية تكملة للرسم المفروض إذا تم
تقويت الأملك المعنية قبل انصرام الفترة المذكورة أعلاه.

« وفي حالة تملك عقارات أو أجزاء عقارات مشتملة في أن واحد على
أماكن معدة للسكنى ومحال مرصدة لغرض مهني أو تجاري أو
إداري، يجوز للمتملك :

« - إما أن ينص في العقد على ثمن خاص بكل صنف من العقارات ؛
« - وإما أن يوزع الثمن الإجمالي في تصريح تقديري يثبت في العقد
« أو في أسفله.

« وإذا ما اعترف أو ثبت أن الاستفادة من الرسوم المخفضة وقع
الحصول عليها بالتدليس ألزم المتملك بأداء تكملة الرسوم العادية
المستحقة مصفاة بالتعريف الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى
« من هذا الفصل مضافة إليها غرامة نساري 100% من مبلغها
« والغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه محسوبة من
« مضي أجل شهر على تاريخ عقد التملك ؛

« 3- التملك بعوض للأراضي الفضاء أو الأراضي المشتملة على
« بنايات مقرر هدمها والمرصدة لإتجاز عمليات تجزيء أو بناء أماكن
« معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري.

« ويشترط للاستفادة من الرسم المخفض ما يلي :

« أ) أن يتضمن عقد التملك التزام المتملك بإنجاز عمليات التجزيء أو
« بناء الأماكن المشار إليها في الفقرة السابقة داخل أجل لا يتجاوز سبع
« سنوات ابتداء من تاريخ التملك ؛

« ب) أن يقدم المتملك كفالة بنكية تودع لدى قابض التسجيل أو يرهن
« في عقد التملك أو في عقد ملحق به الأرض المتملكة أو أي عقار آخر
« لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة
« الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان وذلك ضمانا
« لأداء تكملة رسوم التسجيل العادية، وإن اقتضى الحال، الغرامات التي
« قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه في (أ) أعلاه.

« ولاترجع الكفالة البنكية ولايسمح قابض التسجيل المختص بافتكاك
« الرهن إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال، بصور مشهود بمطابقتها
« للأصل من شهادة إتجاز الأفعال أو رخصة السكنى أو شهادة المطابقة.

« وإذا لم تتجز عمليات التجزيء أو البناء في الأجل الذي لا يتجاوز
« سبع سنوات المشار إليه أعلاه، ألزم المتملك بأداء تكملة الرسوم
« العادية مصفاة بالتعريف الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى

« من فاتح يناير 1996 إلى شريك آخر على سبيل القسمة خلال مدة قيام
« الشركة أو عند حلها إلى رسم نقل الملكية بعوض حسب طبيعة المال
« المسحوب وقيمه عند تاريخ ذلك المسحب. »

« الفصل 96. - البيوعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية
« العقارات أو الانتفاع بها بعوض.

« الفقرة الرابعة. - ألف) يفرض رسم التسجيل بنسبة مخفضة
« قدرها 2,5% في الحالات التالية :

« 1) تملك أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان وبنك
« المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين
« لأماكن معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري
« عند بيعها لأول مرة.

« لأجل تطبيق المقتضى السابق، يراد بعبارة البيع لأول مرة كل بيع
« يشمل الأماكن المشار إليها أعلاه التي تسلم رخصة بنائها والسكن فيها
« أو شهادة مطابقتها، حسب الأحوال، باسم البائع.

« ويتم الاستفادة من النسبة المخفضة المنصوص عليها أعلاه بعد
« الإدلاء بصور مشهود بمطابقتها للأصل من الرخصتين والشهادة
« المذكورة أعلاه لدى مكتب التسجيل المختص ؛

« 2- تملك الأشخاص الطبيعيين أو الشركات العقارية المشار إليها
« في المادة 2-1- ألف-3 بالقانون رقم 24-86 المتعلق بالضريبة على
« الشركات لعقارات أو أجزاء عقارات معدة خصيصا للسكنى ومرافقها
« (الحدائق والمساحات والممرات غير المغطاة والسطوح والمراتب
« والمغايى والمراكن والسراديب ومغاسل الثياب وغرف المهملات).

« ولهذه الغاية يجب أن يبين في عقد البيع بكل دقة موقع العقارات
« المتملكة وتفاصيل محتوى الأماكن المعدة أو غير المعدة للسكنى
« (عدد الطوابق والشقق وعدد الغرف في كل شقة والغرض المعدة له
« كل واحدة من هذه الغرف) وكذا مرافقها، ويجب أن يتضمن كذلك
« تصريح المتملك بأن الأماكن المستفيدة من الرسوم المخفضة أعدت
« خصيصا للسكنى والتزاما منه بأن لا تستعمل لغرض غير الغرض
« الذي أعدت من أجله وذلك طوال فترة ثلاث سنوات متتامة تبتدى من
« تاريخ عقد التملك.

« وفي حالة حصول قوة القاهرة، يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه من طرف وزير المالية أو الشخص الذي يتدببه لهذا الغرض بغد إيداء المعنى بالأمر بالمستندات الضرورية المثبتة لذلك. »

رسوم التنبير.

المادة 18

تغير على النحو التالي أحكام الفصولين 2 و 8 (القسم XXII) من الكتاب الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبير:

« الفصل 2. - تحدد تعريفه رسم التنبير المنصوص عليه في الفصل الأول أعلاه على النحو التالي حسب حجم الورق المستعمل:

« 1° - الورقة العادية البسيطة البسيطة الخ
مقاسها 0,27 م X 0,42 م 20 درهما.
« 2° - ورقة السجلات البسيطة الخ
مقاسها 0,42 م X 0,54 م 50 درهما. »

« الفصل 8. - تخضع لرسوم التنبير الخاصة المحددة مقاديرها فيما يلي:

« القسم XXII - تذاكر النقل الطرقي للمسافرين والبضائع والأمتعة بواسطة السيارات.

« تذاكر المسافرين وأوراق نقل البضائع والأمتعة التي تسلمها مقاولات النقل الطرقي العمومي للمسافرين بواسطة السيارات، ويحدد الرسم في
« »

(الباقى لاتغيير فيه)

الرسم المفروض على العقود التوثيقية.

المادة 19

« - تغير على النحو التالي أحكام الفصل 57 من الملحق الأول بالظهير الشريف الصادر في 24 من جمادى الأولى 1389 (14 مارس 1950) بتنظيم استيفاء الرسوم على العقود التوثيقية:

« من هذا الفصل مضافة إليها غرامة تساوي 25% من مبلغها والغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين، محسوبة من مضي أجل شهر « على تاريخ عقد التملك.

« ولايقدم هذا الإلزام إلا بعد مضي أجل 15 سنة على تاريخ تسجيل « تملك الأرض المقصودة.

« ويعنى عقد تأسيس الكفالة البنكية من رسوم التسجيل والتنبير.

« ويعنى عقد إنشاء الرهن والفكاهة من رسوم التسجيل والتنبير والتقييد « في السجلات العقارية.

« باء) تخضع لرسوم التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 1,25% عملية البيع لأول مرة للأماكن المعدة خصيصا للسكنى التي استفادت عند بنائها من أحكام المادة 8 (البند 13) من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

« ويشترط للاستفادة من النسبة المخفضة المنصوص عليها في الفقرة « السابقة الإيداء بشهادة تسلمها مصلحة الضرائب على رقم الأعمال المختصة يصرح بموجبها أن المحل المعني تم بناؤه طبقا لأحكام « البند 13 من المادة 8 المذكورة أعلاه.»

II - تتم أحكام الفصل 98 - القسم باء من الكتاب الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المشار إليه أعلاه بالفقرة السادسة التالي نصها:

« الفصل 98. - القسم باء - العقود التي تسجل مجانًا:

« الفقرة الخامسة. - »

« 24- »

« الفقرة السادسة. - عقود مختلفة.

« تملك كل شخص طبيعي أو معنوي لأراض فضاء أو أراض تشتمل « على بنايات مقرر هدمها ومرصدة لإيجاز الممتلك عليها مشروع « استثمار غير التجزيء أو البناء.

« ويتم الحصول على هذا الإعفاء وفقا للشروط المنصوص عليها في « الفقرة 4 - ألف - 3 من الفصل 96 أعلاه. غير أن الأجل الأقصى « لإيجاز البناءات يخفض إلى 24 شهرا.

II - ترفع إلى 100 درهم جميع مبالغ الرسوم الثابتة ومبالغ الاستيفاء الدنيا التي تقل عن هذا المبلغ الوارد ببيانها في الملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1369 (14 مارس 1950).

III - تتم أحكام الملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1389 (14 مارس 1950) بالفصل 53 المكرر التالي نصه :

« الفصل 53 المكرر. - تصفى المنفوعات النسبية المستحقة للموتقين بالسعر البالغ 25% من مبلغ الرسم المقبوض عن العقود التوثيقية مطروحا منه الاقتطاع المرصد لتمويل صندوق تأمين الموتقين المحدث بالفصل 39 من الظهير الشريف بتاريخ 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم التوثيق وذلك بالرغم من جميع الأحكام المنافية.

« ويدفع الموتق المبلغ الزائد على الرسم المذكور إلى مكتب التسجيل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفصل 53 أعلاه.

IV - إن العقود العرفية المأذون للموتقين في تحريرها عملا بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلقة بتنظيم التوثيق يفرض عليها الرسم بنفس التعريف المطبقة على العقود من نفس النوع المنقاة في شكلها الرسمي بالرغم من جميع الأحكام المنافية.

الضريبة المهنية (البنائيات)

المادة 20

I - تسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام الفقرة 2 من الفصل 3 والفقرة 2 من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البنائيات).

II - تغيير على النحو التالي ابتداء من التاريخ المذكور أحكام الفصلين 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) :

« الفصل 5 -
« »

« الفصل 57. - يستوفى :

.....
« الفقرة 6. -

« أ- فيما يخص عقود تأسيس الشركات، عن مبلغ رأس مال الشركة
« 0,50% مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 100 درهم.

« وتستوفى الرسوم المذكورة كذلك :

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفقرة 7. -

« ب- فيما يخص تصفية وقسمة شركة مكتسبات أو أموال مشاعة أو شركة أو شركة :

« عن الأصول الممنوحة أو المخصصة عند انقضاء
« 0,50% مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 100 درهم.

« الفقرة 11. -

« فيما يخص البيع بالمرضاة لأصل تجاري أو عقار وفيما يخص
« المعاوضة على الممتلكات المذكورة أو التخلي عنها على وجه التصيير أو التنازل عن حق الإرجاع في بيع الثنيا :

« - عن ثمن البيع أو التخلي أو عن أعلى قيمة للعقارات المبرمة
« المعاوضة في شأنها 1% .

« وبعد دفع هذا الرسم، لا يستوفى أي مبلغ عن تحرير أوراق الإرسال
« والمطالب المنصوص عليها في الظهائر الجاري بها العمل فيما يتعلق
« بالمحافظة على حقوق الأطراف الناشئة عن عقود البيع المذكورة.

« وفي حالة البيع بمزاد اختياري
« »

(الباقى لا تغيير فيه)

- التشجيع المؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية أو التقليدية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه إلى المؤسسات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية أو التقليدية ؛
- القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛
- القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات السياحية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) ؛
- القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛
- القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات العقارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.100 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) ؛
- القانون رقم 01.84 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات المنجمية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1407 (19 ديسمبر 1986) ؛
- المادة 15 المتعلقة بالتدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات التجارية المصدرة للمنتجات الفلاحية من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛
- القانون رقم 86-16 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.127 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

- « الطبقة الأولى..... »
- « الطبقة الثانية..... »
- « (2) تزداد على المبلغ الأصلي للضريبة المهنية سنتيمات إضافية عددها اثنا عشر تستوفي لفائدة الميزانية العامة للدولة. »
- « الفصل 7 - إن الملزم بالضريبة المهنية (البتانتا) الذي يزاول في نفس المكان عدة أنواع من التجارة أو الصناعة أو المهن يؤدي الأداء النسبي المقدر على أساس المبلغ المفروض على نشاطه المرتبط بالطبقة الأكثر ارتفاعا. »
- III - يتم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بالفصل 10 المكرر التالي :

« الفصل 10 المكرر. - يعنى من المبلغ الأصلي للضريبة المهنية (البتانتا) طوال مدة خمس سنوات كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول مهنة أو صناعة أو تجارة وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولته النشاط المعنى بالأمر.

« غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

- « - المؤسسات القارة للشركات والمنشآت غير الموجودة مقرها بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ؛
- « - مؤسسات الائتمان وبنك المغرب وسندوق الإيداع والتدبير ؛
- « - مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛
- « - والوكالات العقارية. »

نسخ النصوص المتعلقة بتدابير التشجيع على الاستثمار و أحكام انتقالية

المادة 21

- I - تمسح ابتداء من فاتح يناير 1996 النصوص التالية كما وقع تغييرها وتتميمها مع مراعاة أحكام البنود II وIII وIV بعده :
- الظهير الشريف رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على استثمارات الصناعة التقليدية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير

الضريبة السنوية الخاصة على السيارات

المادة 23

1 - تغير ابتداء من فاتح يناير 1996 بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بإحداث ضريبة سنوية خاصة على السيارات تراعى في استحقاقها مطابقة السنة المدنية، وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 2 - تعنى من الضريبة :

- « (1) العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص ؛
- « (2) العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلو غرام ؛
- « (3) سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني ؛
- « (4) الدراجات البخارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية وكذا الدراجات البخارية بثلاث عجلات ذات المحرك كفيما « كان حجم أسطوانتها ؛
- « (5) الآلات الخاصة بالأشغال العمومية ؛
- « (6) الجرارات ؛
- « (7) العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية والعربات المسجلة في سلسلة W18 ؛
- « (8) العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلل الأخضر" ؛
- « (9) العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛
- « (10) العربات المملوكة للمؤسسات الخصوصية للبر والإحسان الوارد بيانها في القائمة التي تحدد بقرار يتخذه وزير المالية بأقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر ؛
- « (11) العربات المستعملة التي يشتريها التجار الخاضعون للضريبة المهنية قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشتراكها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين ؛
- « (12) العربات المحجوزة قضائيا ؛
- « (13) العربات المملوكة للدولة والمحددة قائمتها بقرار لوزير المالية.

« الفصل 3 - تحدد تعريف الضريبة كما يلي :

- « (1) فيما يخص العربات المملوكة لأشخاص طبيعيين ؛
- « (2) فيما يخص العربات المملوكة لمنشآت تتعاطى إيجار السيارات دون سائق المشار إليها في المرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970) والمخصصة لهذا الغرض ؛

II - يجب على الإدارات المعنية، داخل أجل لا يزيد على ستين يوما من تاريخ نشر هذا القانون المالي الانتقالي في الجريدة الرسمية، أن تتخذ، وفق الشروط المقررة في النصوص المشار إليها في البند I من هذه المادة، قرارا ملائما في شأن برامج الاستثمار المودعة بوجه قانوني قبل التاريخ المذكور قصد الحصول على شهادة المطابقة أو إبرام اتفاقية مع الدولة.

III - يظل العمل جاريا بالمزايا المخولة للمستثمرين أو المصنوعين عملا بالنصوص المشار إليها في البند I أعلاه إلى غاية انصرام السنة الممنوحة من أجلها ووفق الشروط المقررة لذلك.

IV - تبقى المنشآت المتمتع بالإعفاء من مجموع ضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل عملا بالنصوص المشار إليها في البند I من هذه المادة خاضعة لمساهمة تساوي 25% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل المستحقة عادة في حالة عدم التمتع بالإعفاء منهما.

وتكون قواعد ربط المساهمة وتحصيلها والأحكام المتعلقة بالالتزامات المحاسبية والإقرارية والمطالبات والتقدم وحق المراقبة والإطلاع وإجراءات التصحيح والجزاءات هي القواعد والأحكام المقررة فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل.

نظام الصرف

الاستثمارات الممولة بعملات أجنبية

المادة 22

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب سواء أكانوا مقيمين أم غير مقيمين وكذا الأشخاص الطبيعيون المغاربة المستقرون بالخارج الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات أجنبية يستفيدون، فيما يخص الاستثمارات المذكورة وبالنظر إلى أنظمة الصرف، من نظام لتقابلية التحويل يضمن لهم كامل الحرية للقيام بما يلي :

- تحويل الأرباح الخالصة من الضرائب دون تحديد للمبلغ أو المدة ؛

- تحويل حصيلة بيع الاستثمارات أو تصفيتها كلا أو بعضا بما في ذلك زائد القيمة.

« المادة 22 - الضريبة الإضافية على تسجيل العربات ذات المحرك.

« II - تعفى من هذه الضريبة :

- « 1- العربات الخاصة المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية ؛
« 2 - العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية والعربات المسجلة في سلسلتي MM و W 18 ؛
« 3 - العربات العسكرية والعربات المسجلة في السلسلات J-G-P-M ؛

« 4 - العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأحمر" ؛

« 5 - العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛

« 6 - العربات المملوكة للمؤسسات الخصوصية للبر والإحسان الوارد بيانها في القائمة التي تحدد بقرار يتخذه وزير المالية باقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر ؛

« 7 - العربات المستعملة التي يشتريها التجار الخاضعون للضريبة على السيارات قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشتراطها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين.

« III - تحدد تعريف الضريبة بما يلي :

- « - 200 درهم عن كل حصان من القوة الضريبية فيما يخص العربات ذات المحرك ؛
« - 40 درهما عن الطن من مجموع وزن الحمولة فيما يخص المقطورات وشبه المقطورات.»

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

أحكام ضريبية

المادة 25

I - تمنح أحكام المادة 107 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلقة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 107. - تكون دخول توظيف الأموال التي تسيرها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالنسبة إلى المساهمين أو أصحاب الحصص في الهيئات المذكورة :

« (3) فيما يخص العربات المسجلة في السلسلات المغرب - ش - ز -
« ح - م - ق - س - ج :

أصناف العربات	القوة الضريبية				
	أقل من 8 حصنة	من 8 إلى 10 حصنة	من 11 إلى 14 حصاناً	من 15 إلى 19 حصاناً	أكثر من 19 حصاناً
العربات المستخدمة فيها البنزين	(بالدرهم) 350	(بالدرهم) 650	(بالدرهم) 1.500	(بالدرهم) 2.200	(بالدرهم) 3.200
العربات ذات محرك ديزل	700	1.500	4.000	6.000	8000

« تفرض الضريبة بنفس التعريف المقررة للعربات المستخدمة فيها البنزين على العربات النفعية "بيكوب" ذات محرك ديزل المستفيدة من تأمين فلاحي والمملوكة لأشخاص طبيعيين فلاحين يخصصونها لنقل المواد والمنتجات الفلاحية.

« (4) فيما يخص العربات المملوكة لأشخاص معنوية مع مراعاة الفقرة (2) أعلاه :

أصناف العربات	القوة الضريبية	
	أقل من 8 حصنة	تساوي أو تفوق 8 حصنة
العربات المستخدمة فيها البنزين	(بالدرهم) 3.000	(بالدرهم) 4.500
العربات ذات محرك ديزل	6.000	9.000

II - يجب، فيما يخص العربات المنصوص عليها في (3) بالفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.211 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957)، أن تؤدي الضريبة عن سنة 1996 قبل فاتح مارس من نفس السنة بعد الإطلاع على البطاقة الرمادية للسيارة أو أية وثيقة تقوم مقامها.

الضريبة الإضافية

على تسجيل العربات ذات المحرك

المادة 24

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام البندين II و III بالمادة 22 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 88-21 الصادر بتفويض الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

« الفصل الثالث المكرر : الإعفاء من الضريبة »

« المادة 15 المكررة. - تعفى وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية من الضريبة على الشركات.

« وتعفى الوكالة كذلك من الضريبة على عمليات البناء والضريبة على عمليات تقسيم الأراضي والضريبة على عمليات تجزئ الأراضي المنصوص عليها بالتوالي في الأبواب 28 و 29 و 30 من القانون رقم 89-30 المحدد بموجب نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

« وتعفى من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليها في الباب 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 89.30 الأراضي الحضرية غير المبنية المملوكة لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية. »

II - الموارد المرصدة

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 27

تثبت خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي الانتقالي، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 28

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

النسب الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 29

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

« أ- إما الحاصلات من التوظيفات المالية ذات العائد الثابت،

« ب- إما الحاصلات من الأسهم والدخول المعتبرة في حكمها،

« وتخضع بهذه الصفة للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات العائد الثابت أو الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها مع مراعاة ما يلي :

« - تحجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بدلا من الهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من القانون رقم 88-18 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها « وفي البند V من المادة 6 المتعلقة بالضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت من قانون المالية لسنة 1992 رقم 91-38 :

« - يخفض مبلغ الضريبة بنسبة النصف فيما يخص الحاصلات المشار إليها في " ب " أعلاه فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتوفرين على محل إقامة اعتيادية في المغرب.

« ويجب على المعنيين بالأمر للتمتع بالتخفيض الآف الذكر أن يدلوا إلى الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بشهادة تثبت ملكية السندات وتتضمن ما يلي :

« - اسم الشخص الخاضع للضريبة المالي والشخصي وعنوانه ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة ؛
« - العنوان التجاري للشركة الصادرة عنها الأسهم أو السندات وعنوان مقرها.

« ولا يمكن الجمع بين التخفيض المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها في المادة 99 (I ب - ج) من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. »

II - تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الحاصلات الموزعة أو الموضوعة رهن تصرف المستحقين أو المدفوعة إلى حساباتهم أو المقيدة فيها ابتداء من فاتح يناير 1996.

وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية

الإعفاء من الضريبة

المادة 26

يتم بالفصل الثالث المكرر التالي نصه المرسوم قانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المتعلق بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية والموافق عليه بالقانون رقم 37/94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.433 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

الميزانية العامة للدولة :	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف	البيان
I - الميزانية العامة للدولة :	43.425.918.000	-	الموارد
.....	-	26.204.690.000	نفقات للتسيير
.....	-	7.970.550.000	نفقات الاستثمار
.....	-	13.773.675.000	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم
مجموع الميزانية العامة للدولة	43.425.918.000	47.948.915.000
II - الميزانيات الملحقة :			
دار الإذاعة والتلفزيون المغربية :			
الموارد	219.301.000	-
نفقات الاستغلال	-	203.201.000
نفقات الاستثمار	-	16.100.000
المطبعة الرسمية :			
الموارد	6.700.000	-
نفقات الاستغلال	-	6.400.000
نفقات الاستثمار	-	300.000
الموانئ :			
الموارد	94.673.000	-
نفقات الاستغلال	-	25.523.000
نفقات الاستثمار	-	69.150.000
المحافظة على الأسلاك العقارية والمسح المقاري والخرائطية :			
الموارد	273.307.000	-
نفقات الاستغلال	-	240.000.000
نفقات الاستثمار	-	33.307.000
مجموع الميزانيات الملحقة	593.981.000	593.981.000
III - الحسابات الخصوصية للخزينة :			
الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	6.985.364.000	6.955.364.000
حسابات المعاملات البنكية والتجارية	16.745.000	16.549.000
حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الاتخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة	81.510.000
حسابات المعاملات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات استثمار الأموال	202.500.000	202.500.000
حسابات القروض	299.678.000	786.918.000
حسابات التسيقات	للتذكرة	للتذكرة
حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصدة	1.344.750.000	1.344.750.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	8.849.037.000	9.387.591.000
المجموع العام	52.868.936.000	57.930.487.000
زيادة تكاليف الدولة على الموارد	5.061.551.000	-

المادة 30

مقدما خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 من الاعتمادات التي سترصد له في الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى 30 يونيو 1997.

المادة 35

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بأربعة وعشرين مليارا وثلاثمائة وأربعين مليوناً وسبعمائة وثلاثين ألف درهم (24.340.730.000) منها سبعة ملايين وتسعمائة وسبعون مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف درهم (7.970.550.000) اعتمادات أداء .

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة على الوزارات والأبواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ج" المضاف إلى هذا القانون العالي الانتقالي.

المادة 36

تُلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 1995 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 37

يحدد بثلاثة عشر مليارا وسبعمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وسبعمائة وخمسة وسبعين ألف درهم (13.773.675.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "د" المضاف إلى هذا القانون العالي الانتقالي.

II - الميزانيات الملحقة

المادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بأربعمائة وخمسة وسبعين مليوناً ومائة وأربعة وعشرين ألف درهم (475.124.000) توزع على النحو التالي :

يؤذن للحكومة أن تقتصر خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في الباب 1-1-13 بالفصل 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة للدولة بعنوان حصيللة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية.

المادة 31

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 .

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

الباب الأول

الأحكام المطبقة في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996

I - الميزانية العامة للدولة

إحداث مناصب لتوظيف أطر عليا

المادة 32

يحدث ألفان وخمسمائة منصب (2500) قصد توظيف أطر عليا مدرجة في سلم الأجور رقم 11 أو من في حكمهم.

وتزهل الحكومة لتوزيع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات.

المادة 33

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بستة وعشرين مليارا ومائتي مليون وأربعة ملايين وسبعمائة وتسعين ألف درهم (26.204.690.000).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والأبواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ب" المضاف إلى هذا القانون العالي الانتقالي.

المادة 34

يحدد بمشرة ملايين درهم (10.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب

المبالغ المرصدة لأمر خصوصية

المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 42

يحدد بمليار ومائتي مليون درهم (1.200.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الأشغال العمومية في الالتزام بها مقدما خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 من الاعتمادات التي ستفتح له في الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى 30 يونيو 1997 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمر خصوصية المسمى الصندوق الخاص بالطرق.

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بسنة عشر مليونا وخمسمائة وتسعة وأربعين ألف درهم (16.549.000).

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية بواحد وثمانين مليونا وخمسمائة وعشرة آلاف درهم (81.510.000).

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الأموال بمائتي مليون ومليونين وخمسمائة ألف درهم (202.500.000).

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بسبعمئة وستة وثمانين مليونا وتسعمائة وثمانية عشر ألف درهم (786.918.000).

- الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزة

المغربية 203.201.000 درهم

- الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية ... 6.400.000 درهم

- الميزانية الملحقة للموائى 25.523.000 درهم

- الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك

العقارية والمسح العقاري والخرائطية ... 240.000.000 درهم

.....

المجموع 475.124.000 درهم

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول "هـ" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

المادة 39

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بثمانمائة وواحد وسبعين مليونا واثنين وأربعين ألف درهم (871.042.000) منها مائة وثمانية عشر مليونا وثمانمائة وسبعة وخمسون ألف درهم (118.857.000) اعتمادات أداء.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول "و" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

المادة 40

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 1995 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 محل التزامات بالنفقات مؤثر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية ستة ملايين وتسعمائة وخمسة وخمسين مليونا وثلاثمائة وأربعة وستين ألف درهم (6.955.364.000).

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصدة بمليار وثلاثمائة وأربعة وأربعين مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف درهم (1.344.750.000).

المادة 48

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1-72-260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية، يظل العمل جارياً في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1995 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لأموال خصوصية

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية
يسمى "الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد
السكان القرويين بالماء الصالح للشرب".

المادة 49

I - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالبرامج المقررة لتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1996 حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب ويكون الوزير المكلف بالأشغال العمومية هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات المرصدة له من الميزانية العامة للدولة ؛

- الهبات والوصايا والإعانات المالية ؛

- المساهمات والمشاركات المختلفة.

في الجانب المدين :

- النفقات المترتبة على الدراسات المتعلقة بتزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب ؛

- النفقات المترتبة على إنجاز المنشآت المعدة لتزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب وعلى إصلاحها وإعدادها وتجهيزها ؛

- المبالغ المدفوعة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

إدراج الحساب المرصد لأموال خصوصية

رقم 3.1.00.04 المسمى "صندوق محاربة آثار الجفاف"
والمحدث بالمرسوم رقم 500-95-2 بتاريخ 9 ربيع
الأخر 1416 (7 أغسطس 1995) ضمن هذا القانون
المالي الانتقالي.

المادة 50

I - سعياً للتمكن من احتساب العمليات المتعلقة بالإجراءات التي يتعين على الدولة اتخاذها من أجل محاربة آثار الجفاف، يحدث حساب مرصد لأموال خصوصية تحت رقم 3.1.00.04 يحمل عنوان "صندوق محاربة آثار الجفاف" ويكون الوزير الأول هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

يمكن للأمر بالصرف أن يعين وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الأشغال العمومية ووزير الصحة العمومية كل منهم فيما يخصه أمرين مساعدين بصرف النفقات المدرجة في الحساب المذكور وأن يخول لهم تعيين نواب أمرين مساعدين بالصرف وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العامة.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

حصىلة التبرعات والوصايا وعلى وجه الخصوص التبرعات المودعة في الحساب رقم III المفتوح باسم الوزير الأول لدى بنك المغرب على سبيل التضامن الوطني .

في الجانب المدين :

1- النفقات المترتبة على :

- فتح أوراش التشغيل والأشغال ؛
- التزويد بالماء الصالح للشرب ؛
- الحفاظ على المائية ؛
- محاربة الأمراض التي يتسبب فيها الماء.

2- المبالغ المدفوعة :

- إلى الحساب الخصوصي للخزينة رقم 02-13-6-3 الحامل عنوان تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة ؛
- إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- إلى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛
- إلى حساب "صندوق الكوارث الطبيعية" المفتوح في الخزينة باسم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي .

ويتم الالتزام بالنفقات ونفع المبالغ المذكورة وفقا لواحد أو عدة برامج للاستعمال يقترحها الوزير أو الوزراء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من البند I أعلاه ويؤشر عليها الوزير المكلف بالمالية.

تغيير الحساب المرصداً لأمور

خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب."

المادة 51

يتم بالفقرة 3 التالي نصها ابتداء من فاتح يناير 1996 البند I بالمادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 المتعلقة بصندوق النهوض بتشغيل الشباب :

« المادة 43 : - I -
.....
..... »

« الفقرة 3 - يمكن للأمر بالصرف أن يعين الوزير المكلف بالمالية أو أي سلطة حكومية أخرى معنية أمرا مساعدا بصرف النفقات المدرجة في الحساب المذكور وأن يخول له تعيين نواب «
« امرين مساعدين بالصرف وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العامة. »

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 10.13.1.3.1 المسمى "صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية".

المادة 52

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 10.13.1.3.1 المسمى "صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 01.26.1.3.1 المسمى "الصندوق الخاص برسم الفقراء".

المادة 53

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 01.26.1.3.1 المسمى "الصندوق الخاص برسم الفقراء".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 01.13.1.3.1 المسمى "الصندوق الخاص بالمصادرات".

المادة 54

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 01.13.1.3.1 المسمى "الصندوق الخاص بالمصادرات".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 02.08.1.3.1 المسمى "الصندوق الخاص بتهيئة محطات الاستحمام".

المادة 55

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 02.08.1.3.1 المسمى "الصندوق الخاص بتهيئة محطات الاستحمام".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 11.13.1.3.1 المسمى "الصندوق الخاص بالمغربة".

المادة 56

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 11.13.1.3.1 المسمى "الصندوق الخاص بالمغربة".

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.13 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية".

المادة 59

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.13 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية".

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.16 المسمى «الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها».

المادة 60

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.16 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.14 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في إطار برامج إصلاح أوضاع الأحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى".

المادة 57

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.14 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في إطار برامج إصلاح أوضاع الأحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى".

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.15 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة".

المادة 58

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.15 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة".

الجدول 1 أ

(المادة 29)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية النصف الاول من سنة 1996

(بالدينهيم)

1. الميزانية العامة للدولة

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
	البلاط الملكي			1.1.02
	الإدارة العامة		00	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من الشعارات والشارات	10		
30 000	الرسوم المستوفاة عن أوصية الملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
30 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
30 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	وزارة العدل			1.1.06
	القطاع القضائي		30	
15 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
5 000 000	الغرامات الصالحية بما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
20 000 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
	إدارة السجون		40	
50 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
50 000	مجموع موارد إدارة السجون			
20 050 000	مجموع موارد وزارة العدل			

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.07
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		60	
30 000 000	الرسوم القنصلية	10		
100 000	الرسوم التي يستوليها الأعران الدبلوماسيون والقنصلون على المفرد الصلقة بالملاحة والتجارة وتختلف الشهادات	20		
1 000 000	التبنة لشأ البضائع وتفريقها ومصدرها والشهادات الجمركية	30		
	موارد متنوعة			
31 100 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
31 100 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
	وزارة الدولة في الداخلية			1.1.08
	الإدارة المركزية		00	
4 500 000	حماية الصادرات والمصالحات والقنويات من أجل المعاملات نظام الأسعار	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
4 500 000	مجموع موارد الإدارة المركزية			
	الإدارة العامة للأمن الوطني		31	
100 000	الأنوي المسروقة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السر	10		
للتذكرة	التصريحات عن خدمات الشرطة الترداة عنها أجرا	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
4 600 000	مجموع موارد وزارة الدولة في الداخلية			
	وزارة الاتصال			1.1.09
	المترية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية		60	
للتذكرة	مساعدة المترية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاطراف الثالثة على شأن المترية العامة	10		

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
للتذكرة	لغرض موارد الوزارة الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون العربية	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
للتذكرة	مجموع موارد الوزارة الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون العربية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الاتصال			
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			1.1.10
	الإدارة العامة		00	
للتذكرة	رسوم التسجيل	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
	وزارة التربية الوطنية			1.1.11
	الإدارة العامة		00	
20 000	موارد متنوعة	10		
20 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
20 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية			
	وزارة الصحة العمومية			1.1.12
	الإدارة العامة		00	
400 000	رسوم المراقبة الصحية والتحصن الصحي	10		
3 000 000	استرداد مبالغ الترميمات المبدئية والمنقذات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
500 000	موارد متنوعة	40		
4 900 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 900 000	مجموع موارد وزارة الصحة العمومية			

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية			1.1.13
	الإدارة العامة		00	
للتذكرة	الطوبى والقرارات غير الجهوية	10		
للتذكرة	البالغ حتى يرحمها المكتب الوطنى لتنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20		
2 000 000	ديون الخزينة المتقدمة	30		
للتذكرة	الانقطاع من نتاج ألعاب الرهان	40		
90 000 000	الانقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
34 000 000	مساعدة الجماعات المحلية فى التفتت المتقاة على عاتق المزايا العامة	60		
7 000 000	موارد قسم الميكانيقوغرافي	70		
للتذكرة	موارد متنوعة	80		
133 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مديرية الشؤون الإدارية والعامة		20	
	موارد متنوعة	10		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة			
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		30	
	الرسوم بطمركية	10		
2 801 000 000	رسوم الاستيراد	11		
2 910 000 000	الانقطاع الجملي عند الاستيراد	12		
للتذكرة	الرسوم المقرحة على تصدير المادن	13		
280 000 000	الاقنوة على استغلال القوساط	14		
5 000 000	الرسوم الصويحي	15		
4 000 000	رسوم الصير المسوولة من لندن ادارة الجمارك	16		
5 000 000	الرسوم القصلية	17		
2 000 000	الرسوم المقرحة على النقل الخامس	18		
	الرسوم الناحلية على الاستهلاك	20		
61 000 000	الرسوم المقرحة على الخمور والكحول	21		
168 000 000	الرسوم المقرحة على أنواع الجملة	22		
33 000 000	الرسوم المقرحة على المشروبات الغازية واليهولادا	23		

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
72 000 000	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد الخجلة الصناعية	24		
39 000 000	الرسوم المستوفاة على اعتبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
11 000 000	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والايوعية المطاطية وإطارات المحلات	26		
4 201 000 000	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	27		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
2 964 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
222 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
للتذكرة	حصيلة المصادر	40		
	رسوم المراقبة	50		
3 000 000	الرسوم المفروضة على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات عند الاستيراد والتصدير	51		
4 000 000	الرسوم المفروضة على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
65 000 000	الزيادات المقررة على السندات الائتمانية والموارد الناتجة عن التأخير	60		
43 000 000	موارد متنوعة	70		
13 893 000 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		50	
	مديرية الضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
85 000 000	الضريبة المهنية (البلاتين)	11		
للتذكرة	ضريبة الأرباح المهنية	12		
2 783 000 000	الضريبة على الشركات	13		
4 100 000 000	الضريبة العامة على الدخل	14		
للتذكرة	القطاع من المرتبات والأجور	15		
للتذكرة	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	16		
135 000 000	واجب التضامن الوطني	17		
15 000 000	المساهمة المفروضة على الدخل المهنية أو العقارية المضافة من الضريبة العامة على الدخل	18		
	رسوم المثلثة	20		
20 000 000	الضريبة المحضرة	21		
8 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	22		
85 000 000	ضريبة نجاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	23		
228 000 000	ضريبة الأرباح العقارية	24		

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
650 000 000	الضريبة على الحاصلات من الوظائف المالية ذات الدخل الثابت	25		
للتذكرة	ضريبة الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصة الشركات	26		
للتذكرة	المسحقة الإبرية	27		
2 340 000 000	الرسوم المفروضة على البيع	30		
3 004 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الدخل	40		
	رسوم التسجيل	50		
588 750 000	رسوم نقل الملكية	51		
71 600 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
32 000 000	الرسوم القضائية	54		
56 825 000	الرسوم التولية	55		
للتذكرة	المساعدة القضائية	56		
152 150 000	الرسوم المفروضة على التأمينات	57		
للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تبة	58		
	رسوم التصير	60		
280 750 000	التصير الترهيد والورق المنوع	61		
99 280 000	التصير على الأوامر بالأداء	62		
29 080 000	بطاقة الصرف	63		
41 220 000	حوازيات السفر	64		
1 500 000	تسجيل الأجانب	65		
4 580 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
164 900 000	التصير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
6 180 000	رسم التصير الخاص بمسندات الامتداد	68		
للتذكرة	حصيلة بيع مئونة التسجيل	69		
	الرسم السنوي الخاص بالمراتب الآتية	70		
398 800 000	الرسم الأساسي ورسم المسخة	71		
	الزيادات المؤقتة على الطابع والقرامات	80		
126 000 000	الزيادات المؤقتة على تأمين أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	81		
44 750 000	القرامات على رسوم التسجيل	82		
2 290 000	القرامات على رسوم التصير	83		

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة 1996
		84	الرسوم الاصلية والفرام على الرسم السنوي الخاص بالعميات الآلية	8 200 000
		85	حصيلة المصالحات في المعاملات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة	للتذكرة
	62		مجموع موارد مديرية الضرائب مديرية الخزينة والمالية الخارجية	15 561 855 000
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	680 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	100 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	40 000 000
		14	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
		15	القرود الموثقة على توظيف الأموال والسلفات	259 000 000
		20	موارد الأقراض	
		21	الإقراضات الداخلية الطويلة الأجل	3 000 000 000
		22	مقابل مبلغ الإقراضات الخارجية	3 000 000 000
		23	حصيلة أدون التجهيز المطلقة بمدرج الاستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي منحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيض نفقات الدين القابل للاستهلاك	10 000 000
		50	المبالغ التي توفدها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الأولى المزاوية العامة للدولة	للتذكرة
		60	موارد متنوعة	8 500 000
	66		مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	7 097 500 000
		10	هوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال وسامحات الدولة المالية الآتية من المكاتب ذات الطابع الصناعي والتجاري	
		11	أرباح المكتب الشريف للفوسفات	للتذكرة
		12	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
80 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	13		
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الوطني للسياحة والسكر	14		
308 000 000	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	15		
7 000 000	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	16		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية	17		
	مجموع مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المقاولات العامة الأخرى	20		
للتذكرة	الحصة المرسلة للدولة من أرباح احتكار التبغ	21		
للتذكرة	الموارد الآتية من شركة التسميد الفلاحية	22		
للتذكرة	الموارد الآتية من معاصر السكر	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من الشركة الوطنية للمصطب والمخند S.O.N.A.S.I.D	24		
للتذكرة	الموارد الآتية من هيئات متنوعة	25		
	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	30		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة المجهولة الاسم المغربية لصناعة التكرير SAMIR	31		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الوطنية للمنتوجات النقطية SNPP	32		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	33		
للتذكرة	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	40		
للتذكرة	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	50		
للتذكرة	موارد متنوعة	60		
395 000 000	مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات العامة			
	مديرية الأملاك المخزنية		70	
للتذكرة	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	10		
30 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	20		
70 000 000	دخول أملاك الدولة (الاجبار والتكاليف الاجبارية) ع	30		
للتذكرة	الركبات الشاغرة	40		
750 000	النسبة المئوية المنحصلة من البيوعات والامبارت العامة	50		
550 000	موارد متنوعة	60		
101 300 000	مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية			
37 181 655 000	مجموع موارد وزارة المالية والاستثمارات الخارجية			

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية			1.1.15
	الإدارة العامة		00	
30 000	الأنثوي المروحة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	10		
112 500 000	الأنثوي المروحة على رخص الصيد في أعالي البحار	20		
1 400 000 000	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	30		
1 000 000	المصالحات المرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	40		
500 000	موارد متنوعة	50		
1 514 030 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 514 030 000	مجموع موارد وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية			
	الأمانة العامة للحكومة			1.1.16
	مديرية المطبعة الرسمية		70	
للتذكرة	لتأخر موارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	10		
للتذكرة	مساهمة الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية في تحمل تكاليف الأقراص الملقاة على عاتق الميزانية العامة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية المطبعة الرسمية			
للتذكرة	مجموع موارد الأمانة العامة للحكومة			
	وزارة الأشغال العمومية			1.1.17
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		23	
3 500 000	الأثارة المروحة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأثارة المستحقة على استعمال المياه البرية التابفة للأملاك العامة	20		
1 500 000	الأثارة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
500 000	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولس ومولاي بطروب وسندي حرازم	40		
2 000 000	موارد متنوعة	50		
7 500 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
	مديرية الموانئ والأماك العامة البحرية		41	
للتذكرة	لائحة موارد الميزانية الملحقة للموانئ	10		
للتذكرة	مساهمة الميزانية الملحقة للموانئ في تحمل تكاليف الاغراض الملحة على عاتق الميزانية العامة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الموانئ والأماك العامة البحرية			
7 500 000	مجموع موارد وزارة الأشغال العمومية			
	وزارة النقل			1.1.18
	مديرية الطيران المدني		52	
15 000 000	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
15 000 000	مجموع موارد مديرية الطيران المدني			
	مديرية النقل البري		60	
3 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
3 000 000	مجموع موارد مديرية النقل البري			
18 000 000	مجموع موارد وزارة النقل			
	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي			1.1.20
	الإدارة العامة		00	
1 000 000	موارد صيحات الصجارب والبساتين البحرية	10		
للتذكرة	البائع التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
80 000	موارد متنوعة	30		
1 080 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مديرية المياه والغابات والمحافظة على الرية		42	

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
900 000	منتجات الأملاك العقارية	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
900 000	مجموع موارد مديرية المياه والغابات والحفاظة على التربة مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر العشب		43	
2 000 000	رسوم التحليل بالمختبرات	10		
للتذكرة	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالعرب	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
2 000 000	مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر العشب مديرية تربية المواشي		46	
100 000	موارد مراكز ناسل الخيل	10		
70 000	موارد متنوعة	20		
170 000	مجموع موارد مديرية تربية المواشي ادارة الحفاظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية		90	
63 343 000	لتنفيذ موارد الميزانية الملحقه لمديرية الحفاظة العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط مساهمة الميزانية الملحقه لمديرية الحفاظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط في تحمل تكاليف الاقراض المثلثة على عائق الميزانية العامة	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
63 343 000	مجموع موارد ادارة الحفاظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية			
67 493 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي			
	وزارة الشبيبة والرياضة			1.1.21
	مديرية الشبيبة والطفولة		30	
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف الطلبة والايواء داخل المراكز والمعيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة			

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمشآت الدولة			1.1.22
	الإدارة العامة		00	
4 000 000 000	حصيلة بيع الأسهم	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
4 000 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000 000	مجموع موارد وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمشآت الدولة			
	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية			1.1.26
	الإدارة العامة		00	
500 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
500 000	مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية			
	وزارة الطاقة والمعادن			1.1.27
	الإدارة العامة		00	
500 000	الرسم المفروض على رخص التفتيش عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
200 000	الرسم المستوفى عن التحليل بالخصرات	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
700 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
700 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن			
	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة			1.1.28
	الإدارة العامة		00	
1 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
1 340 000	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابتداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
1 000 000	موارد متنوعة	30		
3 340 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 340 000	مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة			
	إدارة الدفاع الوطني			1.1.34
	الإدارة العامة		00	
500 000	أرجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والتعام في المؤسسات الاستشفائية التابعة	10		
للتذكرة	تلفرات المسلحة الملكية	10		
	موارد متنوعة	20		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
500 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	إدارات متنوعة			1.1.00
	الإدارة العامة		00	
500 000	الخرائط و الوثائق المتعلقة التي تبشرها الوزارات	10		
20 000 000	المسوحات من الأسوار والوثائق	20		
500 000	المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصولها الوصلها والميات الممنوحة للدولة والمعتق الإدارات العامة	50		
للتذكرة	الموارد الاستشفائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترسيم الاعتمادات المرفوعة في ميزانية السنة السابقة	70		
500 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة 1996
		90	موارد متنوعة	550 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	571 500 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	571 500 000
			مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	43 425 918 000

الميزانيات الملحقه

(بالدرهم)

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة 1996
2.1.1.09	00		الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية الجزء الاول - موارد الاستغلال	
			الإدارة العامة	
		10	الاتومي والمساهمات	
		11	الاتومي الراديوفونية	للتذكرة
		12	الاتومي المستوردة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
		13	المسحمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	55 000 000
		20	الموارد المتصلة باذاعة التوعيات والمسرحيات	للتذكرة
		30	حصبة الاعلانات	
		31	حصبة بيع المحلات والاعلانات لها	للتذكرة
		32	الموارد المتصلة بالاعلانات على امواج اذاعة طنجة	للتذكرة
		33	لائحة موارد المصلحة المسطرة للاعلانات	50 000 000
		40	حصبة بيع المنقولات التي حارت غير صالحة	للتذكرة
		50	موارد متنوعة وطارئة	10 000 000

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	المفردة	الفصل	الباب
للتذكرة	إيجار المساكن الإدارية التي يشغلها الموظفون	60		
	مبالغ المساعدة	70		
88 201 000	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	71		
للتذكرة	مسدعات متنوعة	72		
	المبالغ المرجعة	80		
للتذكرة	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	81		
للتذكرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	82		
203 201 000	مجموع موارد الاستغلال			
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار			2.2.1.09
	الإدارة العامة		00	
	مبالغ المساعدة	10		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقه الرصدة للاستثمار	11		
16 100 000	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	12		
للتذكرة	مسدعات متنوعة	13		
للتذكرة	المبالغ المرجعة بعد احتتام السنة المالية	20		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتولدة في ميزانية السنة السابقة	30		
16 100 000	مجموع موارد الاستثمار			
219 301 000	مجموع موارد الميزانية الملحقه لدار الاداعة والتلفزيون المغربية			
	الميزانية الملحقه للمطبعة الرسمية			
	الجزء الأول - موارد الاستغلال			2.1.1.16
	الإدارة العامة		00	
1 750 000	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	10		
1 800 000	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	20		
1 125 000	حصيلة أشغال الطبع	30		
25 000	حصيلة بيع الأشياء التي صارت غير صالحة	40		

تقديرات المصروفات الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
5 000	موارد تنوع وطائرة	50		
	مبالغ المساعدة	60		
1 695 000	إحاطة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	61		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المتنوعة	62		
	المبالغ المرجعة	70		
للتذكرة	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	71		
للتذكرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	72		
6 400 000	مجموع موارد الاستغلال			
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار			2.2.1.16
	الإدارة العامة		00	
	مبالغ المساعدة	10		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المقدمة في القسم الأول من الميزانية الملحقه المرسدة للاستثمار	11		
300 000	مبالغ المساعدة المقدمة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	12		
للتذكرة	مساعدات تنوع	13		
	المبالغ المرجعة	20		
للتذكرة	المبالغ المرجعة بعد احتتام السنة المالية	21		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات التوفيرة في ميزانية السنة السابقة	22		
300 000	مجموع موارد الاستثمار			
6 700 000	مجموع موارد الميزانية الملحقه للمطبعة الرسمية			
	الميزانية الملحقه للموانئ			
	الجزء الأول - موارد الاستغلال			2.1.1.17
	مديرية الموانئ والأماكن العامة البحرية		41	
	رسوم المياه	10		
660 000	رسوم المياه المقررة على السفن	11		
155 000	إرشاد البواخر وقطرها	12		
100 000	رسوم المياه المقررة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	للتذكريات النصف الأول من سنة 1996
		14	رسوم البناء المروحة على الصناع	1 325 000
		20	الرسوم المسرفة من الطريع	
		21	الرسوم المسرفة من الفرع أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	250 000
		22	الرسوم المسرفة من الفرع الأسماك	1 750 000
		30	المبالغ المرجحة	
		31	المبالغ المرجحة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		32	المبالغ المرجحة بعد احتكام السنة المالية	للتذكرة
		40	صالح المساعدة	
		41	مساعداً متنوعة	للتذكرة
		42	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
		50	التوري احتلال أملاك الدولة داخل الموانئ والرسوم على الامتياز	21 208 000
		60	القسط الرابع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
		70	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		80	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		90	موارد أخرى	
		91	الموارد الآتية من استعمال الآلات	75 000
		92	موارد متنوعة وطائرة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	25 523 000
			الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
			مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية	
	41	10	صالح المساعدة	
		11	صالح المساعدة المقدمة في الجزء الأول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	صالح المساعدة المقدمة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	69 150 000
		13	مساعداً متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجحة	
		21	المبالغ المرجحة بعد احتكام السنة المالية	للتذكرة

2.2.1.17

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	المباب
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	22		
69 150 000	مجموع موارد الاستثمار			
94 673 000	مجموع موارد الميزانية الملحقه للموائه الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط			2.1.1.20
	الجزء الاول - موارد الاستغلال			
	الإدارة العامة		00	
236 900 000	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	10		
2 000 000	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	20		
30 000	موارد اشغال مسح الأراضي المنجرة لغير	30		
30 000	موارد اشغال مسح الأراضي المنجرة للادارات العامة والجامعات المحلية والتوسسات العامة والمناطق ذات الامتياز	40		
40 000	حصيلة كراء المعدات	50		
للتذكرة	موارد صندوق الضمان	60		
1 000 000	موارد متروعة وطائرة	70		
240 000 000	مجموع موارد الاستغلال			
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار			2.2.1.20
	الإدارة العامة		00	
	مبالغ المساعدة	10		
33 307 000	مبالغ المساعدة المقدمة في الجزء الأول من الميزانية الملحقه المرسدة للاستثمار	11		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المقدمة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	12		
للتذكرة	مساعده متروعة	13		
	المبالغ المرجحة	20		
للتذكرة	المبالغ المرجحة بعد احتساب السنة المالية	21		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	22		
33 307 000	مجموع موارد الاستثمار			
273 307 000	مجموع موارد الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط			
593 981 000	مجموع موارد الميزانيات الملحقه			

الحسابات المخصصة للتخزين

(بالدرهم)

موارد النصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
	3.1 - الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
40 000 000	الحساب الخاص بالافتحات من الرهان المتبادل	3.1 .00.01.1
150 000	حساب تنمية السبب البنائي	3.1 .00.02.1
15 000 000	صندوق الدعم التقدم لمبلغ تنظيم ومراقبة الأسهم والمدخرات	3.1 .00.03.1
للتذكرة	صندوق مجازة آثار الخلف	3.1 .00.04.1
للتذكرة	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1 .04.01.1
للتذكرة	صندوق التسمية القروية	3.1 .04.02.1
80 000 000	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها	3.1 .06.03.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير	3.1 .08.01.1
5 000 000	الصندوق الخاص بإيجاد مدينة فاس	3.1 .08.03.1
2 652 857 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1 .08.04.1
للتذكرة	صندوق المساعدة على الاتحاح السلمي العمري	3.1 .09.01.1
96 000 000	الحساب الخاص بالصنعة المركزية	3.1 .12.01.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتسمية الفندقية	3.1 .13.02.1
361 100 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1 .13.03.1
17 500 000	الحساب الخاص بنتاج الذهب	3.1 .13.04.1
13 000 000	الحساب المشترك لبيع التبغ	3.1 .13.05.1
8 500 000	الصندوق الخاص بمراقبة وفتحيش التوسمين وشركات التأمين	3.1 .13.06.1
7 000	صندوق الزيادة في الروبب العمرة التي تودها شركات التأمين	3.1 .13.07.1
80 000 000	مرصقات المصالح المالية	3.1 .13.08.1
10 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1 .13.09.1
3 000 000	الأرباح والخسائر الموزعة على تحويل مبالغ الفلقات العامة الى عملات أجنبية	3.1 .13.12.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1 .13.17.1
152 150 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1 .13.18.1
400 000 000	صندوق مساندة بعض الرهائمين في المجال مشايخ	3.1 .13.19.1
280 000 000	الصندوق الخاص لتحويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1 .13.20.1

موارد الأصف الأول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
1 824 000 000	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.1 .13.21.1
595 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1 .17.01.1
50 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1 .17.02.1
1 100 000	الحساب الخاص برسوم إصلاح المسالك الفايوية	3.1 .20.01.1
60 000 000	الصندوق الوطني الفايوي	3.1 .20.02.1
32 500 000	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	3.1 .20.03.1
6 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1 .20.04.1
115 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1 .20.05.1
10 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1 .21.01.1
7 500 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1 .29.01.1
60 000 000	الصندوق الوطني لاشترء الأراضي وتجهيزها	3.1 .30.01.1
10 000 000	الصندوق الاجتماعي للسكنى	3.1 .30.02.1
6 985 364 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
	3.2- حسابات العمليات البنكية والتجارية	
10 000 000	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية والمواد الغذائية	3.2 .04.01.1
245 000	تصفية الصندوق العام لفروض بتطوان	3.2 .13.01.1
6 500 000	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	3.2 .34.01.1
16 745 000	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	
	3.4- حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	3.4 .13.01.1
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	3.4 .13.02.1
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للإسكان والتعمير	3.4 .13.03.1
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	3.4 .13.04.1
للتذكرة	عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية	3.4 .13.05.1
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.4 .13.06.1
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	3.4 .13.07.1

مؤازر النصف الأول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الصندوق العربي الأفريقي للتعاون التقني	3.4.13.08.1
للتذكرة	البنك الإسلامي للتنمية	3.4.13.09.1
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بالبريقا	3.4.13.10.1
للتذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	3.4.13.11.1
للتذكرة	صندوق النقد العربي	3.4.13.12.1
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	3.4.13.13.1
للتذكرة	الشركة الإفريقية لإعادة التأمين	3.4.13.14.1
للتذكرة	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	3.4.13.15.1
للتذكرة	عمليات مع شركة شيلو - إفريقيا	3.4.13.16.1
للتذكرة	العمليات المنجزة مع الصندوق المشوك للمنتجات الأساسية	3.4.13.17.1
للتذكرة	العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	3.4.13.18.1
للتذكرة	العمليات مع الشركة - سلامة لتأمين القروض المنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	3.4.13.19.1
للتذكرة	العمليات مع الوكالة المتحدة الأطراف لصناد الاستثمارات	3.4.13.20.1
للتذكرة	مجموع مؤازر حسابات الانحراف في المنظمات الدولية	
للتذكرة	3.5 - حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.5.13.01.1
للتذكرة	سحب الألفية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	3.5.13.02.1
للتذكرة	مجموع مؤازر حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	3.6 - حسابات استثمار الأموال	
202 500 000	تحويل اللغات التجهيز ومحاورة البطاقة	3.6.08.01.1
للتذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.6.13.01.1
202 500 000	مجموع مؤازر حسابات استثمار الأموال	

موارد النصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
	3.7-حسابات القروض	
للتذكرة	الاكتتاب في القروض منظمة الأمم المتحدة	3.7.13.01.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للقروض العقاري والبنكي	3.7.13.02.1
1 500 000	القروض الممنوحة للبنك الوطني للائحة الاقتصادي	3.7.13.03.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.7.13.04.1
34 020 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.7.13.05.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمصنع الوطني لصنع السكر من قصب السكر	3.7.13.06.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	3.7.13.07.1
4 950 000	القروض الممنوحة لدول اجنبية	3.7.13.08.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لهيئة خليج طجة	3.7.13.09.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لعمل الامتد للمغرب الشرقي	3.7.13.10.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لهيئة خليج اكادير	3.7.13.11.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	3.7.13.12.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولتركي الاشداد	3.7.13.13.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والمخطوط الوطنية	3.7.13.14.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة المخطوط الجوية الملكية المغربية	3.7.13.15.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي	3.7.13.16.1
2 090 000	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية لندار البيضاء	3.7.13.17.1
7 502 000	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي	3.7.13.18.1
216 000	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية تجارية امراض القلب والشراب	3.7.13.19.1
62 371 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.7.13.20.1
16 611 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	3.7.13.21.1
5 253 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	3.7.13.22.1
1 145 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	3.7.13.23.1
845 000	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	3.7.13.24.1
2 750 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3.7.13.25.1
1 500 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	3.7.13.26.1
3 180 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3.7.13.27.1
23 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	3.7.13.28.1

موارد النصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
380 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	3.7.13.29.1
7 992 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	3.7.13.30.1
1 045 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	3.7.13.31.1
1 361 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3.7.13.32.1
999 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجنديبة	3.7.13.33.1
4 375 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	3.7.13.34.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البنور	3.7.13.35.1
37 153 000	القروض الممنوحة لمركزية الاشياء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	3.7.13.36.1
2 200 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشوية	3.7.13.37.1
16 300 000	القروض الممنوحة لعمل السكر من قصب السكر بالوكوس	3.7.13.38.1
9 408 000	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	3.7.13.39.1
895 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	3.7.13.40.1
36 000 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للريهد والمواصلات	3.7.13.41.1
4 300 000	القروض الممنوحة لتسيمة الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	3.7.13.42.1
5 700 000	القروض الممنوحة لكتب استغلال الواو	3.7.13.43.1
2 950 000	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	3.7.13.44.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	3.7.13.45.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	3.7.13.46.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة الصلطين بامير	3.7.13.47.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لمؤسسة أمينوم المغربية للصيد البحري	3.7.13.48.1
551 000	القروض الممنوحة لشركة التسيمة الفلاحية	3.7.13.49.1
552 000	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	3.7.13.50.1
175 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناحور	3.7.13.51.1
1 517 000	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	3.7.13.52.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للحيوب والقطاني	3.7.13.53.1
6 829 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.7.13.54.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية	3.7.13.55.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للبرول	3.7.13.56.1
15 040 000	القروض الممنوحة لكتب مطارات الدار البيضاء	3.7.13.57.1

موارد النصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	تحويل لقائمة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.7.13.58.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.7.13.59.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتحويل مشاريع صنجة	3.7.13.60.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لخاربة السكن غير الصحي	3.7.13.61.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	3.7.13.62.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	3.7.13.63.1
299 678 000	مجموع موارد حسابات القروض	
	3.8-حسابات التسبيقات	
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبلديات	3.8.13.01.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.8.13.02.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للقروض العقاري والادفي	3.8.13.03.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.8.13.04.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للائحة الاقتصادية	3.8.13.05.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للتسيحة	3.8.13.06.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب التنمية الصناعية	3.8.13.07.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	3.8.13.08.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.8.13.09.1
للتذكرة	تسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهية للسكنى"	3.8.13.10.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وحماها المحرب	3.8.13.11.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	3.8.13.12.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة الناجم باحولي	3.8.13.13.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال العادن بالريف	3.8.13.14.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لعمل الامتد للمغرب الشرقي	3.8.13.15.1
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	3.8.13.16.1
للتذكرة	مجموع موارد حسابات التسبيقات	

موارد النصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
	3.9-حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
10 000 000	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.9.04.01.1
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.9.04.02.1
20 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وميئاتها	3.9.08.01.1
للتذكرة	صندوق عملية السداد	3.9.13.01.1
14 000 000	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	3.9.13.02.1
للتذكرة	الصندوق الوطني القابوي	3.9.20.01.1
للتذكرة	حماية الأراضي واستصلاحها	3.9.20.02.1
750 000	الصندوق الخاص بالعلامات العامة	3.9.25.01.1
1 300 000 000	اشراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.9.34.01.1
للتذكرة	صندوق المنيرة العامة للفراسات والتصيق	3.9.34.02.1
1 344 750 000	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
8 849 037 000	المجموع العام لموارد الحسابات المخصصة للتخزين	

الجدول « ب »

(قائمة 33)

لتوزيع على الوزارات والايهات للاعتمادات المفتوحة

لهما يتعلق بتفقات التصدير من الميزانية العامة للدولة في النصف الاول من سنة 1996

(بالدرهم)

الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996	الوزارات او المصالح	ارقام الايهات
8 652 000	جلالة الملك - القوائم المدنية	1.2.1.1.01
269 163 000	جلالة الملك - مناصات السيادة	1.2.1.2.01
227 800 000	الهياط الملكي - الموظفون	1.2.1.1.02
452 624 000	الهياط الملكي - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.02
88 315 000	مجلس النواب - الموظفون	1.2.1.1.03
13 375 000	مجلس النواب - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.03
13 613 000	الوزير الأول - وزير الدولة - الموظفون	1.2.1.1.04
13 031 000	الوزير الأول - وزير الدولة - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.04
6 554 000	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات - الموظفون	1.2.1.1.05
1 885 000	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.05
403 185 000	وزارة العدل - الموظفون	1.2.1.1.06
103 260 000	وزارة العدل - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.06
390 226 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - الموظفون	1.2.1.1.07
208 283 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.07
1 971 246 000	وزارة الدولة في الداخلية - الموظفون	1.2.1.1.08
521 207 000	وزارة الدولة في الداخلية - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.08
18 543 000	وزارة الاتصال - الموظفون	1.2.1.1.09
162 992 000	وزارة الاتصال - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.09
759 756 000	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - الموظفون	1.2.1.1.10
614 022 000	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.10
5 906 652 000	وزارة التربية الوطنية - الموظفون	1.2.1.1.11
457 604 000	وزارة التربية الوطنية - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.11
899 952 000	وزارة الصحة العمومية - الموظفون	1.2.1.1.12
359 284 000	وزارة الصحة العمومية - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.12
427 207 000	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية - الموظفون	1.2.1.1.13

الاعتمادات في النصف الأول من سنة 1996	الوزارات أو المصالح	أرقام الأبراج
70 000 000	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.13
3 851 769 000	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية- التحويلات المشروكة	1.2.1.3.13
28 754 000	وزارة السياحة- الموظفون	1.2.1.1.14
21 924 000	وزارة السياحة-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.14
23 146 000	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية- الموظفون	1.2.1.1.15
15 021 000	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.15
10 703 000	الأمانة العامة للحكومة- الموظفون	1.2.1.1.16
3 886 000	الأمانة العامة للحكومة-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.16
219 893 000	وزارة الأشغال العمومية- الموظفون	1.2.1.1.17
34 830 000	وزارة الأشغال العمومية-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.17
52 066 000	وزارة النقل- الموظفون	1.2.1.1.18
17 274 000	وزارة النقل-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.18
4 665 000	وزارة الرييلوالمواصلات- الموظفون	1.2.1.1.19
1 634 000	وزارة الرييلوالمواصلات-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.19
328 179 000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي- الموظفون	1.2.1.1.20
361 492 000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.20
123 059 000	وزارة الشبيبة والرياضة- الموظفون	1.2.1.1.21
38 563 000	وزارة الشبيبة والرياضة-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.21
2 659 000	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمشآت الدولة- الموظفون	1.2.1.1.22
4 275 000	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمشآت الدولة-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.22
9 782 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الموظفون	1.2.1.1.23
23 697 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.23
3 285 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة- الموظفون	1.2.1.1.24
5 162 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.24
2 744 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد- الموظفون	1.2.1.1.25
7 247 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.25
32 966 000	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية-الصناعة التقليدية- الموظفون	1.2.1.1.26
12 549 000	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية-الصناعة التقليدية-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.26
37 446 000	وزارة الطاقة والمعادن- الموظفون	1.2.1.1.27
28 329 000	وزارة الطاقة والمعادن-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.27
25 542 000	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية- التجارة والصناعة- الموظفون	1.2.1.1.28

الاعتمادات في النصف الأول من سنة 1996	الوزارات أو المصالح	أرقام الأبواب
18 850 000	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.28
41 955 000	وزارة الشؤون القبلية - الموظفون	1.2.1.1.29
23 138 000	وزارة الشؤون القبلية - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.29
37 422 000	وزارة الإسكان - الموظفون	1.2.1.1.30
5 140 000	وزارة الإسكان - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.30
37 012 000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية - الموظفون	1.2.1.1.31
87 076 000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.31
3 033 000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان - الموظفون	1.2.1.1.32
1 234 000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.32
14 231 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية - الموظفون	1.2.1.1.33
6 667 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.33
4 126 450 000	إدارة الدفاع الوطني - الموظفون	1.2.1.1.34
1 019 805 000	إدارة الدفاع الوطني - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.34
11 609 000	المنوبية السامية للقضاء القوميين وأعضاء جيش التحرير - الموظفون	1.2.1.1.35
3 274 000	المنوبية السامية للقضاء القوميين وأعضاء جيش التحرير - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.35
896 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.36
6 863 000	وزارة التجارة الخارجية - الموظفون	1.2.1.1.37
4 388 000	وزارة التجارة الخارجية - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.37
4 693 000	وزارة البيئة - الموظفون	1.2.1.1.38
6 800 000	وزارة البيئة - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.38
2 936 000	المنوبية السامية للإشخاص المعاقين - الموظفون	1.2.1.1.39
3 788 000	المنوبية السامية للإشخاص المعاقين - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.39
2 405 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان - الموظفون	1.2.1.1.40
3 997 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.40
6 811 000	وزارة التكوين المهني - الموظفون	1.2.1.1.41
61 257 000	وزارة التكوين المهني - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.41
50 242 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان - الموظفون	1.2.1.1.42
16 642 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.42
26 204 690 000	مجموع نفقات التسير من الميزانية العامة للدولة	

الجدول ج

(المادة 35)

التوزيع على الأبواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنقطة الاستثمار للميزانية العامة للدولة في النصف الأول من سنة 1996

(بالدراهم)

الرقم الأبواب	السوزات أو المصاوغ	اعتمادات الأداء في النصف الأول من سنة 1996	اعتمادات الالتزام في النصف الأول من سنة 1996	المجموع
122002	البحر الملكي	118 000 000	118 000 000	118 000 000
122005	الوزير الأول - مجلس الأعلى للحسابات	1 000 000	1 000 000	1 000 000
122006	وزارة العدل	93 000 000	73 000 000	166 000 000
122007	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	25 000 000	9 000 000	34 000 000
122008	وزارة الدولة في الداخلية	337 000 000	188 000 000	525 000 000
122009	وزارة الامتلاك	21 000 000	18 000 000	39 000 000
122010	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	171 000 000	177 867 000	348 867 000
122011	وزارة التربية الوطنية	400 000 000	885 000 000	1 285 000 000
122012	وزارة الصحة العمومية	194 000 000	80 000 000	274 000 000
122013	وزارة المالية والاسقطات الخارجية	120 000 000	250 000 000	370 000 000
122313	وزارة المالية والاسقطات الخارجية - الحملات الحكومية	2 864 000 000	650 000 000	3 514 000 000
122014	وزارة السياحة	56 000 000	56 000 000	56 000 000
122015	وزارة الصيد البحري واللاحة سمكية	88 500 000	318 500 000	407 000 000
122016	الأمانة العامة للحكومة	900 000	900 000	900 000
122017	وزارة الأشغال العمومية	1 035 000 000	9 365 000 000	10 400 000 000
122018	وزارة النقل	373 950 000	504 200 000	878 150 000
122019	وزارة البريد والبرقيات	5 000 000	26 000 000	31 000 000
122020	وزارة الزراعة والاسقطات الفلاحي	900 000 000	621 394 000	1 521 394 000
122021	وزارة الشبيبة والرياضة	60 000 000	26 000 000	86 000 000
122022	وزارة الخوصصة المتدنية لدى الوزير الأول المكلفة بمسائل الدولة	4 000 000	4 000 000	4 000 000
122024	الوزارة المعنية لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة	800 000	800 000	800 000
122026	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية	7 500 000	3 000 000	10 500 000
122027	وزارة الطاقة والمعادن	157 000 000	4 000 000	161 000 000
122028	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة	5 900 000	2 000 000	7 900 000
122029	وزارة الشؤون الثقافية	3 000 000	3 000 000	3 000 000

الرقم الأبواب	السوزارات او المصاغ	اعتمادات الإداء في التصنيف الأول من سنة 1996	اعتمادات الالتزام في التصنيف الأول من سنة 1996	المجموع
1.2.2.0.30	وزارة الإسكان	84 000 000	5 000 000	89 000 000
1.2.2.0.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	5 000 000		5 000 000
1.2.2.0.33	الوزارة المختصة لدى الوزير الأول تكلفة بالشؤون الإدارية	2 000 000		2 000 000
1.2.2.0.34	إدارة الدفاع الوطني	700 000 000	3 016 000 000	3 716 000 000
1.2.2.0.35	المسوية السامية للدماء المقربين وأعضاء جيش التحرير	1 000 000		1 000 000
1.2.2.0.38	وزارة البيئة	10 000 000	38 219 000	48 219 000
1.2.2.0.41	وزارة التكوين المهني	77 000 000	110 000 000	187 000 000
1.2.2.0.42	الوزارة المختصة لدى الوزير الأول تكلفة بالإسكان	50 000 000		50 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	7 970 550 000	16 370 180 000	24 340 730 000

الجدول « د »

(قناة 37)

التوزيع على الأبواب للاعتمادات المتاحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك

والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في النصف الأول من سنة 1996

بالدراهم

الرقم الأبواب	السوزارات	الاعتمادات في النصف الأول من سنة 1996
1.2.3.1.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية - الدين القابل للاستهلاك	11 755 108 000
1.2.3.2.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية - الدين العائم	2 018 567 000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	13 773 675 000

الجدول « هـ »

(المادة 38)

لتوزيع على الابواب للاعتمادات الملتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال

الخاصة بالميزانيات الملحقه في النصف الاول من سنة 1996

(بالدراهم)

الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996	بيان النفقات	ارقام الابواب
	الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
52 041 000	الموظفون	2.1.2.1.09
140 160 000	المعدات والنفقات المختلفة	2.1.2.2.09
للتذكرة	التكاليف المالية	2.1.2.3.09
11 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.1.2.4.09
للتذكرة	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقه فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فاتح الموارد الى الميزانية العامة للدولة	2.1.2.5.09
203 201 000	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الميزانية الملحقه للمطبعة الرسمية	
3 489 000	الموظفون	2.1.2.1.16
2 686 000	المعدات والنفقات المختلفة	2.1.2.2.16
للتذكرة	التكاليف المالية	2.1.2.3.16
225 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.1.2.4.16
للتذكرة	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقه فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فاتح الموارد الى الميزانية العامة للدولة	2.1.2.5.16
6 400 000	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقه للمطبعة الرسمية	
	الميزانية الملحقه للموائمة	
22 836 000	الموظفون	2.1.2.1.17
2 687 000	المعدات والنفقات المختلفة	2.1.2.2.17
للتذكرة	التكاليف المالية	2.1.2.3.17
للتذكرة	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.1.2.4.17

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996
2.1.2.5.17	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقه فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتفكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقه للمواضع	25 523 000
2.1.2.1.20	الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	للتفكرة
	الموظفون	108 784 000
2.1.2.2.20	المعدات والنفقات المختلفة	للتفكرة
	المكالف المالية	34 566 000
2.1.2.3.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	للتفكرة
2.1.2.4.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقه فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتفكرة
2.1.2.5.20	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	96 650 000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقه	240 000 000
		475 124 000

الجنول ١ و ٢

(قناة 39)

لتوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات المنحقة في النصف الاول من سنة 1996

(بالتراهم)

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في النصف الاول من سنة 1996	اعتمادات الالتزام	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقه لدار الاداعة والتلفزيون العربية	16 100 000	18 000 000	34 100 000
2.2.2.0.16	الميزانية الملحقه للمطبعة الرسمية	300 000	-	300 000
2.2.2.0.17	الميزانية الملحقه للمواضع	69 150 000	711 320 000	780 470 000
2.2.2.0.20	الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	33 307 000	22 865 000	56 172 000
	المجموع العام	118 857 000	752 185 000	871 042 000

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في
7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية سلطة تحديد شروط
إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال الفترة
الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996.

وزيادة على الاقتراضات المشار إليها في الفقرة السابقة ، يجوز لوزير
المالية والاستثمارات الخارجية أن يتخذ بناء على اقتراح من الوزير
المكلف بالخصوصية قرارا بإصدار اقتراضات في شكل أذون للخصوصية
تخول حائزيها حق الأولوية في شراء الأسهم الواجب تحويلها وفقا لأحكام
المادة 13 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع
الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه
في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت
عامة إلى القطاع الخاص.

وللوزير المكلف بالخصوصية أن يحصر حق الأولوية في الشراء
المنصوص عليه أعلاه وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.90.402
الأنف الذكر.

وتتخذ إجراءات إصدار أذون الخصوصية وتحويلها وإرجاع مبالغها
بقرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية يتخذ بناء على اقتراح من
الوزير المكلف بالخصوصية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير
المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الخصوصية المنتدب لدى الوزير
الأول المكلف بمنشآت الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباچ

وزير الخصوصية ، المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الإمضاء : عبد الرحمان السعيدى

مرسوم رقم 2.95.771 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)
بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير
المباشرة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 94 و 96 و 105 من مدونة الجمارك والضرائب غير
المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق
عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من

مرسوم رقم 2.95.769 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)
بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما
يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ،

وعلى المادة 30 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة
من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416
(30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو الشخص الذي ينيبه عنه
خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية
خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو الشخص الذي
يبيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير
إلى 30 يونيو 1996 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات أو الاتفاقيات
أو عقود الضمان المترتبة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباچ

مرسوم رقم 2.95.770 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)
بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما
يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 31 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95
عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416
(30 ديسمبر 1995) ؛

الفصل 138 - إن المنتجات والبضائع المغربية الأصل أو المغربية بدفع رسوم ومكوس الاستيراد أو المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت والممكن التعرف عليها عند رجوعها أو تحويلها .

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباچ.

مرسوم رقم 2.95.772 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبتحديد أسعار الخدمات المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1790.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن التصاريح الموجزة المودعة بطرق معلوماتية ؛

وبإقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

بوذن لوزارة المالية والاستثمارات الخارجية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) في تقديم خدمات مقابل أداء فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- 100 درهم عن كل تصريح بالاستيراد مودع بطريقة معلوماتية ؛

- 50 درهما عن كل تصريح بالتصدير مودع بطريقة معلوماتية ؛

شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييرها بالمادة 3 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع أحكام الفصول 62 المكرر و 65 المكرر والقسم الرابع من الباب الثاني بالجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 69 و 70 و 72 و 73 (القرة 2) و 138 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

- « الفصل 69 - 1) . - يطبق رسم الخزن المنصوص عليه في
التي تبقى بأماكن الإدارة بعد انصرام أجل أربعة أيام
بحسب
2 - يحسب أجل الأربعة أيام من التاريخ الذي تتكفل فيه الإدارة فعليا بهذه الأشياء والبضائع .
« الفصل 70 . - يحسب رسم الخزن كما يلي مع مراعاة
اليوم الموالي لتاريخ انصرام أجل الأربعة أيام المشار إليه أعلاه :
.....

المبالغ المطبقة	المدى المفروض عليها الرسم أثناء البقاء بأماكن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
مغفرة	من اليوم الأول إلى غاية اليوم الرابع
2 % من القيمة	من اليوم الخامس إلى غاية اليوم العشرين
6 % من القيمة	من اليوم الحادي والعشرين إلى غاية اليوم الأربعين
10 % من القيمة	من اليوم الحادي والأربعين إلى غاية اليوم الستين

« الفصل 72 . - إن الأشياء والبضائع
عند انقضاء أجل الستين يوما
المشار إليه في الفصل 70 أعلاه .

« الفصل 73 - 2) . - إن العقود القابلة للتداول وغير المتعامل بها قانونيا في المغرب تباع إلى بنك المغرب عند انصرام أجل ستين يوما ويتدىء من يوم التكفل بها

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : محمد القباچ.

المادة الثالثة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يغير بقرار الأسعار المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباچ.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الانعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التجارة الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي الفقرة 3 بالمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

- المادة الأولى (الفقرة 3) . - غير أن الرسم المذكور لا يفرض على :
- « عمليات الاستيراد المنجزة بحكم الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ؛
 - « عمليات استيراد السلع التجهيزية والمعدات والآلات وأجزائها وقطعها المنفصلة وتوابعها اللازمة لانعاش وتنمية الاستثمار والوارد ييلنها في البند III بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 ؛
 - « عمليات استيراد البضائع المستفيدة من التدابير المتعلقة بالاعفاء من مجموع الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد أو بوقف استيفائها عملا بنصوص تشريعية خاصة ؛
 - « عمليات استيراد البضائع المعفاة من مجموع أو بعض الرسم على الاستيراد أو الرسوم التي لها أثر مماثل في إطار اتفاقات أو اتفاقيات مبرمة بين المغرب وبعض البلدان. »

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2916.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالإن في إيداع التصاريح المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصاريح المفصلة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالإن في إيداع التصاريح المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصاريح المفصلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

- الفصل 2. - يجب في غير الحالة المشار إليها في الفصل الأول أعلاه ، أن يودع التصريح المفصل داخل أجل ستين يوما يحسب (الباقي لالتغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التجارة الخارجية كل منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد التطيف الفيلالي.

وقمه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القحاج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير التجارة الخارجية ،

الامضاء : محمد العلمي.

2 - يراعى حد المائة ألف درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية باعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وتبعا لأعمال من نفس النوع.

ولأجل تطبيق هذا الفصل، يراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الأمر بالصرف أو مندوبه أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص آخر يعين بقرار مشترك لوزير المالية والوزير المعني بالأمر.

وتحدد قائمة الأعمال من نفس النوع المشار إليها أعلاه بمقرر يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير المالية.

3 - تحدد في سندات الطلب مواصفات الأعمال المراد القيام بها وما تشتمل عليه.

4 - تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة قدر الامكان وبالوسائل الملائمة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد التطيف الفيلالي.

وقمه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القحاج.

مرسوم رقم 2.95.774 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.1016 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الباب السادس بالجزء الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وتحل محلها الأحكام التالية :

الباب السادس

التوريدات والأشغال والخدمات المنجزة بناء على سند طلب

الفصل 51 - نطاق التطبيق.

1 - استثناء من أحكام الجزء الأول والأبواب I إلى V بالجزء الثاني من هذا المرسوم ، يمكن القيام ، بناء على سندات طلب ، باقتناء توريدات يمكن تسليمها في الحال وبإنتاج أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائة ألف درهم (100.000).

مقرر للوزير الأول رقم 3.230.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) لتطبيق الفصل 51 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 51 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.95.774 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الأعمال من نفس النوع المشار إليها في الفقرة 2 من الفصل 51 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) :

- المواد الغذائية ؛

- مواد البناء ؛

- لوازم الرضاة الصحية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل :

وباتقترح من وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) .
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لوزارة النقل (مديرية النقل البري) في قبض أداء مقابل الخدمات المقدمة فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها.

المادة الثانية

تحدد أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية .
ويقوم محصلو التسجيل والتعبير باستخلاص الأداء المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه .
وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي .

وقمه بالمطف :

وزير النقل ،

الإمضاء : سعيد أمسكان .

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج .

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 2917.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
ووزير النقل ،

بفأ على المرسوم رقم 2.95.775 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها ولاسيما المادة 2 منه ،

- التوريدات الكهربائية ؛
- الوقود والمزيتات ؛
- مواد التدفئة ؛
- المواد الأولى للنسيج والجلد ؛
- الملابس ؛
- لوازم المكتب ؛
- المطبوعات وأشغال الطبع ؛
- الوثائق ؛
- اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية ؛
- المنتجات الصيدلانية ؛
- الأسمدة ؛
- المطهرات ومواد التنظيف ؛
- مقاومات الطفيليات ومبيدات الحشرات ؛
- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات ؛
- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية ؛
- الآلات والحديدات ؛
- أشغال تهيئة المياني وصيانتها وإصلاحها ؛
- أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها ؛
- صيانة وإصلاح المعدات والآثا ؛
- النقل ؛
- كراء المعدات ؛
- الدراسات والاستشارة والتكوين ؛
- الفنادق والايواء والاستقبال ؛
- المعدات التقنية ؛
- المعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامجيات ؛
- معدات النقل ؛
- أدوات المكتب ؛
- أثاث المكتب ؛
- الحيوانات ؛
- البزور والأغراس .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي .

مرسوم رقم 2.95.775 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه :

قرأ ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بما يلي أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها :

بيان الخدمة	السعر
تسليم رخصة السياقة أو نسخة منها	100 درهم
تسليم سند ملكية السيارة أو نسخة منه	50 درهما

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
وزير النقل ،
الامضاء : محمد الفجاج ،
الامضاء : سعيد أمسكان .

- 3 - التعاونيات
والأشخاص الذين يقومون بأعمال المقاولين ؛
4 - المؤسسات العامة الملحقة قائمتها بهذا المرسوم .

المادة الثانية

يتم الفصل 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بالفقرة الثانية التالي نصها :
الفصل 6 (الفقرة 2). - غير أن الرسم المستحق على المؤسسات المشار إليها في الفقرة 4 من الفصل 2 أعلاه يمكن أن يقوم مكتب التكوين المهني بتحصيل مبلغه مباشرة لدى المؤسسات العامة المعنية .

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التكوين المهني ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1996 .

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

رقمه بالمطف :

وزير التكوين المهني ،

الامضاء : عبد السلام بروال .

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد الفجاج .

قائمة المؤسسات العامة

- الوكالات الحضرية ؛
- وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية ؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق ؛
- صندوق الضمان المركزي ؛
- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- المركز السينمائي المغربي ؛
- مركز تنمية الطاقات المتجددة ؛
- المركز المغربي لانعاش الصادرات ؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛
- المراكز الاستشفائية ؛
- مجلس القيم المنقولة ؛
- المؤسسة المنقولة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛
- المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء ؛
- معهد باسفور بالمغرب ؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية ؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء ؛

مرسوم رقم 2.95.785 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء على التكوين المهني وتحديد مقاداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لانجاز برامج خاصة بالتكوين المهني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء على التكوين المهني وتحديد مقاداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لانجاز برامج خاصة بالتكوين المهني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واقترح من وزير التكوين المهني ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتم على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) :

الفصل الثاني. - تخضع وجوبا لدفع الرسم على التكوين المهني المستحق لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :

- 1 - المؤسسات الصناعية والتجارية وفروعها ؛
- 2 - المشغلون الذين يزاولون مهنة حرة أو يستخدمون عمالا بمنازلتهم ؛

بيع أعدادها كما هي محددة في المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.90.787 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1411
(4 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الأمين
العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة .

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية .

الإمضاء : محمد القياح.

قرار لأمين العام للحكومة رقم 2918.95 صادر في 8 شعبان 1416
(30 ديسمبر 1995) بتغيير تعريف الاشتراك في نشرات الجريدة
الرسمية وأسعار بيع أعدادها.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.95.896 الصادر في 8 شعبان 1416
(30 ديسمبر 1995) المفوض بوجبه إلى الأمين العام للحكومة تغيير
تعريف الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.787 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1411
(4 ديسمبر 1990) بتحديد تعريف الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية
وأسعار بيع أعدادها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي تعريف الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية
(وضمن تلك الجداول السنوية) كما هي محددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) ؛
1 - في المغرب :

المدن		بيان النشرات
سنة	سنة أشهر	
300,00 درهما	200,00 درهم	النشرة العلمية
150,00 درهما	-	نشرة مدونات مجلس النواب
200,00 درهم	150,00 درهما	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية
150,00 درهما	100,00 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

- مكتب استغلال الموائى ؛

- مكتب التسويق والتصدير ؛

- مكتب التنمية الصناعية ؛

- مكتب التكوين المهني واتعاش الشغل ؛

- مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ؛

- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

- المكتب الوطني للكهرباء ؛

- المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ؛

- المكتب الوطني للمطارات ؛

- المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

- المكتب الوطني للصيد البحري ؛

- المكتب الوطني للتبريد والمواصلات ؛

- المكتب الوطني للنقل ؛

- المكتب الوطني للشاي والسكر ؛

- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ؛

- المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛

- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛

- الوكالة المستقلة لمعامل التبريد بالدار البيضاء ؛

- وكالات التوزيع المستقلة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات ؛

- وكالات النقل الحضري المستقلة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات.

مرسوم رقم 2.95.896 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)
مفوض بوجبه إلى الأمين العام للحكومة تغيير تعريف الاشتراك في
نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما
الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي
الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.90.787 الصادر في 15 من جمادى
الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) بتحديد تعريف الاشتراك في نشرات
الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأمين العام للحكومة أن يغير ، بقرار يتخذ بعد استطلاع
رأي وزير المالية ، تعريف الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار

وتتيممه ولاسيما بالقانون التنظيمي رقم 29.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.226 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) ؛

وعلى القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.173 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.95.507 بتاريخ 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كليات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى قرارات وزير المالية المتعلقة بتحديد التنظيم المالي والمحاسبي لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تغييراً للأحكام الواردة في قرارات وزير المالية المتعلقة بتحديد النظام المالي والمحاسبي لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة ، توضع ميزانيات المصالح المذكورة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو من كل سنة الى 30 يونيو من السنة التالية وهي الفترة المعيّنة بمطابقة السنة المالية.

المادة الثانية

يقوم الأمر بالصرف في كل مصلحة من مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة قبل فاتح ماي من كل سنة مالية بعرض مشروع ميزانية للسنة المالية التالية على نظر الوزير المكلف بالمالية بواسطة الوزير التابعة له المصلحة المذكورة.

المادة الثالثة

لا يجوز الالتزام بصرف أي نفقة بعد يوم 16 يونيو من السنة المالية الموضوعة لها الميزانية.

المادة الرابعة

يقدم الحساب الاداري من لنن الأمر بالصرف وحساب التسيير من لنن المحاسب يوم 31 يناير على أهد تقدير من السنة المالية التالية لمنه التسيير المقصود.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : محمد القباچ.

وتضاف إلى التعاريف المقررة أعلاه إن اقتضى الحال مصاريف الارسال عن طريق البريد الوطني السريع.

II - في الخارج :

فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفية المنصوص عليها في البند I أعلاه مصاريف الارسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل .

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أسعار بيع أعداد نشرات الجريدة الرسمية كما هي محددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) :

- - النشرة العامة 10,00 دراهم ؛
- - نشرة مناوالات مجلس النواب 15,00 درهما ؛
- - نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية 10,00 دراهم ؛
- - نشرة الترجمة الرسمية 10,00 دراهم ؛
- - الجداول السنوية 15,00 درهما .

وتباح أعداد السنوات المابقة للسنة الجارية بالأسعار المبينة أعلاه مع زيادة قدرها 50 % .

ويضاف أيضا إلى أسعار بيع العدد إن اقتضى الحال ذلك مبلغ هامش الربح الممنوح للمستودعين المعتمدين أو مصاريف الارسال حسب طريقة الارسال المختارة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1996. على أن التعاريف المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.787 يحتفظ بها فيما يخص الاشتراكات المبزومة قبل التاريخ المذكور إلى تاريخ انصرام منتها.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1985.95 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بإدخال تغييرات على التنظيم المالي والمحاسبي لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعبر بمطابقة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره